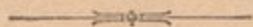


NOT TO CIRCULATE

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS
DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occupation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jour



1^{re} PARTIE
1918-1921

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

للقضاء والتاريخ

NOT TO CIRCULATE

مجموعتنا

مقررات حكومت سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء الاول

من سنة ١٩١٨ - ١٩٢١ 58891

بمطبعة صادر . بيروت - سنة ١٩٣٣

Cat. Dec. 1943

حقوق الطبع محفوظة

المقدمة

منذ أكثر من ثلاث سنوات ونحن نفكر في إصدار هذه المجموعة
المشتملة على مقررات حكومة سوريا ، من قوانين ومراسيم وقرارات ،
تكون جامعة ووافية بالمقصود وذلك منذ أول الاحتلال أي ٣٠ ايلول
سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا ، بيد ان بعض الصعوبات التي
كانت تقف في سبيل هذا المشروع كانت تؤخرنا ريثما نأخذ للامر
عدته ونتمكن من الحصول على اوفر عدد من القرارات الصادرة وابطال
حلقات بعضها ببعض ، لانه كما لا يخفى لم تكن الامور في اول عهدها على
غاية من الترتيب وكثير من القرارات مبعثر هنا وهناك مما اوضح لنا ان
في الامر مشقة ودرس وتنقيب لمن يرغب حقاً في الخدمة العمومية .
غير ان هذه الصعوبات كادت تلتشى امامنا لما ابداه نحونا بعض
الافاضل والاصدقاء من المساعدة ، اذ رأوا في هذا المشروع فائدة
كبيرة فهدوا الصعاب وسهلوا السبيل .

قلنا ان كثير من هذه القرارات مبعثر فبعضها منشور في الجريدة
الرسمية ، وبعضها منشور على انفراد ، وغيرها موزع على بعض الدوائر
الرسمية ، وغيرها وارد في بعض مجموعات حكومية ، حتى انه يعسر جداً
على اشد الناس تتبعاً لها ان يحصل عليها باجمعها . اما نحن فقد بذلنا جهد

الطاقة للحصول على جميع ذلك من مراكزه الخاصة ، وما كان يتعسر علينا وجوده . كنا نتحراه في الدوائر العليا ، وكنا موفقين في غالب الاحيان ، اذ من المعلوم ان اكثر القرارات يبنى بعضها على ما تقدمه مما له به علاقة ، فكنا نتبع ذلك بكل دقة واجتهاد حتى لا يفوتنا شيء نستطيع الوصول اليه .

وقد تمسينا في ترتيبها على نشر القرارات بحسب تواريخ صدورها وارقامها ، ذاكرين في الوقت نفسه مكان نشرها والسلطة التي اصدرتها ، على ان بعضها وجدناه خالٍ احياناً من تاريخ ورقم وحيثاً من كليهما فلقد لهذا الخلل وضعنا تاريخ النشرة الوارد فيها القرار .

ذكرنا ان بدء صدور هذه القرارات كان منذ دخلت جيوش الاحتلال الى دمشق ، وكان بعض ما نشر في ذاك الحين قد مضى وقته وبعضه لم يبق معمولاً به ، إلا اننا رأينا نفعاً للتاريخ وعدم ضياع الفائدة ان ننشر من تلك المقررات ما لا تخلو فائدته ، ومما تدعو الحاجة الى مراجعته لغرض قانوني او لنقطة تاريخية . وقد الحقنا بهذه القرارات وغيرها القرارات التي جاءت معدلة لها ولو في تاريخ لاحق مع الاشارة الى ارقام هذه القرارات المعدلة ما قبلها وتاريخها ومكان نشرها . على اننا اهتمنا في تلك الفترة وفيما تلاها من السنين القرارات ذات الصبغة الخاصة كتعيين مأمور او منح وسام او راتب تقاعد او تسمية لجنة . ولكننا بتنا ما يحسن تسجيله بين القوانين والانظمة التي صدرت في هذه

البلاد كقانون وفاء الديون الذي اصدرته السلطة في اول عهد الاحتلال
وقانون الاجور وقانون الغنائم وقانون التقاص وقانون النقد السوري
الديناري الخ .

وكل من يتصفح بشيء من الدقة هذا الجزء الاول ، الذي
نقدمه لجمهور القراء على ما سبق وبيناه ، يرا ما شملناه به من العناية
والاهتمام والترتيب حتى اصبح كصورة مصغرة لما تحويه بقية اجزاء
هذه المجموعة من القرارات الهامة التي لاغنى عنها مطلقاً للقضاة والمحامين
وكبار الموظفين الاداريين ، من الوزراء ومديري المصالح الكبرى
والمصرفين والقائمقامين ومديري النواحي ، اذ ان معرفة القوانين
مفروضة على جميع الناس ، فكم بالاحرى على من هم مكلفون بالمحافظة
على مصالح هؤلاء .

وقد عولنا على متابعة نشر اجزاء هذه المجموعة بحيث لا يمر الوقت
الطويل حتى نكون انجزناها بتمامها ، وقد جنحنا في طريقة نشرها الى
امكان ضم بعض اجزاءها الى بعض .

وقد اضطرنا الحال الى نشر بعض قرارات المفوضية ، التي لها
تماس خاص بحكومة سوريا كقانون الاتحاد السوري مثلاً وما شاكله .
ولا ريب ان قيمة هذه المجموعة ليست فقط بما تحويه من قرارات
وقوانين ، بل بالفهارس العديدة المتضمنة لها والطرق الحديثة التي تمسيتها
عليها حتى انه يكفي معرفة رقم القرار او تاريخه او موضوعه للاهتمام اليه

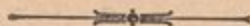
فتنوع ان الطالب لا يصرف من الوقت الا النذر اليسير للوصول الى
ما يرغب .

وحسبنا ان يلاقي عملنا هذا حسن القبول لدى من يهمهم الامر .
كما اننا لاندعي العصمة في عملنا فقد يكون فاتنا بعض الشيء مما له اهميته ،
فلسفًا نشكر كل من يرغب ان يوجه الينا ملاحظة او يرشدنا الى قرار
او الى تصحيح ما فنشبه له بكل امتنان

كما واننا عازمون في الختام على تذليل هذه المجموعة بذكر اسماء
الافاضل الكرام الذين كان لهم يد واهتمام في انجاز هذا المشروع .
وبالله التوفيق .

يوسف صادر

كانون اول سنة ١٩٣٣



مجموعة

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩١٨

تقسيم الوقت

قرار مجلس الشورى رقم ٢ تاريخ ٧ تشرين اول سنة ١٩١٨
يجرى تقسيم الوقت في الحكومة العربية ومعاملاتها على الساعة الزوالية
العاصمة عدد ٣ صفحة ٧

الحساب الغربي

قرار مجلس الشورى رقم ٣ تاريخ ٣ تشرين اول سنة ١٩١٨
يقبل ويستعمل التقويم الغربي في جميع معاملات الحكومة العربية الرسمية مع
الاحتفاظ بالتقويم الهجري كما كان سابقاً
العاصمة عدد ٣ صفحة ٧

اسعار النقود

قرار مجلس الشورى رقم ٤ تاريخ ٧ تشرين اول سنة ١٩١٨
تقرر ان تقبل النقود الجاري التداول بها في الخزنة وسائر الدوائر الرسمية على

الرائج الذي صار نشره قبلاً وهو

٢٥ غرشاً او ثمانية بشالك او ثمانون متليكا	الريال المجيدي العثماني
≡ ١٨٠	الليرة الانكليزية الذهب
≡ ١٦٤	الليرة العثمانية الذهب
≡ ١٤٣	الليرة الافرنسية الذهب
≡ ١٨٤٠	الليرة المصرية الذهب

وان تكون هذه الاسعار على هذه النسبة عامة في جميع بلاد الحكومة العربية

العاصمة عدد ٣ صفحة ٧

وفاء الديون

قرار مجلس الشورى رقم ٧ تاريخ ٨ تشرين اول ١٩١٨

ان جميع العقود والتعهدات المالية التي حصلت بين الناس او مع دوائر الحكومة قبل اعلان الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول ١٩١٨ تقضى وتدفع على موجب القوانين والنظامات العثمانية التي كانت مرعية الاجراء الى التاريخ المذكور

العاصمة عدد ١ صفحة ٨

رواتب العلماء ومطالب ارباب الخيرات

مضبطة لجنة تدقيق الاوقاف

قرار مجلس الشورى رقم ١٢٦١ في ٨ تشرين اول سنة ٩١٨

تليت المضبطة الواردة من لجنة تدقيق الاوقاف وملخصها

انه بناء على امر وكيل الحاكم العسكري العام جرى التدقيق في مستندات ارباب الخيرات ومطالبهم وجرى ايضاً التحقيق عن الزوايا والمساجد المعمورة

وغير المعمورة فتبين لها من قيود المالية انه بينما كانت المتولون يستوفون بدلات
اعشار القرى الوقوفة وبصرفونها حسب شروط واقفيها وكانوا يقدمون حسابها الى
مديرية الاوقاف واذا ورد امر من نظارة المالية التركية مقترن بارادة سلطانية
تضمن وجوب ضبط الاعشار المعائدة الى الخيرات والمبرات المختصة بذرية الواقفين
واعطاء مبلغ معين من الخزينة بدلاً عن تلك الاعشار ليوزع بمعرفة مديرية الاوقاف
على ارباب الاستحقاق وبناء على هذا كان تخصص لكل وقف بدل معين يتناوله
المتولي ما عدا اعشار قرية خربا التابعة لقضاء بصرى اسكي شام فانها لم تربط
ببدل بل كان خدام تربة سيدنا يحيى الحضور عليه السلام يستوفونها عيناً ثم ورد في
١٩ شباط سنة ٣٢٩ امر من نظارة المالية مستند الى ارادة سلطانية ايضاً بقضي
بدفع ثلثي البدل للوقف العام وثلث البدل لغير العام واستمر العمل على هذا
النوال وانه لما كان من الواجب المحافظة على المعاهد الخيرية بحسب شروط الواقفين
لا سيما وقد تعلق بذلك حق الفقراء والمساجد والزوايا فقد تقرر لدى اللجنة المشار
اليها وجوب الاستمرار على دفع البدلات المذكورة من قبل المالية الى مديرية
الاوقاف يتوزع على المتولين بعد اجراء محاسبة كل متهم على حدة والتصديق عليها
من لجنة محاسبة الاوقاف وان تزيد البدلات او اعطائها كلها للمتولين او اعطاء
العشر عيناً كما يطلبه المستدعون المتولون هو منوط بامر الحاكم العسكري
العام وقرى الاعلام المسطر من قبل الحاكم العسكري العام في ذيل المضبطة
المذكورة ومفاده انه يجب الدوام على اجراء ما ارتأته اللجنة على ان يعطى الثلثان
للعام فقط وان لا يعطى لغير العام ولا للمندرس ايضاً

وقرى اعلام مدير المالية العام وملخصه : ان قسماً من بدلات الاراضي
الموقوفة وقدره (٦١٨٣٧٦) قرشاً كانت يعطى لدائرة الاوقاف ليوزع على
ارباب الاستحقاق بواسطة الادارة المشار اليها وان المالية ما برحت تعطي ذلك
القسم للاوقاف على المنوال المذكور وان قسماً اخر كان يدفع للمتولين رأساً
بموجب حوالة كانت ترد من نظارة المالية التركية باسماء متولي الوقف وان المالية
قابلت بين مندرجات المضبطة الصادرة من لجنة تدقيق الاوقاف وبين دفتر المبالغ

التي تدفع لدائرة الاراضي العائدة توليتها للشيخ ابراهيم السعدي والشيخ عبد
المحسن التغلبي والسادات محي الدين افندي والشيخ عيد افندي السفرجلاني
والوكيل مصطفى السعدي وبني الاسطواني غير داخلة في الدفتر المذكور وانه بناء
على امر الحاكم العسكري العام القاضي باعطاء ما خصص للعامة فقط وعدم اعطاء
شيء لغير العامة والمندرس فان المالية دقت في هذه القضية ايضاً فتبين لما ان
المعمور من تلك الاراضي الموقوفة الدرجة في مضبطة لجنة التدقيق هو عبارة
عن القسم العائد للشيخ ابراهيم السعدي والمستدعين المذكورين فقط ولهذا ترى
المديرية المشار اليها عرض الكيفية على مجلس الشورى الموقر للتصديق على
مضبطة اللجنة ولا تمادى قرار بتوحيد المعاملات واعطاء ثلثي بدلات الاوقاف
العامة من النفقات غير الاعتيادية الداخلة في ميزانية المالية لكي توزع على المتولين
بعد اجراء محاسبتهم واما بقية الاراضي الموقوفة فان المديرية ترى عدم اعطاء
شيء من بدلاتها قبل اثبات كونها عامرة

ولدى المذاكرة نقرر بالاكثرية التصديق على مضبطة لجنة تدقيق
الاوقاف المتضمنة لزوم اعطاء الثلثين من البدلات المذكورة للاوقاف العامة
وثلث واحد لغير العامة منها على شرط ان يجري تعديره وترميحه بتلك المخصصات
واما المندرس منها بشان فلا يعطى شيئاً ولزوم اجراء محاسبة المتولين كل على حده

وصدر بعد ذلك قرار رقم ٢٢٦ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ٩١٨

مآله : غب تدقيق الجدول المربوط بهذه التذكرة والمحتوي على اسماء العلماء
الذين يطلبون اعطاء رواتبهم راينا من الواجب تثبيت العلماء العاملين المستحقين
للمعونة والمساعدة على امر تأمين معيشتهم للنفع الذي ينجم عن اشتغالهم بالعلم
واخراج من هو غير محتاج للاعانة وادخل غيره من المحتاجين فلاجل تصديقه
وتوديعه للمالية للعمل بموجبه ينبغي تقديم هذا القرار لفضرة الحاكم العسكري
واذا عين احدهم في اية وظيفة كانت ذات راتب يقطع راتبه هذا حالاً

الاعلامات وتميزها

قرار مجلس الشورى رقم ١٠ بتاريخ ٩ تشرين اول سنة ١٩١٨

بعد المذاكرة في مجلس الشورى بحق الاعلامات الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية والصحية والشرعية قبل اعلان الاستقلال العربي اعطي القرار على الوجه الآتي :

- ١ الاعلامات التي اكتسبت الدرجة القطعية سواء كان ذلك بتصديقها من محكمة التمييز او بمرور المهل القانونية عليها نافذة وواجبة الاجراء
- ٢ جميع الاعلامات التي جرى تميزها ولم ترجع من التمييز قبل اعلان الاستقلال العربي مصدقة او منقوضة ولم تكن متضمنة الاجراء المعجل يتوقف تنفيذها الى ان يعين رسمياً تأليف محكمة التمييز في الحكومة العربية . وعندها يكون طالبو التمييز مكلفين بتميزها مجدداً لدى المحكمة المشار اليها في مدة شهر واحد بعد اعلان المذكور . فاذا مر شهر بدون ان يميزوها ثانية تصبح قطعية وواجبة الاجراء وان ميزوها فتجري عليها المعاملة وفقاً لقرار محكمة التمييز

العاصمة عدد ١ صفحة ٨

تميز الاعلامات

ملحق للقرار رقم ١٠ المؤرخ في ٩ تشرين الاول ١٩٢٨

قرار مجلس الشورى رقم ٢٦ بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠

ان الفقرة الثانية من قرار المجلس المؤرخ في ٩ تشرين الاول ١٩١٨ تحت رقم ١٠ الجاري العمل بموجبه الان . قد نصت على ان جميع الاعلامات التي جرى تميزها ولم ترجع من التمييز قبل الاحتلال العربي مصدقة او منقوضة ولم تكن

معتصمة الحكم بالاجراء المعجل بتوقف تنفيذها الى ان تشكل محكمة التمييز الخ -
ولما كان المفهوم والمستنبط من هذه الفقرة هو ان الاعلامات المذكورة التي
ميزت الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعلم نتيجة تمييزها قبل الاحتلال العربي قد اعتبر
تمييزها كانه لم يكن وانه جرى تمديد مدته لغاية شهر واحد من بدء اعلان
تشكيل محكمة التمييز العربية فاصبحت مهلة التمييز في مثل هذه القضايا ممتدة
من تاريخ تبليغ الاعلام الى غاية الشهر الذي ينقضي بعد اعلان تشكيل محكمة
التمييز العربية وكانت المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قد صرحت
بانه لا يسقط من حق التمييز ورثة من يتوفى في اثناء مدة التمييز دون ان
يستدعي التمييز ما لم يبلغ الاعلام المذكور لهم وللوصي اذا كان يوجد بينهم
قاصر ويمر على ذلك التبليغ المدة المعينة قانوناً فان طالبي التمييز الذين توفوا في
خلال المدة المذكورة بعد ان كانوا ميزوا اعلاماتهم الى محكمة التمييز العثمانية لا
يسقط حق ورثتهم من التمييز ما لم يبلغوا من جديد اعلام الحكم المميز بمقتضى
المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المار ذكرها واما القضايا المتعلقة
بالمجانين والمعتوهين والغائبين فتجري بحقها الاحكام المرعية الخاصة بها ولهذا تقرر
ايداع هذه الاوراق الى وزارة الحفائية

العاصمة عدد ٤٤ ص ٣

توقيف التقاعد وجباية الضرائب

قرار مجلس الشورى رقم ٣٢ بتاريخ ١٠ تشرين اول سنة ٩١٨

تقرر توقيف عائدات التقاعد والتكاليف الحربية من رواتب المأمورين وتحصيل
ضريبة التمتع وبدلات الطرق من اجور العمال والمأمورين كما في السابق

العاصمة عدد ١ صفحة ٨

معاملات الدعاوى الحقوقية المتضمنة الحجز

قرار مجلس الشورى رقم ١١ بتاريخ ١٠ تشرين اول ١٩١٨
بناء على المذكرة المتقدمة من قبل المدعي العام في المركز المتضمنة الاستفسار
عن كيفية المعاملة التي يجب اجراؤها بخصوص الدعاوى الحقوقية الموجودة في المحكمة
البداية الملقاة التي تتضمن الحجز نقرر تبليغ مدعي الاستئناف العمام انه يقتضي
توديع جميع اوراق الدعاوى الجاري بها المحاكمات بقلم المحكمة البدائية الى حاكمي
الصلح الاول والثاني وهما يتما معاملاتها وفقاً للقوانين الموجودة

العاصمة عدد ١ ص ٨

اوراق التمغة

قرار مجلس الشورى رقم ٥ بتاريخ ١٣ تشرين اول ٩١٨

المادة ١ — لما كانت عائدات التمغة عائدة للديون العمومية واحداث
طوابع خاصة بها وفقاً لقانونها يستدعي وقتاً طويلاً ولا يجوز ترك المعاملات التابعة
للتمغة معطلة الى ان يتم طبع هذه الاوراق باسم الحكومة العربية واحضارها نقرر
ان تقبل اوراق التمغة الموجودة التي كانت في موقع الاستعمال في ايام الحكومة
العثمانية والاستمرار على استعمالها في جميع البلاد الداخلة تحت لواء الحكومة العربية
كما كانت تستعمل في السابق على شرط وسمها بطابع مخصوص يكتب عليه الحكومة
العربية بصورة يتعذر تقليدها

المادة ٢ — تجمع اوراق التمغة الموجودة عند الباعة وبايدي الناس وتسترد
بواسطة دوائر الديون العمومية وتعطى اثانها لحاملها اوراق نقدية عثمانية

المادة ٣ — يجب ان يتم جمع هذه الاوراق الموجودة خارج مدينة دمشق
وايصالها الى دائرة الديون العمومية في الشام في مدة شهر واحد وبعد ذلك لا تقبل

اية ورقة كانت ولا يعطى بدلها

المادة ٤ — بعد طبع الاوراق تباع لطالبيها بالمسكوكات المعدنية باسعارها المعينة سابقاً

المادة ٥ — الخاتم الذي تومم به الاوراق بصير حكه وحفظه واستعماله بمعرفة مجلس الشورى وبحضور احد اعضائه مع مدير الديون العامة

المادة ٦ — فيما سوى ذلك تعتبر جميع مواد قانون التمغة ويعمل بها

المادة ٧ — يعين لعضو مجلس الشورى الذي يتولى هذا العمل نصف ليرة انكليزية تعطى من صندوق الديون العامة

المادة ٨ — يجب تبليغ هذا القرار لعموم الملققات ولو كالة مديرة الديون العامة في الشام
العاصمة عدد ٣ ص ٦

تصفية الحسابات السابقة

قرار مجلس الشورى رقم ٤٦ في ١٣ تشرين اول سنة ٩١٨

نقرر تشكيل لجنة من اهل الاختصاص بامور المالية لاجل تصفية حسابات دوائر الحكومة السابقة في جهاتها المالكية والعسكرية على اختلاف مراجعها والتدقيق فيها وبيان المطلوب لها او منها واظهار الموجودات من منقول وغير منقول وتحرير كل حق لها او عليها واجراء جميع ما يحال اليها من المجلس مما هو عائد للخصوصات المالية وتنظيم خلاصة بكل عمل تقوم به وتقديمه الى مجلس الشورى
العاصمة عدد ٢ ص ٨

كيفية استيفاء الاموال الاميرية السابقة للاحتلال

قرار مجلس الشورى رقم ٥٧ تاريخ ١٤ تشرين اول سنة ٩١٨
بما ان الاموال الاميرية والاعشار جرى تحققها وتأمينها قبل اعلان الاستقلال

العربي في ٣٠ ايلول ٩١٨ على نسبة الاوراق النقدية العثمانية فقد نقرر ان تستوفي الاموال الاميرية والاعشار المذكورة التي تترتب في ذم الافراد حتى غاية شهر ايلول المذكور ولم تحصل تأديتها قبلا من المسكوكات المعدنية على قدر ما تبلغ القيمة الخمسة بالورق النقدي في ذلك الوقت الذي جرى فيه تحقيقها وتحميلها وبما ان هذه النسبة تختلف باختلاف الزمان والمكان فقد نقرر ان يكتب باستيفاء ٣٠ في المئة فقط من المطالبات المذكورة بالمسكوكات المعدنية بالاسعار التي جرى تعيينها سابقاً وترك السبعون في المائة الباقية واما التقاسيط التي استحققت التأدية وبدلات الاعشار التي جرى تحميلها بعد التاريخ المذكور تستوفي نقداً معدنياً

العاصمة عدد ٣ ص ٧

عفو

قرار مجلس الشورى رقم ١٣٨ تاريخ ٢٦ تشرين اول سنة ٩١٨

المادة ١ — ان المحاكم الحقايقية في الحكومة العربية والقوات الاجرائية المتصلة بها ممنوعة عن اكمال دعاوي العقوبات الجزائية المتعلقة بالقباحات والجنح والجنايات التي اقيمت في المحاكم العثمانية والدواوين العرفية قبل اعلان الاستقلال العربي في عاصمة الشام في ٣٠ ايلول سنة ٩١٨ والمسجونون بسبب ذلك يخلى سبيلهم في الحال سواء كانوا مظلومين او متهمين او مجرمين ويصرف النظر عن اكمال التعقيبات بهذا الخصوص وكذلك الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم العثمانية والدوائر العرفية السابقة بحق اي كان من الناس وعن اية جريمة كانت سواء كانت سياسية او عادية لا يجوز انفاذها والعمل بها

المادة ٢ — ان مرتكبي افعال الجنايات الذين يستفيدون من احكام المادة السابقة اذا ارتكبوا في مدة خمس سنوات بعد اعلان الاستقلال العربي جنابة جديدة تطبق عليهم قاعدة اجتماع الجرائم ويعاملون بموجب المادة الثامنة من قانون الجزاء

المادة ٣ — الجرائم التي لم تقم بها دعاوي الحقوق العمومية في عهد الدولة العثمانية هي غير داخلية في احكام هذا القانون واذا وقعت المراجعة بخصوصها مجدداً فتسمع ويحكم بها^(١)

المادة ٢ — الذين فروا مع الاتراك من سكان البلاد العربية واشتركوا في مناهضة الدولة العربية وتعمدوا ايقاع الضرر بها بدون اكراه ولا اجبار لا يستفيدون من المعونات التي يتضمنها هذا القانون

المادة ٥ — سقوط الحقوق العمومية بموجب هذا القانون لا يؤثر شيئاً على الحقوق الشخصية الباقية كما كانت موفورة لاصحابها

المادة ٦ — اركان الحكومة العربية وحكامها مأمورون باجراء هذا القانون النافذ في كل قضاء من تاريخ اعلان الاستقلال العربي فيه

عاصمة عدد ٤ ص ٥

خرج الدعاوي

قرار مجلس الشورى رقم ١٥٤ تاريخ ٢٩ تشرين اول سنة ١٩١٨

ان استيفاء مائة قرش من الالف خرجاً عن الدعاوي الحقوقية والتجارية ذات القيمة المعينة عملة دارجة لا يفرق شيئاً عن عملة الحكومة البائدة لان نسبة العشرة في المائة هي ثابتة على كل حال فلما كان يؤخذ من الالف قرش مائة قرش باعتبار الليرة العثمانية مائة قرش كذلك يؤخذ الان من الالف وستماية واربعين

(١) قد النيت هذه المادة بقرار مجلس شورى رقم ٣٧٨ تاريخ ١٦ كانون اول ١٩١٨

العاصمة عدد ١١ ص ٥ كما ياتي :

قد النيت المادة ٣ من قانون ترك التعقيبات الجزائية المؤرخ في ٢٦ ت ١ سنة ١٩١٨ وعدد ١٣٨ فاصبح ترك التعقيبات الجزائية المتعلقة بالجرائم التي حدثت قبل الاستقلال العربي عاماً بحق الجرائم العادية فقط

قرشاً ١٦٤ باعتبار الليرة العثمانية ١٦٤ ويقاس على هذا بقية انواع المسكوكات الذهبية والفضية واما الخرج المقطوع فهو يزيد بنسبة زيادة الليرة العثمانية وعليه يجب استيفاء المائة قرش الان ١٦٤ قرشاً وعلى هذه النسبة تقاس بقية المسكوكات الفضية والذهبية .
العاصمة عدد ٤ صفحة ٦

قاعدة مرور الزمن

قرار مجلس الشورى تاريخ ٢٩ تشرين اول سنة ٩١٨

لما كانت قاعدة مرور الزمن لا يجوز تطبيقها الا بحق الدائنين الذين يسكتون عن طلب حقهم وتحصيله مع استطاعتهم ذلك وكان قانون تأجيل الديون مانعاً لهم من استعمال هذا الحق فقد نقرر ان المدة التي تمر على الديون بحسب ايجاب قوانين تأجيل الديون لا تحسب من اصل المدة المعينة لمرور الزمن في جميع الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالديون الباقية في ذم المدينين ولزوم تعميم ذلك لدوائر العدلية ونشره في الجرائد

وقد اقترن هذا القرار بموافقة سمو الامير المعظم

العاصمة عدد ٤ ص ٦

الغاء قانوني ويركو الحرب وسد عجز الميزانية

قانون بتاريخ ٦ تشرين ثاني سنة ٩١٨

مؤلف من ثلاث مواد وفيه يلغى الرسوم والضرائب التي فرضتها الحكومة العثمانية بتاريخ ٥ اغوستوس سنة ١٣٢٨ المسمى قانون ويركو الحرب والقانون المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٣٣٠ المسمى قانون سد عجز الميزانية سنة ٣٣٠

العاصمة عدد ٥ ص ٤

ولما كان قد ضم على هذه الضريبة ٥ في المئة على ضريبي المسقفات والتمتع
بأهم حصة الولاية صدر قرار مجلس الشورى رقم ٤٤٢ تاريخ ٣٠ ك اسنة ٩١٨
(عاصمة عدد ١٣ صفحة ٦) بإلغاء هذه الضريبة ايضاً باعتبار انها فرع من اصل

استيفاء البقايا بالعملة المصرية

قرار مجلس الشورى رقم ١٧٦ تاريخ ٦ تشرين ثاني سنة ٩١٨

تقرر ان البقايا الاميرية القديمة واموال السنة الحالية ١٩١٨ المنترية في ذمة
الاهالي هي واجبة التادية ويلزم استيفاؤها لجانب خزينة الحكومة العربية
وان يستوفى في المئة عشرين فقط قروناً مصرية من الذم التي كان بالامكان
دفعها بالورق النقدي العثماني قبل خروج الاتراك
وان العقود التي تعهد بها افراد الناس لدى الدوائر الرسمية على المصكوكات
المعدنية هي مقيدة وواجبة الانفاذ وتؤدي بدلاتها من المصكوكات المعدنية
المذكورة فيها تماماً

العاصمة عدد ٥ صفحة ٤

معاملات الطابو

قرار مجلس الشورى رقم ١٨١ تاريخ ٩ تشرين ثاني سنة ٩١٨

تقرر بان كافة معاملات الطابو كانت تجري وفقاً لنظاماتها السابقة بلا تغيير وان
الدفاتر القديمة تستعمل بينما يطبع خلفها باللغة العربية والسندات القديمة لا يجوز
استعمالها بل يطبع خلفها على موجب النموذج المربوط وتعطى لاصحابها موقتاً

العاصمة عدد ٥ صفحة ٤

اعضاء المحاكم واتمام النصاب

قرار مجلس الشورى رقم ١٨٥ تاريخ ١٠ تشرين ثاني سنة ٩١٨

اولاً ان اعضاء الدوائر الاستئنافية في مركز واحد المتنوعة بالحقوق والجزاء لا يجوز لكل واحد منهم ان يحكم في كتبا الدائرتين وعليه فيستدعى عند اللزوم احد اعضاء الدائرة الواحدة لاتمام العدد القانوني في الدائرة الاخرى

ثانياً ان دعاوي الجنبعة المستأنفة من دائرة الحساكم الجزائي في الشام مرجع رؤيتها وفصلها محكمة استئناف الجزاء في الشام مع دعاوي الجنبع المستأنفة من الاقضية التابعة لمركز الشام

ثالثاً دعاوي الجنبع المستأنفة والموجودة الان في محكمة استئناف الحقوق بالشام يعطى ما كان منها صادراً من محاكم مركز الشام الجزائية الى محكمة استئناف الجزاء بالشام لاجل اتمامه والحكم به ولكي يصير تطبيق المعاملة على هذا الوجه يبلغ هذا القرار الى المدعي العام لدى محكمة استئناف الشام التمييزية

العاصمه عدد ٥ ص ٤

قانون الغنائم الحربية

والقرارات التابعة له

قرار مجلس الشورى رقم ٢٠٤ تاريخ ١٣ تشرين ثاني سنة ٩١٨

قرار بما يتعلق بالغنائم

المادة ١ - جميع الاموال المنقولة التي كانت عائدة للحكومة العثمانية السابقة وجيوشها وحلفائها المنهزمين وتركبت بعد الهزيمة في البلاد السورية هي غنيمة حربية دخلت في عهدة وتصرف الحكومة القائمة وذلك يشمل جميع

ما كان يخص الخزينة المالية والجيش والبنك الزراعي وادارة البرق والبريد والخطوط الحديدية الحجازية والاقواف والديون العمومية وادارة حصر الدخان والعدلية والشرعية او احد فروع هذه الادارات

المادة ٢ - جميع المنقولات والاموال المذكورة في المادة السابقة والتي جرى او سيجري وضع اليد عليها يجب ان تسلم للموظفين في الدوائر التي هي مخصصة لها وما كان منها عائداً لاستهلاكات الجيش او لاستعماله يصير ادخاله على دائرة الميرة العسكرية وتحاسب به تلك الادارة فيحسب عليها من اصل مخصصاتها الداخلة في موازنتها العمومية وتضبط حسابات هذه الغنائم وقيودها حتى لا يضيع منها شيء ويجب ان يجري التحري والتفتيش عنها ايضاً وجدت ووضع اليد عليها لحساب الحكومة الحاضرة

المادة ٣ - اذا تبين ان احداً من الناس وضع يده على غنيمة ما بدون وجه شرعي تسترد منه في الحال واذا كان استهلكها يجبر على دفع بدلها

المادة ٤ - اذا كان شيء من اموال الدولة السابقة داخلاً في ملك افراد الناس بوجه شرعي قبل زمن الهزيمة بترك في يده ولا يصير التعرض له بخصوصه ومبدأ الهزيمة في سورية يعتبر من تاريخ انسحاب ليمان فون سندرس القائد العام للقوات العثمانية من الشام الواقع في ٢٤ ايلول سنة ٩١٨

المادة ٥ - الغنائم التي يدعي احد الناس استحقاقاً فيها بحجة انه اشتراها من مأموري الدولة السابقة او اخذها بمقابلة دين له على احدى دوائرها الرسمية قبل الهزيمة ينظر في دعوى مدعي الاستحقاق فان ابرز وثيقة رسمية ممضاة ممن له الحق والصلاحيه ببيع المال بامضائه وختمه المعروف والمشهور وكان هذا البيع واقعاً وفقاً للاصول المرعية والقواعد المتخذة عند الدولة السابقة بموجب قوانينها ونظاماتها الموضوعه بخصوص مبيع الاموال الاميرية وكانت تلك الوثيقة ناطقة بدخول الغنيمة المنازع عليها في ملكه على وجه الشراء والوفاء للصحيحين وخالية من شائبة التزوير والتضنيع ومصرحاً فيها بمقدار الثمن وتأديته نقداً او على شكل المقايضة يعتبر البيع الواقع ويترك المال في يد صاحبه واما اذا عجز مدعو الاستحقاق

عن اثبات ذلك فيؤخذ منه المال بدون ان يعطى له شيء وهو مختار بمراجعة الحاكم النظامية

المادة ٦ — اذا كانت البيع المذكور في المادة السابقة باقل من بدل المثل الى درجة الغبن الفاحش يجبر المشتري على ابلاغ الثمن الى حده الواجب وتأدية الفرق للحكومة الحاضرة والا فيؤخذ منه المال ويعاد اليه الثمن الذي دفعه

المادة ٧ — ديون الدولة السابقة ودوائرها على افراد الناس سواء كانت ناشئة عن حسابات اجور او عن سلفات معطاة على عقد لم يتفد بعد او عن ادخالات في الذم باي صورة كانت او عن بدل اشياء استلمها المشترون ولم يدفعوا اثمانها تحصل جميعها وتؤخذ لحساب الغنائم الحربية

المادة ٨ — الاسلحة وسائر المهات الحربية التي كان يبيعها لافراد الناس ممنوعاً هي جميعها غنائم حربية تؤخذ اينما وجدت

المادة ٩ — الاشياء الخاصة التي هي ملك الافراد والشركات التجارية مما ليس هو من متروكات الدولة السابقة لا يجوز ادخلها بين الغنائم ولا يصح التعرض لاصحابها بها ولا لاصحاب الحق المكتسب بها

المادة ١٠ — من كان في يده شيء من اموال الدولة السابقة او اموال حلفائها فعليه ان ينبيء الحكومة المحلية بذلك في غضون خمسة عشر يوماً بعد نشر هذه المواد وبطلب اتخاذ القرار الواجب بخصوصها ومن لم يفعل ذلك يصادر منه المال بدون بدل ويجازى بجريمة اخفاء الاموال الاميرية واختلاسها

المادة ١١ — لاجل انفاذ احكام هذه المواد تؤلف لجنة في المركز مختلطة من ملكيين وعسكريين تسمى لجنة الغنائم عدد اعضائها خمسة اقدم رئيس يعهد اليها اجراء التحري عن الغنائم اينما كانت ووضع اليد عليها واعطاء القرار في ذلك وتقدير اثمانها وتوجيهها لجهااتها وضبط حساباتها واعطاء القرارات بخصوص دعاوي الاستحقاق الناشئة عنها ومخابرة الحكومة المحلية في سائر البلاد للتحري عن الغنائم واستحصال المعلومات اللازمة بخصوصها وعرض جميع ذلك على مجلس الشورى حتى اذا اقترنت بتصديق المجلس المشار اليه وموافقة الحاكم العسكري

ليعمل بموجبها ويؤلف في كل مركز لواء وقضاء لجنة أيضاً تحت رئاسة المتصرف
او القائمقام عدد اعضائها ثلاثة من ملكيين وعسكريين ويكون مرجع هذه
اللجان في الملحقات لجنة المركز
العاصمة عدد ٦ صفحة ٣

وصدر قرار رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩١٨

مآله ان الذين اخذوا من الحكومة البائدة او من حلفاءها اشياء واموال
يدعون ثرائها يوم الانهزام او بعده ويبدع اوراق رسمية وواضحة تثبت كونهم
دفعوا بمقابلها مبلغاً تسترد منهم تلك الاشياء ويعادلهم المبلغ الذي دفعوه من اثمان
الاشياء عند بيعها

والذين اخذوا اموالاً من الدولة البائدة على سبيل التقاض ويبدع اوراق
رسمية تثبت ذلك تسترد منهم ايضاً ونقيد لهم اثمانها في دفاتر التصفية
عاصمة عدد ١١ صفحة ٤

وصدر بعد ذلك قرار مجلس الشورى رقم ٣٢٤ تاريخ ٧ ك ١ سنة ٩١٨

مآله وجوب تصديق مقررات لجنة تحقيق الغنائم من قبل مجلس الشورى
وبعد ذلك تنظم دفتر تثبت فيه الاموال والاشياء التي ينبغي اخذها واستردادها
من الحكومة البائدة في اثناء الانهزام وان تبذل المساعدة من قبل الدرك
والشرطة للجنة الغنائم في تحصيل الاشياء والاموال حيث تضعها في المخازن اللازمة
لحفظها وتصفيتها
عاصمة عدد ١١ ص ٤

وصدر قرار اخر من مجلس الشورى رقم ١١٥١ تاريخ ٣ اب سنة ٩١٩

ان الغنائم عائدة للحكومة الحاضرة وتجري بحكم القوانين المتعلقة
بتحصيل الاموال الاميرية فاذا كان واضع اليد عليها لا يسلمها للحكومة فتسترد
منه جبراً واذا كانت استهلكت او تعذر استردادها السبب آخر تؤخذ قيمتها
الخمسة منه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية
عاصمة عدد ٥٩ ص ٣

المصرف الزراعي

قرار مجلس الشورى رقم ٢٠٥

تاريخ ١٣ ت ٢ ٩١٨

يقضي هذا القرار باعادة تأسيس المصرف الزراعي وتعيين المأمورين الاكفاء
لذلك .
عاصمة عدد ٦ ص ٥

اموال مكاتب الصنائع

قرار مجلس الشورى رقم ٢٢٠

تاريخ ١٧ ت ٢ ٩١٨

بحسب مطالعة رئيس المالية ينبغي اجراء دور وتسليم املاك دار الصناعة من
دائرة المحاسبة الخصوصية الملغاة راساً الى البلدية ويجب على البلدية ان تعفي كل
العناية بادارة تلك الاملاك وجباية وارداتها وصرفها بصورة تكفل نجاح المدرسة
والجباية والصرف وكل ما يعود على ادارة المدرسة ينبغي ان يكون بانضمام رأي
مديرها لرأي رئاسة البلدية
عاصمة عدد ٧ ص ٦

رسوم الاحراج

قرار مجلس الشورى رقم ٢٧٤

تاريخ ٢٦ ت ٢ ٩١٨

يجب الدوام والاستمرار على استيفاء الرسوم التي كانت تجبى في زمن الحكومة
البائدة على شرط ان يراعى في استيفائها الحد الاوسط حسب التعريفة وبما ان
الفحم والخطب هما من الحاجيات الضرورية يجب استيفاء الحد الاصغر من رسومها
اي ٧ غروش مصرية عن كل مائة كيلو فحم وغرش ونصف غرش مصري عن
كل مائة كيلو خطب
عاصمة عدد ٨ ص ٦

مقررات ١ - ٢

قانون ايفاء الديون والقرارات التابعة له

قرار مجلس الشورى رقم ٢٨٩ بتاريخ ٣٠ ت ٩١٨

ان مجلس الشورى قرر ان الديون والتعهدات التي حصلت قبل الاستقلال العربي تدفع وتقضى على حسب النظمات المرعية في ذاك التاريخ ولما كان القانون الصادر في ٣٠ مارت ١٣٣١ والقوانين التي صدرت بعده بخصوص الاوراق النقدية العثمانية واجبار الناس على التداول بها مما يحجف بحقوق الناس فقررت المواد الاتية للعمل بموجبها وفقاً لقاعدة « لا ضرر ولا اضرار »

المادة ١ — قد الغي القانون المؤرخ في ٣٠ اذار ٣٣١ والغيت كل القوانين والنظمات التي صدرت بعده بخصوص الاوراق النقدية العثمانية

المادة ٢ — العفو والاحكام والديون المترتبة في الذم قبل الحرب وفي اثنائها تقضى وتدفع بامثالها فالديون التي اصلها ذهب يجب ان تدفع ذهب والتي اصلها فضة تدفع فضة

المادة ٣ — بما ان الورق النقدي العثماني قد الغي التعامل به بتاتاً فان كان العقد على ورق نقدي عثماني يلزم العاقد بدفع قيمته نقوداً رائجاً على السعر الذي كان عليه الورق يوم العقد كما هو مبين بالجدول المربوط بهذه المواد

المادة ٤ — ان الديون المذكورة التي استحققت قبل اعلان الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول ٩١٨ يجب دفعها في خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اول كانون اول ٩١٨ على اربعة اقساط بحيث يدفع القسط الاول بعد مرور ثلاثة اشهر من ذلك التاريخ والثاني بعد مرور ستة اشهر والثالث بعد مرور تسعة اشهر والرابع في نهاية السنة ويستثنى من ذلك الاموال الاميرية ومطلوبات المصرف الزراعي وصندوق الابتام والاقواف والديون العمومية ودائرة البلدية

المادة ٥ — الاحكام والصكوك التي عقدت على القرش الرائج دون تعيين نوع العملة وسعرها توفي من القرش الرائج ايضاً عند الدفع والتي عقدت على سعر العملة يعتبر فيها السعر عند العقد

المادة ٦ - الديون التي سلمها المديون الى كاتب العدل ولم يقبضها الدائنون بعد ولا اعطوا بها وصولاً ولا ردوا السندات العائدة لها تعتبر انها باقية في الذمة ويجب وفائها على موجب هذه المواد واما المبالغ المسلمة على الوجه المذكور لقاء تلك الديون فيستردّها اصحابها من المحل الذي وضعوها فيه

« لها تعديل مدرج فيما يلي »

المادة ٧ - الودائع والامانات تؤدي الى اهلها كما وضعت بلا تبديل ولا

تغيير .

المادة ٨ - ان الاوراق النقدية المقبولة والمتداولة رسمياً في الحكومة العربية قيمتها مساوية لقيمة الذهب والفضة وتقوم مقامها في المعاملات جميعها

« لها تعديل مدرج فيما يلي »

المادة ٩ - بعد تصديق سمو الامير على هذا القانون يعتبر معمولاً به من

العاصمة عدد ٩ ص ٤

تاريخ نشره

ذيل للقرار المؤرخ في ٢١ ك ٢ ٩١٩ ورقم ٦٨

ان الديون التي استحققت قبل تاريخ الاستقلال في ٣٠ ايلول ٩١٨ قد جرى تأجيلها بموجب المادة الرابعة من قانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ ت ٢ ٩١٨ رقم ٢٨٩ لمدة سنة اعتباراً من اول كانون الاول ٩١٨ على ان يجب تأديتها في اربعة اقساط كل ثلاثة اشهر قسم واحد وقد تقرر في ٢١ ك ٢ ٩١٩ ورقم ٦٨ بلزوم تأدية الفايض على تلك الديون المؤجلة وفقاً للمادة الرابعة من قانون تأجيل الديون العثماني المؤرخ في ٨ اغسطس ٣٣٠ ثم ظهر وقوع التباس في كيفية تطبيق احكام المادة المذكورة فلاجل دفع الالتباس الواقع تقرر نشر المواد القانونية الالية :

المادة ١ - الديون التي ليست فيها شرط ما بحق الفاض يحسب عليها الفاض بمعدل سبعة في المئة سنوياً على افراد الناس واربعة على المصارف الرسمية اعتباراً من تاريخ استحقاقها الى ٢٨ شباط ٩١٤ وذلك سواء وقع الطلب من

الدائن ام لم يقع

المادة ٢ - الاقساط المؤجلة بحسب قانون تأجيل الديون بحسب عليها
الفائض بالمعدل المذكور من تاريخ اول اذار ٩١٩ الى تاريخ وجوب تأديتها
واما بعد ذلك فيتوقف استمرار فائضها من طلب الدائن المثبت بالاختار الرسمي

المادة ٣ - المدينون الذي يكلف الدائن رسمياً بقبض دينه اذا امتنع الدائن
عن القبض لا يحسب الفائض على المدة الواقعة بعد هذا التكليف

المادة ٤ - الديون والمودوعات المشروط عليها عدم الفائض لا يحسب عليها
الفائض ما لم يثبت امتناع المدينون عن دفعها لاختار رسمي

المادة ٥ - هذا القانون مرعى من تاريخ نشره

عاصمه عدد ١٦ ص ٤

في ٨ مارت ٩١٩

قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١١ اذار سنة ٩١٩

تعديل المادة ٦ من قانون تأجيل الديون المتضمنة استرداد الديون التي سلمت
الى كاتب العدل ولم يقبضها الدائنون فقرر عليها ما يلي :

ان المبالغ المحكوم بها بصورة قطعية التي سلمت من قبل المدينين للأموري
الاجراء حسب المادة ٣٥ من قانون الاجراء وقيدت في دفاترها المخصوصة في
اوقاتها وفقاً لاصولها لا تشملها احكام المادة ٦ من نظام تأجيل الديون المؤرخ في

عاصمه عدد ١١ ص ٥

٣٠ ت ٨ ٩

ان القرار الصادر من المجلس بتاريخ ١٦ اذار ١٩١٩ ورقم ٣٦٤ بخصوص
الديون التي سلمها المحكوم عليهم الى دوائر الاجراء وفقاً للمادة ٣٥ من قانون
الاجراء هو خاص بالاموال التي سلمت قبل تاريخ اعلان الاستقلال في ٣٠ ايلول
سنة ٩١٨ فقط واما بعد ذلك التاريخ فيما ان الاوراق النقدية التركية اصبحت قبولها
غير جائز في الدوائر الرسمية فلا بعد تسليم الاموال المذكورة لدائرة الاجراء معتبر
الا اذا كان موافقاً لقانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ٩١٨

عاصمه عدد ١٧ ص ٤

رقم ٢٨٩

قرار مجلس الشورى رقم ١٢٦ تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ٩١٩
ان معاملات فك الحجز عن الرهون والبيوع بالوفاء التي جرت في دوائر الطابو
سابقاً وفقاً لاصولها ونظاماتها الموضوعة لا تشملها احكام المادة ٦ من نظام تأدية
الديون المتعلقة بالمبالغ المودوعة عند كتاب العدل
العاصمة عدد ٢٣ صفحة ٣

قانون موقت تاريخ ٥ نيسان سنة ٩٢٠
بتعديل المادة ٨ من قانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩١٨
اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس
النواب حين التثامه
المادة الثامنة المعدلة

المادة ١ — الدين المرتب في ذمة المديون ذهباً او فضة يجوز اداؤه ورقاً
تقديماً مصرياً بقيمته الرائجة في سوق التجارة يوم الدفع
المادة ٢ — تعتبر احكام هذه المادة المعدلة نافذة من تاريخ نشرها في
الجريدة الرسمية
المادة ٣ — وزير العدلية مأمور باجراء هذا القانون

العاصمة عدد ١١٩ صفحة ٥

قرار مجلس الشورى رقم ٧١ تاريخ ٧ نيسان ٩٢٠
لدى المذاكرة والتدقيق في نظام تسديد الديون تبين ان النظام المذكور وقع
لتسديد الديون والعقود والاحكام المترتبة في الذم قبل الحرب وفي اثناءها وان
حكم المادة ٨ من هذا النظام التي نصت على ان الاوراق النقدية المقبولة والمتداولة
رسمياً في الحكومة العربية قيمتها مساوية لقيمة الذهب والفضة ونقوم مقامها في
المعاملات جميعها هو ايضاً خاص بالديون المترتبة قبل الحرب وفي اثناءها واما
الديون والعقود المترتبة في الذم بعد الاحتلال العربي فيجب ان تقضى وفقاً
لاحكام المحلة
عاصمه عدد ٢٢ ص ٣

الغاء قانون السكنى

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠١ تاريخ ٢ كانون الاول سنة ١٩١٨
كما وان يكن نقرر سابقاً المحافظة على احكام قانون السكنى الا انه لما
كان هذا القانون مجعفاً بحق الاهالي ومنافياً لحقوق التصرف صار تنظيم
القانون الآتي :

المادة ١ — بما ان القانون المؤرخ في ٨ نيسان سنة ٣٣٤ المتضمن لزوم عدم
مباع الدعاوي بطلب تخلية البيوت المستأجرة الى ما بعد عقد الصلح بستة اشهر
هو اساساً مخالف لقواعد التصرف وحقوق الملكية وكانت الضرورة قضت به
سابقاً وفقاً بالاهلين المستأجرين ممن رجالهم في جهات الحرب وقد زالت هذه
الاسباب الموجبة الان ولم يعد ثمت موجب لبقاء هذا القانون في موقع الاعتبار
فقد نقرر الغاءه ورفع من العمل

المادة ٢ — العائلات التي رجالها ومعيولوها ما زالوا غائبين في الاسر او في
ديار الحرب لا يجوز اخراجهم من المنازل التي في ايبارهم قبل رجوع رجالهم وانما
يقون مستفيدين من احكام هذا القانون

المادة ٣ — احكام هذا النظام مرعية بعد تاريخ نشره بشهر كامل
عاصمه عدد ٩ ص ٥

انشاء هيئة تفتيشية

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠٦ تاريخ ٣ كانون الاول سنة ١٩١٨

يوجب هذا القرار بانشاء هيئة تفتيشية للقيام بوظائف التفتيش والمراقبة وفقاً
للنظامات العثمانية المعمول بها وهذه الهيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر عند
اللزوم اختصاصيين في امور الملكية والحقانية والمالية وما يتبعها من الدوائر ويرفعون
تقاريرهم الى الحاكم ويتلقون منه الاوامر امامفتش المالية فهو مكلف بتفتيش دوائر

المالية والمصرف الزراعي وصناديق الائتماء والبريد والبرق والاقواف والبلديات
وسكة الحجاز والمصار الدخان وصناديق الدوائر العسكرية على اختلاف انواعها
واما مفتش الملكية فهو مكلف بتفتيش دوائر الادارة الداخلية والطابو والنفوس
والاحراج والمعادن والنافعة والصحة والبلديات والبرق والبريد والدرك اما
مفتش العدلية فهو مكلف بتفتيش الدوائر الحاقانية والشرعية والاقواف والشرطة
وقد اقترن هذا القرار بتصديق سمو الامير

عاصمه عدد ١٠ ص ٣

نظام التقاص ولواحقه

قرار مجلس الشورى رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ٩١٨

المادة ١ — من كان عليه ذمة للخزينة او لسائر شعوبات الدولة السابقة
لتاريخ اعلان الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول سنة ٩١٨ بمبلغ ما من اي سبب
كان ثقبل منه في تسديد تلك الذمة جميع الوصولات والوثائق والسندات
والمضابط التي في يده مشعرة بمطلوبه من الدولة السابقة لدى اية جهة كانت
ويجري التقاص على هذه الصورة

المادة ٢ — عند وقوع التقاص على هذا الوجه فكما انه لا يصير تنزيل
شيء من مطلوب المكفين كذلك لا ينزل شيء من المطلوب منهم اي لا يشملهم
تنزيل الثمانين في المئة حسب القانون المؤرخ في ٦ تشرين الثاني ٩١٨ رقم ١٧٦
المادة ٣^(١) — ثقبل في التقاص السندات المحررة باسم المكف او اسم احد
اصوله او فروعه وذلك في التكاليف الحربية واجور العقارات فقط

(١) قرار رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٨ ك ١ سنة ١٩١٨

مجلس الشورى عاصمة عدد ١١ ص ٤

بتصبح المادة الثالثة من نظام التقاص وقد تصححت كما يلي :
ثقبل في التقاص من المكاف جميع السندات المحررة باسمه واما التي باسم احد اصوله
او فروعه ثقبل منها ما كان عائدا للتكاليف الحربية واجور العقارات فقط

المادة ٤ — الزيادة للمكلف من مطلوبه تقيده له في لجنة التصفية والتي عليه

تحصل منه حسب القانون المؤرخ في ٦ تشرين الثاني سنة ٩١٨ رقم ١٧٦

المادة ٥ — الاماكن التي اشغلتها الدولة السابقة ولم تدفع اجرتها لاصحابها

تحتسب لهم الاجرة المذكورة ديناً يجري عليه حكم هذه المواد وكذلك يكون الحكم في سائر المطالبات التي لم تربط بسندات او مضابط في عهد الدولة السابقة بعد تحققها في لجنة التصفية

المادة ٦ — الديون الغير المنتظمة لا تدخل في احكام هذه المواد وكذلك

مطالب المصرف الزراعي لا تشملها احكام التقاص المنصوص عنها في هذه المواد

المادة ٧ — السندات التي في ايدي الناس على الدولة السابقة لا تقبل في

معاملة التقاص ما لم يصر اثباتها في لجنة التصفية

عاصمة عدد ١١ ص ٤

ذيل قانون التقاص

قرار مجلس الشورى رقم ٢٨ بتاريخ ٩ كانون ثاني ٩١٩

بعد المذكرة تقرر وجوب اتخاذ المادتين الآتيتين علاوة على نظام التقاص :

المادة ١ — تقبل في التقاص جميع السندات التي يبرزها المكلف باسم اجيره

او شريكه او وكيله بشرط حضور ذلك الاجير او الشريك او الوكيل الثابتة

هويتهم امام مأموري المال واقراره ان المال المصرح به في السند هو عائد الى

المكلف الذي يطلب التقاص والتصريح بذلك على ظهر السند المبرز

المادة ٢ — السندات التي جرى قيدها في لجنة التصفية فعند قبولها في التقاص

يعطى اشعار من قبل مأموري المال بجدول شهري الى اللجنة المذكورة لاجل

العاصمة عدد ١٥ ص ٣

ابطال هذه القيود

قرار مجلس الشورى رقم ١٣٠٢ بتاريخ ٩ تشرين اول ١٩١٩

استوضح عما اذا كان يجوز التقاص في اثمان البذار المطلوبة من الاهالي عن

السنين السابقة وأنلك يرى ان اجراء التقاص في البذور التي يجب استيفاؤها بدلاً
جائز بحسب قانون التقاص واما البذور التي يجب استيفاؤها عيناً فلا يجوز اجراء
التقاص فيها قبل تحويلها الى بدل . انى المذاكرة تقرر تحويل البذور المشروطة
عيناً الى بدل على نسبه سعر الحبوب في بيدر ١٩١٩ واجراء التقاص بحسب ذلك
التحقيق .
العاصمة عدد ٦٧ ص ٣

قرار بتاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٠

المادة ١ — يجري التقاص بين المبالغ المفروضة الان باسم الغرامة الجزية
وبين المبالغ التي دفعت سابقاً على سبيل السلفة لهذه الغاية
المادة ٢ — تجري معاملة التقاص كما يلي :

(أ) اذا كان المبالغ المطلوب اقل من المدفوع بطريق السلفة يؤجل تحصيله
من المكلف ويعتبر المبالغ الذي يؤجل تحصيله على هذه الصورة مدفوعاً في حينه
(ب) اذا كان المبلغ المدفوع سلفة اقل من المبلغ المطلوب يكتفى بتحصيل
الفرق ويعتبر المكلف مؤدياً جميع ما يطلب منه في حينه

المادة ٣ — ان ما يبقى للمكلفين المبحوث عنهم في الفقرة الاولى من المادة
الثانية يرد اليهم حين يساعد على ذلك مجموع المبالغ المتحصلة

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٣٣٢

قرار مجلس المديرين تاريخ ٠٠٠

ان احكام نظام التقاص ملغاة اعتباراً من اول نيسان ٩٢١

العاصمة عدد ١٩٠ ص ١

قرار حاكم دولة دمشق

رقم ١٤٦ بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٣

المادة ١ — بدوام على التقاص ما يطلب للاهلين على الحكومة التركية مما عليهم من الاموال الاميرية المتحققة في زمن الحكومة المذكورة حتى السنة الحاضرة وفاقاً للمقررات المرعية

المادة ٢ — رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق ٢٣ — ٤ — ١٩٢٣ عاصمة عدد ٢٥٣ ص ٣٥

شركة الترام وصلاح الطرق

قرار مجلس الشورى رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٨

قرئت تذكرة مديرية الشركة للترامواي واعلام رئاسة البلدية والمادتان ١٠ و ١٦ من مقابلة الشركة فتبين ان تعمير الطريق العام الذي يمر فيه خط الترامواي وتعمير مجاري المياه في جانبي الطريق المذكور مع تعمير البوابع حتى السياقات العمومية هو عائد على الشركة واما تعمير السياقات ومجاري المياه والغاز الكائنة تحت الارض فان كان خاصاً فهو عائد على اصحابه وان كان عاماً فهو عائد على البلدية

عاصمة عدد ١١ ص ٥

اموال الايتام والمصرف الزراعي

قرار مجلس الشورى رقم ٣٩٢ بتاريخ ٢١ ك ١ سنة ١٩١٨

المادة ١ — يجب تسليم الاموال الموجودة في صندوق الايتام والتي سترد بعد الآن عليه من التركات وغيرها الى صندوق المصرف الزراعي لاجل صيانتها واستثمارها حسب قانون المصرف المذكور

المادة ٢ — يجب على المصرف الزراعي ان يفتح حساباً جارياً لتلك الاموال

وعلى مديرية الايتام ان تنظم جدولاً في آخر كل شهر يحتوي على مقدار النفقات اللازمة مصدقاً عليه من القاضي وبما ان اموال الايتام في الدور البائد اودعت جميعها الى المصرف الزراعي في الشام والمصرف المذكور ارسلها الى المديرية العمومية في الاستانة حينما كان مربوطاً بها وكان فرعاً من فروعها فلهذا يجب على المصرف المذكور ان يدفع من امواله تلك النفقات اللازمة للايتام الذين اخذت الحكومة السابقة اموالهم بواسطته واصبحوا محتاجين للقوت وذلك الدفع موقفاً لاتخاذ قرار آخر بهذا الشأن اما نفقات الايتام الذين تودع اموالهم بعد الآن الى صندوق المصرف الزراعي فيجب ان تؤخذ من اموالهم المودوعة

المادة ٣ - يلزم في الحال تعيين لجنة مؤلفة من مفقش المالية ومدير المصرف الزراعي واحد اعضاء مجلس ادارة الولاية لاجراء محاسبة مدير الايتام الحالي من تاريخ تعيينه الى الآن
عاصمة عدد ١١ ص ٤

الديون العمومية واعشار الشام وحماه

قرار مجلس الشورى رقم ٤٤٥ بتاريخ ٢٩ ك ١ سنة ١٩١٨

نقرر ما يلي :

في ابتداء الحرب كانت الحكومة البائدة وضعت يدها على اعشار لوائي الشام وحماه وما زالت تستوفيها بدلاً وعيناً حتى تقلص ظلها عن هذه البلاد بيد انها كانت تعطي لمديرية الديون العمومية لقاء ذلك مضابط تحتوي على بدلات تلك الاعشار لانها كانت مخصصة لضمانه بعض الخطوط الحديدية ولبعض القروض المالية وبما ان حالة الحرب لانتهي الا بعد ابرام الصلح بصورة قطعية فيجب الدوام على اجراء المعاملة السابقة وتحل هذه المسألة بصورة مخصوصة

عاصمة عدد ١٣ ص ٢

مجموعة

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩١٩

مجموعه

مقررات حكومت سوریه

لعام ۱۹۱۹

عائدات الديون العمومية

قرار مجلس الشورى رقم ۱۵ بتاريخ ۵ ك ۲ سنة ۱۹۱۹

لما كان معتمد الدائنين الانكليز والفرنسيين طلب وجوب الغاء القوانين التركية العائدة للديون العمومية التي صدرت بعد ابتداء الحرب ووجوب استيفاء رسم طوابع التمتع ورسوم الملح بالعملة المصرية عوضاً عن العملة التركية بحسب الفينان والقيم المبينة تقرر :

وجوب استيفاء جميع الضرائب العائدة للخزينة المالية ولسائر الدوائر الرسمية ماعدا ويركو المسقفات والاراضي بالقرش المصري بدلاً من القرش العثماني فما كان منها مقطوعاً يبقى على حاله بدون تنزيل شيء منه وما كان منها نسبياً فيحقق الاصل منه بالقرش المصري ويطرح عليه الرسم بالقرش المصري ايضاً واما المسقفات والاراضي فيما انه جري تخمينها وتحقيقها بالقرش العثماني وطرح عليها الويركو على ذلك الاساس فيجب الآن تحويل مقدار ذلك الويركو المطروح الى القرش المصري واستيفاؤه على هذا الوجه اي سبعة وثمانين قرشاً وخمسة وسبعين سنتياً مصر باً عن كل مائة قرش عثماني وتطبيق هذه القاعدة على الضمانات المزیدة على هاتين الضريبتين يعني تجهيزات العسكرية وحصة المعارف والطرق ورسوم البلدية المنتمية واما المسقفات والاراضي التي بصير تخمينها وتحقيقها فيما بعد فيجب اجراء ذلك على اساس القرش المصري وطرح الويركو على ذلك الاساس

عاصمة عدد ۱۳ ص ۷

الطائفة البروتستانية والاعتراف بحقوقها

مجلس الشورى قرار رقم ٢٥ بتاريخ ٧ ك ٢ سنة ١٩١٩

ان الرئيس الروحي البروتستاني في حاصبيا ومختاري الطائفة المذكورة يطلبون ادخال الرئيس الروحي المذكور في جمعيات التفريق ويطلبون ترشيح ارباب الاستحقاق من الطائفة المذكورة لعضوية مجالس الادارة اسوة بعموم الطوائف . وقرىء اعلام والي سوريا وما له :

حسب التعامل القديم في الحكومة البائدة لم يمنح رئيس البروتستان الروحي حق الدخول بجمعية التفريق ومجالس الادارة على حين ان الحكومة المذكورة كانت اعترفت بوجود تلك الطائفة وسدت لها نظاماً بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩١٣ وسمحت لها باقامة وكلاء في الاستانة وفي المحال التي يسكن فيها البروتستان على ان ينتخبهم مجلس مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل وت ترسل اوراق الانتخاب من قبل المجلس الى الوكيل في الاستانة وهو يعرضها على الباب العالي للتصديق وان قبول الرئيس البروتستاني الروحي الآن لجمعية التفريق ومجالس الادارة هو موقوف على تشكيل المجلس وانتخاب الوكيل بمقتضى هذا النظام وعرض ذلك للحاكم العام وصدور الامر بالتصديق على واكلته ليمثل الطائفة رسمياً ولدى المذاكرة تقرر ما يلي :

اذا كانت الطائفة البروتستانية في حاصبيا لم تنتخب الى الآن وكيلاً روحياً وفقاً لهذا النظام فعليها ان تنتخب الوكيل المسمى اليه على ذلك المنوال وترسل مضبطة انتخابه الى الحاكم العسكري العام بواسطة وكيلها العمومي في الشام ليصدق عليها حسب الامور ثم يجري بعد ذلك قبول الوكيل الروحي المسمى اليه في جمعية التفريق اسوة بسائر رؤساء الطوائف الروحانيين

في ٩ ك ٢ سنة ١٩١٩

وصدر بعد ذلك قرار مجلس الشورى رقم ٣١٩ بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩١٩
لما كانت الطائفة البروتستانتية هي من الطوائف المسيحية المعروفة والحائزة على
كافة الحقوق التي لغيرها من الطوائف وهي في قضاء راشيا حاصلة على الشروط
التي تخولها حق المناوبة في المراكز الانتخابية مع بقية الطوائف المسيحية العربية
وحق اشتراك رئيسها الروحي في جمعية التفريق فقد نقرر اعطاءها هذا الحق المحرر
اسوة بغيرها من الطوائف المذكورة
عاصمة عدد ٨ ص ٨

قانون التشكيلات العربية الموقت

الاسباب الموجبة لوضع هذا القانون

قرار رقم ٢٧ تاريخ ٩ ك ٢ سنة ١٩١٩

كان مجلس الشورى قد وضع قانوناً مؤقتاً لتشكيلات العدلية في الحكومة
السورية العربية ونشر القانون المذكور بعد تصديق سمو الامير عليه في ٦ ت ٢
سنة ١٩١٨ ووضع موضع الاجراء منذ ذلك التاريخ متضمناً تطبيق اصول
الحاكم المنفرد في المحاكم الابتدائية وتحكيم الثلاثة في محاكم الاستئناف والغاء
الدوائر الاستئنافية والحاق وظيفة الاستئناف في الجنايات لوظائف الحاكم المنفرد
وحذف وظائف الهيئة الاتهامية في ماعد الاتهام بالجناية والحاق وظيفة الاجراء
بلمدعي العام ثم بعد مداومة التطبيق في هذا القانون وردت بعض الملاحظات من
رؤساء العدلية بان القانون المذكور غير متضمن البيانات الكافية لارشاد المحاكم
في حل الاعتراضات التي تقع على القرارات الابتدائية في المسائل الجنائية وان
حكم الثلاثة في الجنايات يفقد السلامة في بعض الاحيان مع بعض ملاحظات
اخرى على القانون المذكور

وعليه جرت المذاكرة والخبرة بهذا الخصوص مع مدعي الاستئناف العام
وهيئة محكمة التمييز ورؤساء العدلية الذين اتفقوا على ان اصول الحاكم المنفرد التي

وضعها المجلس هي موافقة للمصلحة وجديرة بالاستمرار عليها وانما يكون تعديل بعض الاصول الموضوعة في ذلك القانون وتطبيق الاشياء الناقصة فيه والموجودة في قانون الحاكم المنفرد الذي وضعته الدولة العثمانية لولاية ادرنه اكفل للمصلحة واكثر موافقة لسائر قوانين اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية الجاري العمل بها الآن . وعليه فقد تذاكرت هيئة المجلس بهذا الخصوص ووضعت قانون ادرنه المذكور والقانون الذي وضعه المجلس سابقاً والاقتراحات الواردة من هيئة العدلية وسائر القوانين التي لها مساس بهذه القضية موضع التدقيق

وبعد التروي والامعان قر رأينا على الغاء القانون السابق بعد اخذ المواد اللازمة منه وادخال جميع الفروق التي افترق بها قانون ادرنه عنه ووضع علاوات جديدة رأينا تطبيقها خلال الزمان اوفق وبمصلحة العباد ارفق فنظمنا هذا القانون الجديد الذي جعلناه جامعاً لما به صيانة الحقوق وسلامة سير المحاكمات والاختصار في المعاملات وسرعة انجاز الدعاوي وتقسيم الوظائف بين اربابها
اما القضايا الجديدة التي ادخلناها على قانوننا السابق اوجبت تعديلاً في بعض اصولها فاهمها

١ جمع وظيفة الحكم في الدعاوي الحقوقية والتجارية بحكام الحقوق حيث يستطيع الحاكم الحقوقي المنسوب لرؤية الدعاوي الحقوقية ان يرى ويفصل الدعاوي التجارية ايضاً وفقاً لقوانينها وبذلك يتخلص الناس من قضية الاعتراض على الوظيفة وما ينجم عن ذلك من التطويل والمأطلة في الدعاوي المقامة لدى الحاكم التجاري بكونها من وظائف الحاكم الحقوقي او بالعكس فاصبح اصحاب الدعاوي الحقوقية والتجارية يستطيعون في المراكز التي فيها حاكم للحقوق ان يقيموا دعاويهم لدى اي كانت منهما بدون ان يكونوا معرضين لخطر رد الدعوى بسبب الوظيفة

٢ جعلنا محكمة الاستئناف عندما ترى دعاوي الجنايات تتألف من خمسة حكام بدل الثلاثة وهذا ما جرى عليه التطبيق في قانون ادرنه وربما كان ذلك اسلم لصيانة حقوق المتهمين وان كان لا يخلو من دواعي التطويل وعند وجوب

تشكل المحكمة على هذا الوجه يكمل عددها الى هذا الحد باضافة اعضاء ملازمين ورئيس كتاب المحكمة بحسب الايجاب

٣ احداث دوائر استنطاقية تقوم بوظائف الاستنطاق في المواد الجنائية وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية في المراكز الكبيرة وايداع هذه الوظيفة الى معاون الحاكم المنفرد في المراكز الصغيرة وذلك كي لا يحصل تباعد كثير في التطبيق عن الاصول القديمة المألوفة ولتتمكن من جعل مرجع للسيطرة على القرارات الاستنطاقية فجعلنا الحاكم المنفرد هذا المرجع واقناه مقام الهيئة الاتهامية في جميع وظائفها ليفصل الاعتراضات التي تقع على قرارات المستنطق واستغنيا عن الاستنطاق في الجنب بحيث ان الحاكم الذي يتولى رؤية دعوى الجنبه يجري استنطاقها ايضاً ويكون له جميع وظائف المستنطق ومنها حق التوقيف والتخاية واضفنا الى وظائف الحاكم المنفرد حق السيطرة على قرار منع المحاكمة الذي يعطيه المستنطقون في الجنابات بحيث يتوقف انفاذ هذا القرار على تصديقه لاننا رأينا ذلك اسلم وضمن للجرائم من الضياع

٤ حصر حق الحكم بمعاون الحاكم المنفرد بالدعوي الصلحية فقط عند حضور الحاكم فلا يحق للحاكم ان يحيل الى معاونه غير الدعوي الصلحية وعليه ان يرى ويفصل بذاته سائر الدعوي التي ليست داخلية ضمن وظائف حكام الصلح وبذلك لا يبقى مجال للحكام ان يتصلصوا من حل هذه الدعوي والقضاء التابعة فيها على عوائق معاونتهم على انه عند غياب الحاكم يكون مأذوناً بالحكم في جميع الدعوي التي هي من وظائف الحاكم المنفرد على الاطلاق

٥ رفع وظيفة المدعي العام في الدعوي الحقوقية والتجارية المنصوص عنها في المادة ٦٥ من قانون تشكيلات المحاكم لاننا رأينا ان تلك الاصول لم تكن تأتي بفائدة مطلقاً وانما كانت سبباً لايجاد العراقيل وباعثة على التسويف والتطويل

٦ اعادة وظائف الاجراء الى حلها السابق وانما جعلنا تنيذ الاحكام الصلحية عائداً الى مأموري الاجراء وليس الى حكام الصلح حباً بتوحيد المرجع وتخفيفاً لاعمال الحكام المنفردين الذين اصبحوا مكلفين لرؤية الدعوي الصلحية ايضاً

على اننا رأينا ان نخفف اشغال مأموري الاجراء باخذ قسماً من وظائفهم بدل ما كلفناهم به وظيفة اجراء الاحكام الصلحية فوجدنا ان الاعلامات الشرعية اذا احيل امر تنفيذها الى القاضي الشرعى يكون ذلك اكثر موافقة للمصاحبة بالنظر لكون الاعلامات المذكورة خارجة عن خصائص المحاكم النظامية التي تحسب دوائر الاجراء جزءاً منها ولما كان احكام الصالح ينفذون اعلاماتهم قبلاً يصير الان قضاة الشرع ينفذون اعلاماتهم ايضاً وفوق ذلك فان القاضي الذي حكم بالدعوى يكون ادري بمعاني الحكم وكيفية اجرائه من رئيس الاجراء في العدية وبذلك يتخلص مأمور الاجراء من كلفة المسائل الشرعية مثل تحصيل النفقة وغيرها مما هو شغلهم الشاغل

٧ الغاء المواد العائدة لوجوب تبادل الشكايات التحريرية في ذيل اصول المحاكمات الحقوقية لان الاختبار والتجربة منذ وضع هذا الذيل موضع التطبيق قد اثبتنا ان رعاية هذه القواعد توجب صعوبات حمة على المتداعين وعلى المحكمة وكتابتها وتستلزم التسويف والتطويل وتفتح باباً للمحاولة والمماطلة وتكثر المعاملات القرطاسية التي لا فائدة منها ولذلك فقد اهمل اصحاب الدعاوي والمحاكم بالفعل تطبيق القسم الاعظم منها وعليه رأينا من الواجب رفع هذه التكاليف المضرة تسهيلاً لارباب المصالح وحجاً بسرعة نجاز الدعاوي بدون كلفة شاقة مما هو اساس لسلامة الحقوق وصيانتها

٨ قبول قاعدة مخصوصة لاجل ابلاغ الهيئة العمومية في محكمة التمييز الى الحد الذي يمكن قبوله قانوناً بان جعلنا جوازاً لاخذ العدد اللازم لذلك من اعضاء مجلس الشورى والسبب الذي دعانا لهذا الامر هو كون تشكّل محكمة التمييز بهيئة عمومية هو من الوجائب القانونية التي لا يمكن العدول عنها على الخصوص عندما تصر احدى المحاكم الابتدائية والاستئنافية ثانية على حكمها المنقوض وفي سائر الحالات التي يوجب القانون اجتماع الهيئة العمومية في محكمة التمييز فاما ان نجعلها هيئتين احدهما للحقوق والاخرى للجزاء وتؤلف الهيئة العمومية من اعضاء الهيئتين معاً مع عضو ملازم ففي ذلك من المصروف والنفقة ما لا ينطبق مع حالتنا المالية وعلى الخصوص فان الاشغال التي ينتظر ورودها الى محكمة التمييز لا تقتضي

وجود أكثر من هيئة واحدة واما ان نكتفي بانضمام العضوين الملازمين فقط الى الهيئة الاصلية لتتألف منهم الهيئة العمومية وعند ذلك يكون العدد سبعة فقط اذا حضر جميع حكام محكمة التمييز مع ان الهيئة التي تكون قد نقضت الحكم سابقاً كانت مؤلفة من خمسة والقانون يستدعي ان تكون الهيئة العمومية أكثر من ممثلي الهيئة الاولى حتى اذا بقي الخمسة الاول على رأيهم السابق المعطى بالاتفاق تكون الاكثرية في جانب المنضمين اليهم مجدداً وعليه راينا قبول هذا التدبير وتطبيقه على ذلك الشكل

اما وظائف الهيئة التفتيشية فلم تتعرض لها في وضع هذا القانون لانها قد تقرر امرها سابقاً ونشر ذلك القرار القاضي باجراء وظيفة التفتيش وفقاً لقانونها المعمول به في الدولة العثمانية وفيما عدا ذلك يوجد ايضاً بعض الجهات التي اجرينا فيها تعديلاً في القانون المذكور مما دعت اليه الحاجة ورؤاي كثير ملائمة للمصلحة واكفل بصيانة الحق والعدل وقبل ابرام هذا القرار بهذه التعديلات جرت المذاكرة بخصوصها مع بعض رؤساء العدلية القائمين بعمل تطبيق هذه القوانين بالفعل فصوبوا الرأي فيها ووافقوا على وضعها موضع العمل ولذلك نظمنا هذه اللائحة القانونية التي هي عبارة عن ثلاثة وعشرين مادة وقدمناها الى مقامكم العالي حتى اذا حسن لديكم قبولها تفضلوا برفعها الى اعثاب سمو الامير المظلم ليصدر ارادته السامية بتصديقها ووضعها موضع الاجراء وبكل الاحوال لكم الامر النافذ والكلمة العليا والسلام عليكم

قانون تشكيلات العدلية الموقت

المادة ١ — حق القضاء في البلاد العربية السورية محصور في المحاكم التي تؤلفها الحكومة وفقاً لقوانينها المخصوصة بها وهي على نوعين نظامية وشرعية وفيما سوى ذلك لا يوجد هيئة على الاطلاق لها حق الحكم غير انه يوجد محاكم عسكرية ومجالس مذهبية لرؤية بعض الدعاوي الخاصة وفقاً لقوانينها

المادة ٢^(١) — المحاكم الشرعية ترى وتفصل الدعاوي العائدة للمناكحات والمفارقات والتفقات والحضانة والوصية والدعاوي على التركات المنقولة بين الورثة والدعاوي المصدرة على الاوقاف او منها بين المستحقين والنظار والمتولين وواضي اليد من ايجار واستئجار ومساقاة وسائر الدعاوي والقضايا التي كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر قانون اصول المحاكمات الشرعية الاخير والمحاكم العسكرية التي تؤلف في الجيش بحسب القانون العسكري ترى وتفصل جميع الدعاوي الجزائية الحادثة بين منسوبي العسكرية فقط وفي ما عدا ذلك جميع الدعاوي الجزائية والحقوقية والتجارية يعود حق رؤيتها والحكم بها الى محاكم العدلية فقط

المادة ٣ — المحاكم النظامية على درجتين البدائية والاستئنافية وفوقهما محكمة التمييز

المادة ٤ — يوجد في مركز كل قضاء ولواء محكمة بدائية مؤلفة من المحاكم ومعاونيه والمدعي العام وكتاب ومحضرين على قدر اللزوم ويجوز اقامة محاكم صلحية في مراكز النواحي البعيدة عن مراكز الاقضية عند اللزوم ايضاً

المادة ٥ — يوجد في مركز كل لواء محكمة استئنافية مؤلفة من ثلاثة محكمات احدهم رئيس المحكمة مع مدعي عام للاستئناف واعضاء ملازمين وكتاب ومحضرين على قدر اللزوم وعند رؤية المواد الجنائية ينبغي ان تتألف من خمسة محكمات احدهم رئيس

المادة ٦ — كما انه يجوز تعدد المحاكم الابتدائية وتقسيم انواع الدعاوي بينها في مركز واحد للحقوق وللجزاء كذلك يجوز تعدد المحاكم الاستئنافية وتقسيم الوظائف بينها وتعدد معاونين في محكمة واحدة ايضاً ومحكمات الحقوق يرون الدعاوي التجارية ويفصلونها وفقاً لقوانينها الخاصة

المادة ٧ — المراكز الكبيرة التي تكثر فيها الاعمال الجزائية يعين فيها ايضاً مستنطقون بقدر اللزوم للقيام بوظائف الاستنطاق في الدعاوي الجنائية فقط

(١) لهذه المادة تفسير بقرار رقم ٧٥٩ منشور فيما يلي :

واما غيرها من المراكز فمعاون الحاكم بنى وظيفة الاستنطاق المذكورة على ان
الدعاوي التي هي من نوع الجنحة او القباحة فالحاكم التي تودع اليه رؤيتها يقوم
فيها بوظيفة الاستنطاق والحكم ويكون له فيها وظائف المستنطق بتمامها

مجلس شورى

اذا غاب المستنطق فالحاكم المنفرد يحيل وظائفه في مدة غيابه الى معاون

عاصمة عدد ١٥ ص ٥

ذيل للمادة السابعة من قانون تشكيلات العدلية مؤرخ في ٩ كانون الثاني

سنة ١٩١٩

المادة ٨ - يعين للمدعي العام معاونون وكتبة بقدر اللازم

المادة ٩ - الحاكم المنفرد مأمور برؤية الدعاوي التي كانت تراها محاكم
الصلح وفقاً لاصول المحاكمة الميمنة في قانون حكم الصلح والدعاوي التي كانت
تراها المحاكم الابتدائية وفقاً لقانون اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية وهو حائز
ايضاً على وظائف الهيئة الاتهامية فالاوراق التي يجد التحقيقات فيها ناقصة يبين
رأيه فيها ويبعيدها الى المستنطق ولا حاجة لان يأخذ فيها الحاكم المنفرد رأي المدعي
العام من اجل القرارات التي يتخذها صفته قائماً بوظيفة الاتهامية

المادة ١٠ - معاون الحاكم المنفرد مأذون بالحكم عند غياب الحاكم في
جميع المواد التي يراه الحاكم واما عند وجوده فبالدعاوي الصلحية فقط التي يحيلها
اليه الحاكم ومكف بمراقبة الامور التحريرية والاشتغال بها ايضاً

المادة ١١ - رئيس الكتاب يقوم بوظيفة المدعي العام عند غيابه اذا لم
يكن له معاون ويقوم ايضاً مقام معاون الحاكم عند غيابه في وظيفته الاستنطاقية
فقط واما لدى الحاكم الاستثنائية فيقوم بوظيفة العضو الغائب عند الاقتضاء

المادة ١٢ - القرارات التي يتخذها المستنطق تكون نافذة بدون
حاجة لتصديق الحاكم المنفرد ما عدا قرار منع المحاكمة في الجنايات فانه يتوقف
على تصديقه وعند وقوع الاعتراض على هذا القرار المصدق فالقفل فيه عائد

لمحكمة التمييز

المادة ١٣ - اذا وجد موقوف في الدعاوي التي يتوقف سيرها على قرار الحاكم المنفرد وكان هذا غائباً عن مقر وظيفته ولا ينتظر رجوعه اليها لمدة اسبوع على الاقل فيجب ان ترسل الاوراق في الحال الى الحاكم المنفرد الموجود في مركز اللواء ان كان مصدرها القضاء او في مركز الولاية ان كان مصدرها اللواء ليقوم بوظيفة الحاكم الغائب في اعطاء القرار المذكور

المادة ١٤ - المدعي العام يقوم بجميع الوظائف المهيئة له في القوانين المرعية ويكون واسطة المحاربة في الامور الادارية بين الحكومة المركزية والمحاكم التي في دائرته ومدعي الاستئناف العام يكون مرجع المدعين العموميين الذين في لوائه واما الدعاوي الحقوقية والتجارية ماعدا دعاوي الافلاس فوظائفه فيها المهيئة في المادة ٦٥ من قانون تشكيلات المحاكم قد الغيت بتمامها

المادة ١٥ - محكمة التمييز تؤلف في العاصمة من خمسة اعضاء احدهم رئيس المحكمة ويكون فيها عضوان ملازمان وكتاب على قدر الزوم وتميز اليها جميع الدعاوي الشرعية والحقوقية والجزائية والتجارية ولا تجري لديها مرافعات بين الخصوم وانما تدقق بالاوراق التي ترفع اليها وتصدق الحكم او تنقضه وتنظر في سائر الوظائف المودوعة لها قانوناً

المادة ١٦ - الهيئة العمومية في محكمة التمييز تتألف من احدى عشر شخصاً ولاجل اكمال العدد الى هذا الحد يضاف اليها العدد اللازم من اعضاء مجلس الشورى بانتخاب المجلس المشار اليه

المادة ١٧ - ان اصول الاجراء السابقة تبقى مرعية كما كانت قبل الانقلاب الاخير وانما يحال امر اجراء الاعلامات الشرعية الى القاضي المكلف باجرائها وتنفيذها وفقاً لقانون لاجراء وتنحصر وظائف دوائر الاجراء بالاعلامات الحقوقية والتجارية والحقوق الشخصية في الاعلامات الجزئية واما الاحكام الصلحية فتنفذها دوائر الاجراء وفقاً لقانون تحكيم الصلح

تعديل المسادة السابعة عشرة من قانون تشكيلات العدلية الموقت

المادة ١٨ — المحاكم المذهبية الموجودة عند الطوائف غير المسلمة تبقى وظائفها وحقوقها كما كانت قبلاً

المادة ١٩ — جميع المواضع التي ورد فيها ذكر القرش العثماني في قوانين العدلية ونظاماتها المرعية يحل محله القرش المصري وكذلك يحل الجنيه المصري محل الليرة العثمانية

المادة ٢٠ — قد الغيت المواد: ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ٢١ من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية المتعلقة بوجوب تبادل التبليغات التحريرية وكذلك الغيت جميع الفقرات من الذيل المذكور المتعلقة بهذا الخصوص في الاستئناف والتمييز وتجري بذلك الاحكام المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية كما كانت قبلاً

المادة ٢١ — جميع القوانين والنظامات العدلية السابقة التي هي غير مخالفة لهذا القانون تبقى مرعية ومعمولاً بها

المادة ٢٢ — قد انفي قانون تشكيلات الحقاينة الموقت المنشور في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ واقم هذا القانون مقامه

المادة ٢٣ — هذا القانون معتبر في كل مكان بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩

المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩

مادة ١ — اصول الاجراء السابقة تبقى مرعية كما كانت قبل الانقلاب الاخير وانما يكون تنفيذ الاحكام الصلحية منوطاً بدوائر الاجراء وفقاً لقانون حكم الصلح

تعديل هذه المادة ١٧ بقرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩١٩

العاصمة عدد ١٤ ص ٨

ذيل لقانون التشكيلات

قرار مجلس الشورى بتاريخ ٣١ اذار سنة ١٩١٩

ان رئيس محكمة التمييز مفوض بايداع وظيفة المدعي العام تجاه المحكمة المشار اليها في الامور التي يقضي القانون بايفائها الى احد اعضاء تلك المحكمة او الى رئيس كتابها
العاصمة عدد ١٦ صفحة ٥

تفسير المادة ٢ من قانون تشكيلات العدلية

دعاوى الاوقاف

قرار مجلس الشورى رقم ٧٥٩ تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩١٩

ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩ الصادر من المجلس صرحت بان الدعاوى المصدرة على الاوقاف او منها بين المستحقين والنظار والمتولين وواضي اليد من ايجار واستئجار ومساقاة ترى وتفصل في المحاكم الشرعية فالمراد بواضي اليد في هذه المادة هم المتصرفون بالعقارات الوقفية بطريق المرصد والحكر والقيمة والكدك والغراس والبناء وغير ذلك من انواع التصرفات المتعارفة وعليه فان الدعاوى المتكونة بين واضي اليد وبين المتولين بشؤون ايجار واستئجار ومساقاة واجر مثل وكدك وغيره هي من وظائف المحاكم الشرعية واما الدعاوى المتكونة بين المتصرفين الواضي اليد على العقارات الوقفية بطريق المرصد وغيره وبين المستأجرين وكذلك الدعاوى المتكونة بين المتولين والمستأجرين في العقارات الصرفة التي لم تدخل في تصرف احد بهذه الانواع فهي من وظائف المحاكم النظامية
العاصمة عدد ٣١ صفحة ٣

ذيل قانون تشكيلات العدلية الموقت

قرار مجلس المديرين رقم ٤ بتاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

المادة ١ — وظيفة الاتهام في البلاد العربية السورية تنحصر في محكمة استئناف العاصمة وحلب وتشكل هيأتها من رئيس وعضوين فتنظر حياة اتهام العاصمة في

قضايا الوبة دمشق حوران الكرك السلط . وتنظر مائة اتهام حلب في قضايا الوبة
حلب حماه حمص دير الزور

المادة ٢ — تشكل محاكم الجنايات في جميع الالوية من رئيس وعضوين فقط .

المادة ٣ — يستقل لواء السلط في عدليته عن لواء الكرك ويبقى لواء حمص
تابعاً في عدليته الى لواء حماه

المادة ٤ — يرأس محكمة الجنايات في كل من الوبة دير الزور وحوران والسلط
والكرك الحاكم المنفرد الموجود في مركز كل من الالوية المذكورة وتكون هذه
المحاكم بشكلها المذكور عمام استئناف للحقوق والجنح التي تصدر من محاكم
الاقضية واما الاحكام التي تصدر عن المحاكم المنفردين في مراكز هذه الالوية
فتنظر استئنافاً في محكمة استئناف العاصمة

المادة ٥ — لمديرية العدلية ان تنتدب اي حاكم من اية جهة كانت للعمل
موقتاً في اية جهة اخرى تعذر وجود العدد الكافي من حكامها الاصليين لانجاز
الاشغال فيها

المادة ٦ — اتداب المحاكم للعمل بمحكمة اتميز لا يكون الا من كبار
حكام العدلية

المادة ٧ — يستمر رؤساء الكتاب في المحاكم الاستئنافية على القيام مقام
الاعضاء الغائبين ويقوم معاونو المحاكم عند الاقتضاء باعمال المحاكم ويقوم
رؤساء الكتاب عند الاقتضاء باعمال معاونين

المادة ٨ — النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار اصبحت ملغاة

المادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري
احكامه في جميع القضايا التي تكون تحت نظر الدوائر القضائية في التاريخ المذكور .

المادة ١٠ — على مدير العدلية تنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٩٨ صفحة ٤

ملحق لنزبل قانون التشكيلات العدلية الموقت

المؤرخ في ٩ كانون الثاني ٩١٩

اصدر ارادتي بوضع هذا الملحق الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التثامه

فيصل

في ٢٣ حزيران ٩٢٠

المادة ١ — تناط وظيفه الهيئه الاتهامية بالحكام المنفرد مرجع المستنطق الذي اصدر قرار الظن

المادة ٢ — اذا سبق للحكام المنفرد في احد الاقضية ان اعطى رأياً في الدعوى بوجوب تنحيته عنها فترجع وظيفته سواء كان بوظيفته قائماً مقام الهيئه الاتهامية او بصفته حاكم محكمة بدائية الى الحاكم المنفرد في مركز اللواء واذا وقع مثل ذلك في مركز اللواء فتعود هذه الوظيفة الى حاكم الحقوق المنفرد وان كان لا يوجد في مركز اللواء حاكماً غير حاكم الجزاء فتعود هذه الوظيفة الى الحاكم المنفرد في اقرب لواء يجاوره

المادة ٣ — محكمة استئناف الجزاء في العاصمة ترى وتفصل جميع الدعاوى الجنائية المنوطة رؤيتها بها حالاً . اما دعاوى الجنح المستأنفة جميعها سواء استؤنفت من مركز دمشق ومن ملحقاتها او من الوبه حوران والبلقاء والكرك فتري لدى محكمة استئناف الحقوق في العاصمة

المادة ٤ — الاحكام المخالفة لهذا القانون ملغاة

المادة ٥ — بعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٦ — وزير العدلية مأمور بانفاذ هذا القانون

العاصمة عدد ١٣٥ ص ٢

في ١٠ حزيران ١٩٢٠

تعيين رئيس بلدية دمشق وتقسيمها الى مناطق

قرار مجلس الشورى تاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩١٩

المادة ١ — يجب ان يكون رئيس البلدية من ارباب المعارف المشهود لهم بالنشاط والاستقامة وحسن الدراية في الاعمال يعينه الحاكم العسكري العام

المادة ٢ — تقسم البلدة الى ثمانية مناطق :

- | | | | | | |
|---|---------|---|----------|---|----------------------------|
| ١ | المركز | ٢ | القيصرية | ٣ | الميدان الفوقاني والتحتاني |
| ٤ | القنوات | ٥ | الشاغور | ٦ | سوق ساروجه |
| ٨ | العارة | ٧ | الصالحية | | |

المادة ٣ — لكل ثمن عضو واحد ينتخبه الحائزون حق الانتخاب من اهل ذلك الثمن ما عدا ثمن القيصرية بالنظر لوسعه وتعدد الطوائف فيه فله ان ينتخب اربعة اعضاء احدهم مسلم والثاني موسوى واثنان مسيحيان واما الميدان الفوقاني والتحتاني وان اعتبر منطقة واحدة بحسب التقسيم الاداري ففي الانتخاب يعتبر ثمين لكل ثمن منها عضو

المادة ٤ — يعين لكل منطقة مدير من ارباب النزاهة والمقدرة ينتخبه رئيس البلدية وبصدق على تعيينه الحاكم العسكري العام

العاصمه عدد ١٥ ص ٥

نظام تقسيم المراصد

قرار مجلس الشورى رقم ٤٧ تاريخ ١٢ كانون ثاني ١٩١٩

الاسباب الموجبة

لما كانت قانون تقسيم العقار المشترك غير شامل للعقار الذي عليه المرصد المصطلح عليه بدمشق وكان حاسماً للمنازعات التي تحصل بين الشركاء وفيه من الفوائد ما لا يخفى اردنا ان نذبله بمواد تقطع المنازعات التي تحصل ايضاً بين اصحاب المراصد المشتركة مع بيان الاسباب الموجبة لهذه المواد

المرصد

هو عبارة عن الدين الثابت لمستأجر عقار الوقف المأذون له من قبل المتولي
بالصرف على العادة الضرورية والرجوع على جهة الوقف وعلى رقبة العقار الموقوف
ويبقى بيده ما دام له درهم واحد ويؤجر منه باجر المثل وقد تعامل اهل دمشق على
ذلك منذ القديم الا ان صاحب المرصد لا يعلم من هذا التعامل الشرعي الا البيع
والشراء والمرصد لتناقله الايدي بدءاً بعد بدء هذه المعاملة وهي ان يقبض البائع
مرصده من المشتري باذن المتولي ويستأجر منه العقار وهكذا فاذا مات صاحب
المرصد ينتقل دين المرصد الى ورثته باعتبار انقسامه بينهم بالضرورة ولما كان
يحصل بين الشركاء في المرصد منازعات بالتصرف في العقار كالتسكنى والاجرة
والايجار وقد لا يسع سكانهم فيه جميعاً لا سيما اذا كان احدهم له حصة قليلة جداً
لا يمكنه ان يسكن او يتصرف بقدرها وقد كان قبلاً تحل هذه المنازعات
باجراء الحاكم الشرعي المهايأة الجبرية بينهم وكل واحد يتصرف بما خصه له
زماناً او مكاناً الا انه من المعلوم ان المهايأة هي عقد غير لازم وغير حاتم للمنازعات
التي تحصل بين اصحاب الحصص رأينا من الواجب اتخاذ هذه المواد الاتية اساساً
لحلها في المحاكم الشرعية التي من وظائفها صمّاع دعاوى المرصد بتفرعاتها ولما كان
من المعلوم ان الدين المشترك لا يمكن قسمته قبل قبضه كما هو مصرح به في مجلة
الاحكام رأينا ان تجري هذه المسألة على قواعد مذهب الامام احمد الذي بني
تأسيس اصل المرصد عليه وقسمته وافراز العقار الموقوف وتخصيص كل حصة من
العقار بمقدار من الدين كما تجزئه المحكمة الشرعية الان بين اصحاب الحصص اذا
تراضوا بينهم فاتخذنا هذه المعاملة على طريق الجبر حسماً للمنازعة وربنا المادة
الاولى على ذلك وبما ان دفع دين المرصد لصاحبه واجباره على قبضه فيه اجحاف
بالحقوق وخرق للمعاملات المصطلح عليها من القديم ويحصل به اضرار حقوق كثيرة
لاصحاب المرصد فيما اذا كان المرصد اقل من قيمة العقار وبالعكس يحصل للوقف
اذا كان المرصد اكثر من قيمة العقار فقد التزمنا ذلك في دين المرصد مشترك
فقط وفقاً للاحكام الشرعية حسماً للمنازعات وربنا المادة الثانية على ذلك فان

حسن لديكم يوشع بالتصديق العالي

القانون

المادة ١ — العقار الموقوف الذي عليه مرصد مشترك بين اربابه ولو لقاصر او محجور اذا كان قابلاً للقسمة لا نفوت منه المنفعة المقصودة بعدها تجري قسمته بينهم رضا او قضاء بطلب احدهم بعد تعديل اهل الخبرة المنتخبة من طرف الحاكم الشرعى وتخصيص كل حصة من العقار المفروض بمقدار الحصة من الرصد ويؤجر المتولي كل حصة من صاحبها

المادة ٢ — العقار الموقوف الذي لا يقبل القسمة بين الشركاء على الوجه المذكور يجب عرضه على الطالبين بالمزايدة العانية والاحالة القطعية والمزايدة تجري وفقاً للاصول المحررة في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة وبعد تقرير القيمة يدفع الطالب باذن المتولي لكل واحد من الشركاء قدر حصته من دين المرصد ويجبر على قبضها بمعرفة القاضي . واذا امتنع عن قبضها توضع في صندوق المحكمة الشرعية فان زادت القيمة على المرصد تباع المواد الخشبية المنقولة من الطالب بالمبلغ الزائد ويقسم بين الشركاء على قدر حصصهم منه

المادة ٣ — لا يجوز اجراء معاملة الدفع والقبض والايجار المذكورة في هاتين المادتين الا بعد استيفاء حقوق الوقف من اصحاب المرصد كالاجرة والخدمة والتصديق وخرج الاذن حسب العوائد المتعارفة . واذا امتنع المتولي بعد استيفاء حقوقه عن اعطاء الاذن بالدفع والقبض والايجار ينصب القاضي قياً بالخصوص لاجل اجراء ذلك

المادة ٤ — احكام الشرع مأمورون بتنفيذ هذه المواد على القواعد المرعية

المادة ٥ — هذه المواد مرعية الاجراء بعد تصديق سمو الأمير اعتباراً من

تاريخ نشرها

رسم الصنوبر الوارد من لبنان

قرار مجلس الشورى رقم ٥٣ تاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩١٩

قرىء تقرير مديرية الزراعة والحراج بخصوص استيفاء رسم الصنوبر الذي يأتي من جبل لبنان وبما انه فهم عدم وجود حراج صنوبر اميرية في جبل لبنان تستوجب استيفاء الرسوم عنها فقد تقرر رد طلب المديرية الموعى اليها
العاصمة عدد ١٧ ص ٤

رسم صور سندات دين المصرف الزراعي المفقودة

قرار مجلس الشورى رقم ٥٤ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩١٩

قرىء تقرير مديرية المصرف الزراعي ومآله :

ان سندات الدين المكتوبة على المزارعين قد ارسلت قبل الانضمام الى قونية فاضطرت المديرية استحصال صور مصدقة من كاتب العدل فابى اعطاؤها الا بعد استيفاء الرسم
وقرىء اعلام كاتب العدل ومآله :

ان اصل تلك السندات تابع للخروج فالصورة التي هي فرع عن الاصل يجب ان تتبع ايضاً الاصل . وانه لا يمكن اعطاء صورة بلا خرج الا فيما يتعلق بالحقوق العمومية التي يؤيدها طلب المدعي العام وبعد المذاكرة تبين :
ان طلب مدير المصرف الزراعي لا تعلق له بالحقوق العمومية كما صرح به مدعي الاستئناف العام وانه لمنفعة المصرف الخصوصية ولما كان لا فرق في مثل هذه المعاملات بين افراد الناس وبين الدوائر الرسمية التي هي بمثابة شخص معنوي فعليه تقرر وجوب اعطاء الخرج اللازم عن تلك الصور المصدقة حسب النظام
العاصمة عدد ١٧ صفحة ٤

وصدر بعد ذلك قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٣ شباط سنة ٩١٩
انه بناء على الاعتراض الذي حصل فهم من تدقيق قانون المصرف الزراعي
المؤرخ في ٣٠ اذار سنة ٣٣٠ ان المادة التاسعة منه والفقرة الثانية من التعليقات
المؤرخة في ٢ مايس سنة ٣٣٠ المفسرة للمادة المذكورة نقضي باعفاء سندات
الدين من الخرج الذي كان يؤخذ من قبل كاتب العدل وعليه نقرر وجوب اعفاء
صور السندات المذكورة من الخرج تبعاً لقاعدة الفرع تابع الاصل
العاصمة عدد ٢١ ص ٢

المتقاعدون المستخدمون بوظائف الحكومة

قرار مجلس الشورى رقم ٦١ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩١٩
ان رواتب بعض المتقاعدين التي يتقاضونها من مناصات التقاعد تكون اقل
من رواتبهم الموقته وقد تكون اكثر منها وعليه نقرر ان يعطى المتقاعد المستخدم
في وظائف موقته الراتب الاكثر من غيره وان يقطع الراتب الاقل ما دام ذلك
المتقاعد مستخدماً في تلك الوظيفة الموقته ومتى استقال او اقبل منها يعطى له راتب
التقاعد حالاً من تاريخ استقالته بدون ان يضطر لاجراء معاملة بهذا الخصوص
عاصمة عدد ١٢ ص ٤

الامتيازات وعدم الاعتراف بها

قرار مجلس شورى رقم ٦٦ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩١٩
قريء اعلام رئاسة المالية ومآله :
ان الحكومة السابقة الغت الامتيازات الاجنبية بتاريخ ايلول سنة ١٣٣٣
وبالطبع تحافظ الحكومة الحاضرة على ذلك الالغاء ولا تعترف بالامتيازات
المذكورة وبعد المذاكرة تبين :

ان الامتيازات الاجنبية المعبر عنها بالكاييتولا سيون قد الغيت من قبل الدولة العثمانية بموجب قانون نشر في ايلول سنة ١٣٣٣ والاوامر المبلغة من جانب القيادة العسكرية العامة تأمر برعاية القوانين العثمانية والجري عليها فافتضى تبليغ الكيفية العاصمة عدد ١٢ ص ٥

البساتين والازوار

قرار مجلس الشورى رقم ٧٢ تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩١٩
 طلب اعفاء البساتين والازوار الموجودة في حماه من العشر والاكتفاء باخذ رسم الويركو عنها اسوة ببساتين الشام وبعد المذاكرة اتخذ القرار الاتي :
 لما كانت البساتين والازوار الموجودة في الشام وحمص وحماه هي من الاملاك الجارى تصرف اصحابها بها منذ القديم بوجه الملكية الحضة وكان بعضها موقوفاً وفقاً صحيحاً على جهات مختلفة وكانت جميعها تابعة للويركو المضروب عليها بنسبة قيمتها الخمسة على معدل عشرة الاف وهي مستثناة من العشر النظامي ولم تؤخذ من حاصلاتها الحصة العشرية في وقت من الاوقات فجميع البساتين والازوار التي هي من هذا القبيل في الشام وحمص وحماه يجب بقاءها على حالها السابق والاكتفاء باستيفاء الويركو القانوني وتبلغ الكيفية لرئاسة المالية ولتصرفية حماه
 العاصمة عدد ١٨ ص ٣

الاعشار ، والاراضي الاميرية ، والاراضي الخراجية

قرار مجلس الشورى رقم ٩٢ تاريخ ٢٦ كانون ثاني سنة ١٩١٩
 ان اراضي بلاد الشام الى حدود العراق كانت جميعها عند الفتح من الاراضي الخراجية المملوكة لاهلها والمطروح عليها الخراج الموظف غير انها بتادي الازمان وتقلبات السكان اكتسبت حكم الاراضي الاميرية واصبحت رقبتها عائدة لبنت

المال وصارت تابعة للعشر وفقاً للأحكام الشرعية ما عدا البعض منها مما بقي تابعاً
لأحكام الخراج واقترته الدولة العثمانية ملكاً لأربابه وجعلته مستثنى من العشر
النظامي وضربت عليه الويركو بنسبة قيمته الخمسة على معدل عشرة في الألف
وبقي هذا الحكم منذ القديم وإلى اليوم وبهذا النوع من الأراضي المملوكة فقط
ينحصر حق الاستثناء من العشر ولما كانت أراضي حلب المبحوث عنها في هذا
الاستدعاء ليست من هذا النوع المستثنى وإنما هي مثل غيرها من الأراضي الأميرية
تابعة لويركو الأربعة في الألف والعشر النظامي الواجب على حاصلاتها بلا شرط
نصاب ولا بقاء ولا حولان حول يأخذه العامل جبراً ولا يجوز للسلطات تركه
اجتماعاً كما صرحت به الكتب الفقهية

العاصمة عدد ١٩ صفحة ٤

الديون الغير مستحقة والحجز على املاك المديون

قرار مجلس الشورى رقم ٩٣ تاريخ ٢٦ كانون ثاني سنة ٩١٩

طلب الايضاح عن المواد الآتية :

١ — اذا لم يطلب الدائن وضع الحجز الاحتياطي على املاك المديون باعتبار
حلول الوعدة المشروطة في سند الدين وكان هذا الطلب قبل حلول وعدة الاقساط
المعينة في المادة ٤ من نظام الديون الصادر عن مجلس الشورى الموقر هل يجب
طلب الدائن ام يرد ؟

٢ — اذا اقام الدائن الدعوى قبل حلول وعدة الاقساط وطلب جلب المديون
والحكم عليه فهل للمحكمة ان تجيب طلبه وان تصدر الحكم على المديون بوجوب
تأدية الدين مقسطاً وفقاً لنظام الديون ام يجب ان يرد طلبه باعتبار ان الدين
لم يستحق ؟

اما وجه الاشكال في المسألتين هو ان المادة ٢٧٣ من قانون اصول المحاكمات
الحقوقية تتضمن وجوب اجراء الحجز فيما اذا كان الدين مستحق الاداء واما الدين
المؤجل فيصح الحجز فيه عند حلول اجله والمادة ١٦٦٧ من المجلة تصرح بانه لا

يحق للدائن اقامة الدعوى قبل حلول اجل الدين على حين ان المادة ٥ من قانون تأجيل الديون العثماني صرحت بان معاملة الحجز والحكم في الديون المؤجلة تنحصر في المقادير المعجلة منها ولكن اذا حصلت قناعة بان المدين متشبه بتهرب أمواله يقصد اضرار الدائن عند ذلك يمكن تشميل الحجز لمجموع الدين

وبعد المذاكرة تبين ان الديون التي يشملها التأجيل المبين في المادة ٤ من نظام الديون القديم المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩١٨ عدد ٢٨٩ هي كانت مستحقة الاداء قبل اعلان الاستقلال وتجري عليها احكام الديون المستحقة من جهة جواز القاء الحجز الاحتياطي المعجل واقامة الدعوى والحكم بمجموع الدين وانما لا يستطيع مأمورو الاجراء ان يحصلوا الدين الا بالاقساط المبينة في المادة الرابعة من النظام المذكور وعليه تقرر حصر تنفيذ احكام مادة التأجيل الرابعة المذكورة بأموري الاجراء فقط

العاصمة عدد ١٩ صفحة ٥

مضابط التكاليف الحربية المفقودة

قرار مجلس الشورى رقم ١١٢ تاريخ ٣١ كانون ثاني سنة ٩١٩

اذا فقدت مضابط التكاليف الحربية وسنداتها ومضابط العينيات التي اخذتها الحكومة السابقة من الاهالي يعطى بدلاً عنها صورة مصدقة على الشروط الآتية:

١ — وجود قيد لاصل تلك المضابط والسندات المفقودة في الدفاتر الرسمية

مصدق عليه من قبل لجان او هيئات رسمية

٢ — ثبوت عدم صرف المبالغ التي اختوت عليه تلك السندات والمضابط من قبل الحكومة السابقة

العاصمة عدد ٢٠ صفحة ٥

الاعلامات الصادرة بحق الصغار والمجانين وبيت المال والاقواف

قرار مجلس الشورى تاريخ ٨ شباط ٩١٩

حيث ان الجريدة العلمية التي كانت تصدر من قبل المشيخة التركية قد صرحت في العدد ٣٣ من سنتها الثالثة بان الاعلامات الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين وبيت المال والاقواف لا تنفذ ما لم تصدق من محكمة التمييز وان ارباب العلاقة يعين الاوصياء والاولياء واموري المالية والاقواف اذا لم يميزوا الدعوى في مدة المهلة المعطاة لهم يجب على القاضي ان يرسل اوراق الدعوى مع الصور المصدقة في الحال الى محكمة التمييز وان القوانين والنظامات السابقة لم تزل مرعية الاجراء للان

فنقرر ما يأتي:

لما كانت الاعلامات الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين وبيت المال والاقواف لا يجوز تنفيذها قبل ان تصدق من محكمة التمييز اصبحت مثل هذه الاعلامات تابعة للتمييز بالطبع بحيث اذا مرت المهلة القانونية ولم يميزها الاوصياء والاولياء والموظفون والمتولون العائد لهم حق تمييزها يترتب على القاضي ان يرسل اوراق الدعوى في الحال الى محكمة التمييز والمحكمة المشار اليها تدققها وتعطي قرارها بخصوصها لاجل اجراء المعاملة على هذا الوجه يجب تبليغ الجهات الشرعية ومحكمة التمييز ذلك

الغاشية عدد ٢٤ صفحة ٤

التقاعد وابعاده

قرار مجلس الشورى رقم ١٧٩ بتاريخ ٨ شباط ٩١٩

يقضي هذا القرار بمنع اجراء التقاعد قبل ابرام الصلح القطعي ولا يجوز اعطاء بعض امر المتقاعدين لا سلفات ولا تخصيص رواتب جديدة

وتأجيل النظر في جميع الاوراق المقدمة بهذا الخصوص

العاصمة عدد ٢٦ ص ٤

السماق وعشره

قرار مجلس الشوري رقم ١٩٦ تاريخ ٩ شباط ٩١٩

حيث ان السماق النابت في بعض قرى من اعمال قضاء النبك يؤخذ عنه عشر وان مثل هذا السماق الموجود في الاراضي المملوكة سواء كان نابتاً بطبيعته او مغروساً يستوفى عنه العشر ولا يؤخذ منه رسم الخراج فلدى المذاكرة تقرر ان الرسوم العائدة لدائرة الخراج لا تؤخذ عن مثل هذا السماق

العاصمة عدد ٢٧ ص ٣

الكماة وعشرها

قرار مجلس الشوري رقم ١٩٨ تاريخ ٩ شباط ٩١٩

حيث ان مديرية الديون العامة طلبت استيفاء حصة العشر عن الكماة وبعد المذاكرة تبين انه لم يصرح في نظام الاعشار باخذ عشر من الكماة التي تنبت بنفسها في الاراضي الخالية غير المفلوحة

وقد تأيد هذا القرار بقرار آخر رقم ٢٦٠ تاريخ ١٩ نيسان ٩١٩ عاصمة عدد ٣٣ صفحة ٥ بان محصول الكماة لا نقاص بالخضر التي ورد ذكرها في المادة الثالثة من نظام الاعشار وانما هي من نوع المحصول الذي ورد في المادة الخامسة من النظام المذكور فتكون غير تابعة العشر

العاصمة عدد ٢٧ صفحة ٣

قاعدة مرور الزمن والدائنون

قرار مجلس الشورى رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٣ شباط ١٩١٩

لما كانت قاعدة مرور الزمان لا يجوز تطبيقها الا بحق الدائنين الذين لا يسكتون عن طلب حقهم وتحصيله مع استطاعتهم ذلك وكانت قانون تأجيل الديون مانعاً لهم من استعمال هذا الحق فقد تقرر :

ان المدة التي تمر على الديون بحسب قرار قوانين تأجيل الديون لا تحسب من اصل المدة المعينة لمرور الزمان في جميع الدعاوى الحقوقية متعلقة بالديون الباقية في ذمم المدبونين ولزوم تعميم ذلك لدوائر العدلية ونشره في الجرائد

وجاء بعد ذلك ابضاح هذه القضية بقرار منشور في جريدة العاصمة عدد ٥٧ صفحة ٤ بما يلي :

ان قرار المجلس المؤرخ في ١٣ شباط ١٩١٩ برقم ٢٣٤ يتضمن قوانين تأجيل الديون قاطعة لمرور الزمان هو شامل لقوانين تأجيل الديون التي نشرتها الحكومة العثمانية منذ تاريخ ٢٠ تموز ١٣٣٠ وافق لتاريخ ٢ اب سنة ١٩١٤ ولقوانين تأجيل الديون التي نشرتها الحكومة العربية بعد استقلال سوريا

العاصمة عدد ٢٨ ص ٤

تعديل قانون التقاعد

قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ١٨ شباط سنة ١٩١٩

المادة ١ — يوقف من رواتب جميع الموظفين الداخلة رواتبهم في ميزانية الحكومة الاصلية والميزانيات الملحقة من ملكية وعسكرية وعلمية باسم التقاعد والمعزولية سبعة في المائة

المادة ٢ — يوقف من الرواتب التي تقرر صرفها لمتقاعدي الملكية والعلمية

والعسكرية وللإيتام والأرامل خمسة في المائة فقط

المادة ٣ - أن هذا الحسم يبدأ في تطبيقه اعتباراً من راتب شباط سنة ١٩١٩

المادة ٤ - التوقيفات من النفقات جميعها تبقى على حالها خمسة في المائة

المادة ٥ - أن أحكام القانون الموقت المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٩٣٠

والمواد الواردة في قوانين التقاعد الملكي والعسكري المخالفة لأحكام هذا القانون هي معدلة على هذه الصورة

المادة ٦ - رئيس المالية مكلف بتطبيق هذه المواد بعد تصديقها من سمو

الأمير (وقد اقترن هذا القرار بموافقة سموه)

العاصمة عدد ٥ ص ٦

اجراء الاعلامات الشرعية

قرار مجلس الشورى رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩١٩

نقرر سابقاً وجوب ابقاء وظيفة اجراء الاعلامات الشرعية في عهدة القضاة ونظراً لكثرة الاشغال في مركز الشام وحلب وجد من المناسب تعيين مأمور اجراء وكاتب ومباشر لكل من المراكزين على ان يكونوا مربوطين بالقاضي وتنحصر وظائفهم في تنفيذ الاعلامات الشرعية فقط ولذلك ينبغي ان تنظم المحكمة الشرعية لائحة لميزانيتهما برواتب الموظفين المذكورين مع النفقات اللازمة لتشكيل دائرة الاجراء

عاصمة عدد ٣٤ ص ٤

انشاء لجنة زراعية

قرار مجلس الشورى رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩١٩

ان هذا القرار يقضي بانشاء لجنة تدعى اللجنة الزراعية تكون مهمتها درس

احوال البلاد الطبيعية وتقسيم تربتها الى درجات :

وضع خرائط مفصلة لكل قضاء
 معرفة ما يناسب كل اقليم من المزروعات
 السعي جلب الآلات الزراعية واصلاحها
 اعداد السناد الكيماوي
 تنقية البذر وتطهيره
 مقاومة الحيوانات الضارة
 تعليم الزراع اصول التبخير لقتل الميكروبات
 تعليم الزراع واصحاب الاملاك اصول تربية المواشي وطريقة تحضير
 منتجاتها
 وایجاد حقول النموذجية للقيام بكل ما ذكر
 العاصمة عدد ٣٦ ص ٥ (خلاصة)

عائدات التقاعد

قرر مجلس الشورى خصم ٧ في المائة من رواتب المأمورين في كل شهر لقاء
 التقاعد والمعزولية بدلاً من اثني عشر
 ٢٠ شباط سنة ١٩١٩
 العاصمة عدد ٢ صفحة ٥

بيانات حصر الارث وتصديقها

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠٧ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩١٩
 قرئت مذكرة مديرية الطابو ومآلها : ان من الاصول الموضوعة احالة علم
 وخبري طابو الانتقال لدوائر النفوس لاجل بيان تاريخ وفاة المورث واسماء ورثته
 وانه بالنظر لعدم امكان جريان المخبرات بين المناطق الاربعة بالسؤال عن مثل
 هذه المعاملات من مأموري الطابو في الاقضية او في الولايات كما هي العادة قبلاً

فعليه يرى ان يستعاض عن ذلك بحصر الوراثة بمعرفة المحكمة الشرعية تسهيلاً
لارباب المعاملات ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي :

يجب اجراء معاملة الانتقال بالاستناد للبيانات الواردة من هيئة المحلة المصرح
بها باسماء الورثة مع تاريخ وفاة المورث . فان كان المتوفي مسلماً تصدق تلك
البيانات من القاضي وان كان غير مسلم فمن الرئاسة الروحية التي ينتسب اليها المتوفي
العاصمة عدد ٨ ص ٧

بيع المرهون عند استحقاق احد الاقساط

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠٩ بتاريخ ٣ اذار سنة ١٩١٩

تبين بعد المذاكرة انه لما كان لا يجوز تجزئة المرهون لقاء الاقساط المستحقة
من بدل الرهن تقرر :

المادة ١ — لزوم بيع جميع المرهون عند امتناع المدين عن اداء اي قسط
كان من اقساط الدين برمته

المادة ٢ — الديون التي تستحق بعد الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول
سنة ١٩١٨ لاتشملها احكام المادة الرابعة من قانون الديون
عاصمة عدد ٨ ص ٧

تشغيل المسجونين

قرار مجلس الشورى بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩١٩

المادة ١ — المحكوم عليهم بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز
تشغيلهم في الاشغال العائدة للمنافع العمومية لحد ست ساعات كل يوم في اعمال
متناسبة مع موقعهم الاجتماعي

المادة ٢ — المحكوم عليهم بالجزاء النقدي يجوز تشغيلهم بالاشغال

المذكورة وبحسب لهم عن كل يوم يشتغلون به خمسة وعشرون قرشاً وهم مختارون بين الدفع او السجن او الشغل

المادة ٣ — اذا ابدى المسجونون او المحكوم عليهم بالجزاء النقدي اذاراً مقبولة ورفضوا الخروج من السجن والشغل ثقبل اذارهم ويتركون في سجونهم — لا يجوز تشغيل المرضى وضعفاء البنية من المسجونين تبلغ الكيفية لمديرية الامن العام وتعمم في الملحقات

العاصمة عدد ١٣ ص ٨

تصحيح السن والخدمة العسكرية

قرار مجلس الشورى رقم ٣٢٦ بتاريخ ٦ اذار سنة ١٩١٩

انه ذكر في الفقرة الثانية من المادة ١١ المعدلة من قانون سجل النفوس ان من يستدعي تصحيح سنه او قيده تسمع دعواه الى مدة ستة اشهر من تاريخ اعطائه جزدان الهوية وبعدها لا تسمع وبدوم هذا الحق للذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر وحيث الان كثير المراجعون لتصحيح قيودهم ممن تجاوزوا هذا السن فيستوضح عما اذا كانت الفقرة المذكورة تشملهم ام يجوز ذلك لسبب زوال مسألة اعطاء جزدان الخدمة العسكرية الاجبارية ولما كان هذا السبب الذي الجأ الدولة العثمانية لحصر جواز تصحيح السن لحد درجة معينة من العمر قد زال بزوال الخدمة العسكرية الاجبارية نقرر رفع القيود المتعلقة بهذا الخصوص وقبول دعوى تصحيح السن في اي عمر كان بدون قيد ولا شرط

العاصمة عدد ٨ ص ٨

الديون المستحقة قبل الاحتلال وفائدتها

قرار مجلس الشورى رقم ٣٣٦ بتاريخ ٨ آذار سنة ١٩١٩

ان الديون التي استحققت قبل تاريخ الاستقلال في ٣٠ ايلول سنة ١٩١٨ قد جرى تأجيلها بموجب المادة الرابعة من قانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لمدة سنة اعتباراً من ١ كانون الاول سنة ١٩١٨ على ان تجب تأديتها في اربعة اقساط كل ثلاثة اشهر قسط واحد وقد تقرر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩١٩ ورقم ٦٨ بلزوم تأدية الفائض على تلك الديون المؤجلة وفقاً للمادة الرابعة من قانون تأجيل الديون العثماني المؤرخ في ١١ آب ٣٣٠ ثم ظهر وقوع التباس في كيفية تطبيق احكام المادة المذكورة فلاجل دفع الالتباس الواقع تقرر نشر المواد القانونية الآتية :

المادة ١ — الديون التي ليس فيها شرط ما بحق الفائض يحسب عليها الفائض بمعدل سبعة في المئة سنوياً على افراد الناس واربعة على المصارف الرسمية اعتباراً من تاريخ استحقاقها الى ٢٨ شباط سنة ١٩١٩ وذلك سواء وقع الطلب من الدائن ام لم يقع

المادة ٢ — الاقساط المؤجلة بحسب قانون تأجيل الديون يحسب عليها الفائض بالمعدل المذكور من تاريخ اول اذار سنة ١٩١٩ الى تاريخ وجوب تأديتها واما بعد ذلك فيتوقف استمرار فائضها على طلب الدائن بالاخطار الرسمي

المادة ٣ — المديون الذي يكلف الدائن رسمياً بقبض دينه اذا امتنع الدائن عن القبض فلا يحسب الفائض على المدة الواقعة بعد هذا التكليف

المادة ٤ — الديون والموضوعات المشروطة عليها عدم الفائض لا يحسب عليها الفائض ما لم يثبت امتناع المديون عن دفعها بالاخطار الرسمي

المادة ٥ — هذا القانون مرعي الاجراء من تاريخ نشره

العاصمة عدد ١٦ صفحة ٤

قانون جباية مؤجلات الاوقاف

رقم ٣٩ تاريخ ٢٢ اذار سنة ١٩١٩

المادة ١ - ان جميع المؤجلات والمقاطعات العائدة للاوقاف تستوفى من طرف الدوائر الوقفية والمتراكم من ذلك يستوفى كل سابق من طرف دوائر الدفتر الخاقاني عند وقوع الفراغ والانتقال ثم يقيد امانة ويدفع في كل اسبوع الى دائرة الاوقاف، والمبالغ التي تحصل باسم الاوقاف يستوفى منها في المائة عشرة مصاريف تحصيلية تكون عائدة الى خزينة الاوقاف وهذه المادة خاصة بما ذكر فقط تشمل الاوقاف النذرية

المادة ٢ - اذا لم تستوف الواردات الوقفية المعينة في المادة الاولى في ميعادها ينظم باسماء المديونين دفتر يذكر فيه انهم اذا لم يوفوا ما عليهم من الديون في ظرف عشرة ايام تتخذ في حقهم التدابير الاجرائية ثم يعلق الدفتر المذكور في موقع من محل اقامتهم اعلاناً لذلك فاذا مر على تعليق هذا الدفتر عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تعليقه ولم يؤدوا ديونهم المذكورة يشرع اولاً من طرف مأموري الاوقاف بحجز وبيع ما يسهل بيعه على اصحابه من الامتعة البيتية والاموال المنقولة وبديل ايجارات العقارات مما هو مجاز بيعه بموجب مجلة الاحكام المدلية وقانون الاجراء . ثم اذا لم تقم قيمة كل ما ذكر بمقدار بدل الديون تحجز وتباع الاموال الغير المنقولة من عقار وغيره من سائر الاموال المذكورة ويستوفى الدين وفقاً للقانون . واذا كان المديون من اصحاب المعاشات كالمستخدمين في الدوائر الرسمية او في محل تجاري او مؤسسة خصوصية يرجع في شأن توقيف ربيع معاشه الى المحل الايجابي في معاملة حجز وبيع الاموال المنقولة وغيرها محفوظاً للمديونين مستخدماً كان او غير مستخدماً

المادة ٣ - بوضع في نظارة الاوقاف نظام يشتمل على وظائف مأموري الاوقاف الذين يستخدمون في التحصيل وعلى صورة تنفيذ احكام المادتين الاولى والثانية .

المادة ٤ — نظارة الاوقاف مأمورة باجراء احكام هذا القانون

المادة ٥ — يراع هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره واعلانه

العاصمة عدد ١٠ صفحة ٦

دبون الارمن وتأجيلها

قرار مجلس الشورى رقم ٥٧ بتاريخ ٢٦ اذار سنة ١٩١٩

المادة ١ — ان جميع الديون والمطالب المستحقة في ذمم الارمن قبل تاريخ ٢٧ تشرين الاول سنة ٩١٨ هي مؤجلة لآخر سنة ٩١٩ وبعد ذلك التاريخ يجب تأديتها على اربعة اقساط الاول في ١ كانون الثاني ٠ والثاني في واحد ايار والثالث في واحد ايلول والرابع في ٣١ كانون اول من سنة ١٩٢٠

المادة ٢ — يحسب الفائض على الديون المذكورة وفقاً للنظام الصادر من مجلس الشورى المؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩١٩ رقم ٣٣٩

المادة ٣ — اذا شاء احد من الارمن المديونين ان يسافر الى بلد آخر فيحق لدائنه ان يطالبه بكفيل على وفاء الدين عند وجوب تأديته فان لم يقدم الكفاله المذكورة منع عن السفر

المادة ٤ — المديون الذي يكلف الدائن رسماً لاخذ دينه فعند امتناع الدائن يسقط الفائض من تاريخ التكليف

وقد وضع ذيل رقم ١٢١ لهذا القانون بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٠

المادة ١ — ان جميع الديون والمطالب المستحقة قبل تشرين اول سنة ١٩١٨ في ذمم التجار الارمن المقيمين في حلب الذين لهم علاقة وصله تجارية مع تجار الارمن في الاناضول هي مؤجلة لآخر سنة ١٩٢٠ وبعد ذلك ذلك التاريخ تؤدى على اربعة اقساط كما في القانون اعلاه من سنة ١٩٢١

العاصمة عدد ١٢٢ صفحة ٤

كيفية استيفاء الاموال الاميرية السابقة التي في ذم الاهالي

قرار مجلس الشورى رقم ٤٥٩ تاريخ ٢ نيسان سنة ٩١٩

- ١ — الاموال الاميرية جميعها المتحققة في ذم الاهالي والملتزمين والمتعهدين كافة قبل اعلان الاستقلال العربي سواء تحققت في اثناء الحرب او قبله يجب استيفاء عشرين قرشاً مصرياً عن كل مائة قرش عثماني منها حسب مقررات المجلس السابقة المؤرخة في ٦ ت ٢ سنة ٩١٨ وفي ٢٩ اذار سنة ٩١٩ رقم ١٨٦ و ٤٤٥
 - ٢ — العقود والتعهدات التي جرت اثناء الحرب يعني بعد تداول الاوراق النقدية العثمانية وكان مصرح فيها بالعقد فضة او ذهباً ينبغي استيفاؤها حسب التعهد ان فضة ففضة وان ذهباً فذهباً وانما يقوم مقام الذهب والفضة في اداء التعهدات والعقود المذكورة، الاوراق النقدية المصرية المتداولة في الحكومة العربية رسمياً.
- العاصمة عدد ١٧ صفحة ٦

الديون المدفوعة لدائرة الاجراء

قرار مجلس الشورى بتاريخ ٥ نيسان سنة ٩١٩

- ان القرار الصادر من المجلس بتاريخ ١٦ اذار سنة ٩١٩ رقم ٣٦٤ بخصوص الديون التي سلمها المحكوم عليهم الى دوائر الاجراء وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الاجراء وخاص بالاموال التي سلمت قبل تاريخ اعلان الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول سنة ٩١٨ فقط واما بعد ذلك التاريخ فيما ان الاوراق النقدية التركية اصبح قبولها غير جائز في الدوائر الرسمية فلا بعد تسليم الاموال المذكورة لدائرة الاجراء معتبراً الا اذا كان موافقاً لقانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ٩١٨ رقم ٢٨٩
- العاصمة عدد ١٧ صفحة ٦

رواتب التقاعد وصرفها

قرار مجلس الشورى رقم ٤٧٥ تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩١٩

قريء اعلام رئاسة المالية على قرار المجلس المؤرخ في ١٧ اذار سنة ١٩١٩ رقم ٣٧٠ ومآل الاعلام المذكور كما يأتي :

١ — ان كثيراً من ابناء العرب المولودين خارج المنطقة الشرقية هم متزوجون بنساء من المنطقة المذكورة ولهم منهن اولاد ولكنهم محرومون من اخذ راتب التقاعد مع ان كثيرين من غير ابناء العرب يتقاضون تلك الرواتب لكونهم مولودين في المنطقة الشرقية

٢ — ان الحكومة السابقة سببت موت كثيرين من ابناء العرب في ميادين الحرب وهؤلاء تركوا وراءهم عيالاً كانوا يتقاضون الرواتب الموقته فقطعت بقرار المجلس على حين انهم في اشد الحاجة اليها وانه لا فرق بين راتب التقاعد الاصلي وبين راتب التقاعد الموقت بل ان الموقت هو فرع يتبع الاصل في المعاملات جميعها ولذلك تطلب اعطاء تلك العائلات من اهل المنطقة الشرقية راتب التقاعد الموقته .

٣ — المتقاعدون الذين خدموا في الجيش العربي مدة ثم اخرجوا منه يجب اعطاؤهم رواتب التقاعد المخصصة لهم سابقاً بصرف النظر عن محل ولادتهم وفي الختام تطلب الرئاسة الموما اليها تأليف لجنة مخصوصة للنظر في امور التقاعد وتنظيم لائحة مفصلة بما تجده مناسباً محل هذه المشكلات ثم تصديق تلك اللائحة من مجلس الشورى الموقر لتكون دستوراً للعمل ولدى المذاكرة تقرر :

اولاً — بصرف راتب التقاعد للمتوطنين ضمن المنطقة الشرقية والمراد من الشوطن الإقامة الدائمة في المنطقة المذكورة بحيث يكون مستحق التقاعد ساكناً ضمن هذه المنطقة وليس له محل إقامة آخر خارجاً عنها

ثانياً — تعطى الرواتب الموقته لابناء المنطقة الشرقية من اليتام والارامل

ثالثاً — المتقاعدون الذين خدموا في احدى وظائف الحكومة العربية في المنطقة الشرقية ثم استقالوا او اقبلوا من الخدمة وهم ممن تنطبق عليهم احكام

التقاعد المقررة في هذه المواد بصرف لهم راتب تقاعدهم الاصيل .

ينبغي تطبيق هذا القرار اعتباراً من اول نيسان سنة ٩١٩

العاصمة عدد ١٨ صفحة ٣

حجج الوكالات الشرعية

قرار مجلس الشورى رقم ٤٩٧ تاريخ ٨ نيسان ٩١٩

ان المحكمة الشرعية كانت تعطي حججاً شرعية بالوكالات وكان يعمل بها لدى كافة المحاكم والدوائر الرسمية الى ان وضعت الحكومة الترقية قانون اصول المحاكمات الشرعية الاخير فخصت المادة الثامنة من المحاكم الشرعية بتنظيم الوكالات في الدعاوى التي تراها فقط ثم ورد في المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت هذه العبارة (وسائر الدعاوى والقضايا التي كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر قانون اصول المحاكمات الشرعية الاخير) فهل ان هذه الفقرة الغت انقيد الوارد في المادة ٨ المذكورة واصبح اعطاء الوكالات بانواعها ضمن صلاحية المحاكم الشرعية ام لا . وبعد المذاكرة نقرر وجوب العمل بموجب المادة ٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية بخصوص تنظيم الوكالات من قبل المحاكم الشرعية في الدعاوى التي تراها وتفصلها فقط

العاصمة عدد ١٨ ص ٤

دعاوى التركات المنقولة

قرار مجلس الشورى رقم ٥١٠ بتاريخ ١٢ نيسان ٩١٩

قرىء كتاب قاضي الزبداني ومآله :

ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت المبينة وظائف المحاكم الشرعية اجازت المحاكم المذكورة فصل الدعاوى على التركات المنقولة بين الورثة ولم تصرح بغير ذلك فهل هي خاصة بالدعاوى التي يقيمها غير الورثة

مقررات ١ - ٥

ام تشمل الدعاوى التي يقيمها غير الورثة والذي يظهر من مقال الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة المتضمنة اعطاء الاذن للمحاكم الشرعية بفصل سائر الدعاوى والقضايا التي كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر اصول المحاكم الشرعية الاخير ان المادة المذكورة عامة لا خاصة. ومع ذلك ان محكمة الحقانية في الزبداني ترى وتفصل الدعاوى المصدرة على التركات من غير الورثة بدعوى انها من وظائفها ولذلك يطلب القاضي المومى اليه ابضاح المسألة وبعد المذاكرة تقرر :
 ان المقصود من التركات المنقولة الواردة في المادة المذكورة هو التركات المنقولة المحررة الموضوعة عليها اليد من قبل المحكمة الشرعية وفقاً لاصولها فجميع الدعاوى التي تقام على امثال هذه التركات سواء كانت من وارث او غيره ترى وتفصل في المحاكم الشرعية واما دعاوى الدين المربوط بسند ما او المثبت بدفتر تجاري ودعاوى الاموال الغير المنقولة على الاطلاق فامر سماعها وفصلها عائد الى المحاكم النظامية سواء كانت مقامة من الوارث او من غيره وما سوى ذلك من الديون العائدة على التركات المذكورة فيحال امر سماعها وفصله للمحاكم الشرعية

العاصمة عدد ٢٧ ص ٤

وصدر بعد ذلك قرار رقم ٥٦٥ بتاريخ ٣١ ايار سنة ١٩١٩

ان بعض الضباط المعاولين كانوا طلبوا اجراء نقاعدهم في زمن الحكومة السابقة وهي كتبت بذلك للاستئانة ولكنه قبل ورود الجواب اعلن الاستقلال العربي وبعضهم استخدموا في الجيش العربي وفي اثناء خدمتهم اصابوا بمرض يستلزم اجراء نقاعدهم وبما ان القرار الصادر من مجلس الشورى المتضمن منع اجراء التقاعد من جديد هو مختص بالموظفين ذوي الحنكة والاختبار وليس له علاقة بالضباط المعاولين الذين ليس لهم قدرة على الخدمة والعمل فهو يطلب النظر في هذه القضية وبعد المذاكرة تقرر بالاكثرية ان تطبق هذه المعاملة ونظائرها على

احكام نظام التقاعد الصادر من المجلس بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩١٩

مجموعة مالية سنة ١٩ صفحة ١٤٩

وصدر بعد ذلك قرار رقم ٥٦٥ بتاريخ ٣١ ايار سنة ١٩١٩

المادة ١ — يعطى لعائلات الشهداء الذين استشهدوا في الجيش العربي في اثناء الحرب وكانوا من خارج المنطقة اكراميات فقط حسب نظام الامير المؤرخ في ٨ شوال ٣٣٦

المادة ٢ — يعطى لعائلات الشهداء من ابناء المنطقة راتب تقاعد فقط بدون اكرامية وذلك حسب نظام التقاعد الصادر من المجلس بتاريخ ١٩ نيسان سنة ٩١٩ وعدد ٥٦٥ وذيله المؤرخ في ٨ مايس سنة ٩١٩

المادة ٣ — يعطى للذين اعتلوا في الجيش العربي باثناء الحرب من ابناء هذه المنطقة راتب تقاعد فقط بدون اكرامية وذلك حسب نظام التقاعد وذيله المذكورين في المادة الثانية كما انه يعطى الراتب المذكور ايضا للمعلولين من غير ابناء هذه المنطقة ما داموا ساكنين فيها بصورة دائمة

بمجموعة مالية سنة ١٩ صفحة ١٤٨

الغاء فقرات من قانون التمغة

قرار رقم ٥٨٤ بتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩١٩ بمجلس الشورى

ورد جواب الى هذا المجلس من القيادة العليا مآله :

ان سبب الغاء الفقرات ٥٤ و ٨٣ و ٨٤ و ١٠١ و ١٠٢ المذكورة في المادة ١٠٩ من قانون التمغة هو رفع تلك الرسوم الاجبارية عن عاتق الموظفين وان هذا السبب وان يكن غير منطبق على ما ورد في الفقرتين ٤٥ و ٧٤ من تلك المادة لان الرسوم المذكورة فيها هي مزعجة للجمهور وان الغاء تلك الرسوم القليلة لا يؤثر في واردات الديون العمومية لاسيما وان ممثلي هذه الديون لم يعترضوا على ذلك الالغاء فتقرر الموافقة على ما ورد في هذا الكتاب

العاصمة عدد ٢٤ ص ٥

وقد جاء تأييد هذا القرار بقرار آخر بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٢٠ العاصمة

تخصيص تقاعد لعائلات الذين استشهدوا في الجيش العربي

قرار مجلس الشورى رقم ٢٧٥ تاريخ ٨ ايار سنة ١٩١٩

يتبني تخصيص رواتب التقاعد لعيال الذين استشهدوا في الجيش العربي وفقاً لقانون التقاعد العسكري العثماني وضرف تلك الرواتب بالقرش المصري اعتباراً من تاريخ قرارات المجلس القاضية بلزوم تخصيصها

العاصمة عدد ٢٧ ص ٤

اثبات الاهلة

قرار مجلس الشورى رقم ٦٧٩ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩١٩

جرى الاستيضاح والاستفسار عن وظيفة اثبات الاهلة التي اودعت الى المفتين منذ سنتين هل هي باقية في جملة وظائفهم ام اعيدت للقضاة كما كانت سابقاً وجاء في كتاب قاضي الشام ان اثبات الاهلة كانت من وظائف القضاة ثم لما انفكت المحاكم الشرعية عن باب المشيخة والحقت بنظارة العدلية اودعت تلك الوظيفة للمفتين وهو يرى الصواب في اعادة الوظيفة الى قضاة الشرع وبعد المذاكرة :

تبين ان اثبات الاهلة يتوقف على سماع شهادة الشهود واصدار الحكم وهذا لا يتسنى للمفتين القيام به على انه بمقتضى المادة الثانية من نظام تشكيلات العدلية اصبح ذلك من وظائفحكام الشرع وعليه تقرر التصديق على اقتراح قاضي الشام واعادة هذه الوظيفة الى قضاة الشرع والغاء المادة الاولى من القانون الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٣٣٣ القاضي بايداع تلك الوظيفة الى المفتين .

العاصمة عدد ٢٧ ص ٤

تصحيح محل الولادة في النفوس

قرار مجلس الشورى رقم ٦٨١ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩١٩

قرئت مذكرة مدير النفوس في حلب ومآله :

ان المادة الحادية عشرة من قانون النفوس اجازت تصحيح السن واللقب والاسم بموجب حكم يصدر من محكمة الحقوق والمادة الثانية عشرة اجازت لدوائر النفوس تصحيح الصفة والصناعة والمذهب وشهرة العائلة وغير ذلك ولكنه لم يرد ذكر في المادتين لتصحيح محل الولادة فهي تطاب ابضاح ذلك :

وقرىء قرار مجلس ادارة الولاية المتضمن انه لا يجوز تصحيح محل الولادة والشهرة والعائلة بدون اسنحصال حكم من المحكمة وقرىء اعلام حاكم الحقوق المتفرد في حلب ومآله : انه للآن لم يقع مراجعة من احد بتصحيح محل الولادة وبما انه يجري الآن التدقيق في محل ولادة المتقاعدين اخذ بعضهم يراجع دوائر النفوس طالباً تصحيح محل ولادته ولما كانت المادة الحادية عشرة من قانون النفوس لا تتضمن شيئاً عن تصحيح محل الولادة فاصبح الاستئذان عن هذه المسألة وحلها في مجلس الشورى الموقر امراً ضرورياً

وبعد المذكرة تبين ان المادة ١١ و ١٢ من قانون النفوس قد صرحتا بمايجوز اجراء تصحيحه من معاملات النفوس ولم يجز فيها ذكر لمحل الولادة المصرح في تذكرة النفوس لانه لا مباح للاجتهاد في مورد النص وعليه تقرر تبليغ مديرية النفوس في حلب وكافة رؤساء الدوائر الرسمية ذات العلاقة بهذه الشؤون ان يعملوا بموجب القوانين التي في ايديهم وان لا يضيعوا الوقت بالسؤال والاستفسار عن الامور الواضحة

مجموعة المالية سنة ١٩١٩ ص ١٢٣

بعض دعاوى الاوقف و مرجعها

قرار مجلس الشورى رقم ٧٥٩ بتاريخ ٢٢ ايار ٩١٩

ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت المؤرخ في ٩ كانون الثاني ٩١٩ الصادر من المجلس صرحت بان الدعاوى المصدرة على الاوقاف او منها بين المستحقين والنظار والمتولين وواضعي اليد من ايجار واستئجار ومساقاة ترى وتفصل في المحاكم الشرعية فالمراد بواضعي اليد في هذه المادة هم المتصرفون بالعقارات الوقفية بطريق المرصد والحكر والقيمة والكدك والغراس والبناء وغير ذلك من انواع التصرفات المتعارفة وعليه فان الدعاوى المتكوّنة بين واعي اليد وبين المتولين بشؤون ايجار واستئجار ومساقاة واجر مثل وكذك وغيره هي من وظائف المحاكم الشرعية ، واما الدعاوى المتكوّنة بين المتصرفين الواضعي اليد على العقارات الوقفية بطريق المرصد وغيره وبين المستأجرين وكذلك الدعاوى المتكوّنة بين المتولين والمستأجرين في العقارات الصرفة التي لم تدخل في تصرف احد بهذه الانواع فهي من وظائف المحاكم النظامية

العاصمة عدد ٣١ ص ٣

قانون تحويل الاملاك و افراغها لعام ١٩١٩

بتاريخ ١٤ حزيران ٩١٩

وضع هذا القانون بعض الشروط للتصرف بالاملاك وانه يجب استحصال رخصة من قبل ادارة البلاد المحتلة على ان لا تتجاوز هذه الاملاك مساحة مائتي دونم ولا تزيد قيمتها عن الف ليرة مصرية الى غير ذلك من الشروط التي يمكن مراجعتها في جريدة العاصمة كما هو مذكور اعلاه

العاصمة عدد ٣٤ ص ٦

السراس وعشره

قرار مجلس الشورى رقم ٧٧٩ بتاريخ ٢٥ حزيران ٩١٩
ان السراس الذي يستحصل من الاراضي التي ليست هي داخلة في تصرف
احد من افراد الناس وتابع للرسم المقطوع يعود امر جبايته الى دائرة الزراعة
والخراج واما السراس النابت في الاراضي التابعة حاصلاتها للعشر فهو تابع للعشر
ابضاً.

العاصمة عدد ٤٠ ص ٦

الديون المعقودة بالقروش الرائجة

قرار مجلس الشورى رقم ٩٢٦ بتاريخ ٨ تموز ٩١٩
تقرر ان كل دين معقود على قروش رائجة يجب تأديته على نسبة قيمة الليرة
العثمانية الرائجة يوم العقد واما النقود الفضية والنحاسية والنيكل فتقبل في التساوية
بمقدار كسور الليرة فقط على وجه التكميل

العاصمة عدد ٤١ ص ٤

مرجع حل المنازعات بالايدي على الاموال غير المنقولة

قرار مجلس الشورى رقم ١١١٥ بتاريخ ٢٠ آب سنة ٩١٩
لدى المذاكرة تبين ان قانون حكم الصلح اودع قضية حل المنازعات بالايدي
على الاموال غير المنقولة الى حكم الصلح وان المادة الاولى من النذيل المؤرخ في
٢٣ كانون الاول سنة ١٣٢٩ لهذا القانون قالت ان المحلات التي ليس فيها حكم
صلح تبقى بمجالس ادارتها مأذونة بحل تلك المنازعات وفقاً لقرار مجلس الشورى
العثماني والتعليمات المربوطة به
وتبين ان المادة العاشرة من قانون تشكيلات العدلية الموقت الصادر من

مجلس الشورى العربي يوم ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩ ورقم ٢٧ صرحت بكون معاون الحاكم المنفرد يقوم مقام حاكم الصلح برؤية جميع الدعاوي الصلحية وفصلها وفقاً لقانون حكام الصلح ولذلك قد تقرر ان المحلات التي يوجد فيها معاون للحاكم المنفرد بكون معاون المومى اليه مكلفاً برؤية هذه المنازعات وحلها وفقاً لقانون حكام الصلح وان المحلات التي لا يوجد فيها معاون للحاكم المنفرد تكون مجالس الادارة مكلفة لرؤية تلك المنازعات وفصلها وفقاً لقرار الشورى العثماني والتعليقات المربوطة به وان معاون الحاكم المنفرد بعد ان يكون قد رأى دعوى تنازع بالايدي على الاموال الغير المنقولة وفصلها فلا يجوز له بعد ذلك ان يسمع دعوى التملك والتصرف بتلك الاموال وانما يكون النظر في هذه الدعوى وفصلها من وظائف الحاكم المنفرد فقط

تبلغ هذه الكيفية لجميع الدوائر التي لها بها علاقة

العاصمة عدد ٦٦ ص ٣

نظام مجلس المديرين

المصادق عليه من صاحب السمر الملكي في ٢٥ آب سنة ١٩١٩

المادة ١ — تدار البلاد من قبل حاكم عام ومديرين ويختص كل واحد من هؤلاء المديرين بقسم من امور الحكومة ويتألف منهم ومن الحاكم العام مجلس تحت رئاستنا اورئاسة الحاكم العام بالوكالة عنا يسمى مجلس المديرين ويكون مرجعاً للامور المهمة العامة

المادة ٢ — المديرين المار ذكرهم في المادة الاولى هم الان كل من مدير الداخلية ورئيس ديوان الشورى الحربى الى ان يعين مدير امور الحرية . ومدير المالية . ومدير العدلية . ومدير المعارف ورئيس مجلس الشورى ومدير الامن واذا غاب احد المديرين فوكيله يقوم مقامه على ان تكون وكالته مصدقة من

قبلنا واذا كانت غير مصدقة فالمجلس ان يستدعيه للاستفسار عن الامور المتعلقة بدائره

المادة ٣ - كل من المديرين ينفذ توفيقاً للاصول من الامور المختصة بدائره ما كان داخلاً تحت ماذونيته حسب القوانين والنظامات المرعية . واما ما لم يكن منها تحت ماذونيته فينهي به الى الحاكم العام والمشار اليه يحوله لمجلس المديرين وبعد المذاكرة يعرض للمصادقة

المادة ٤ - ان هيئة المديرين هي مسؤولة بالاشتراك عن سياسة الحكومة الداخلية وكل مدير مسؤول بمفرده عن المعاملات المختصة بدائرة عمله

المادة ٥ - المواد التي يجب ان تجري المذاكرة بها في مجلس المديرين هي :

- ١ المسائل المتعلقة بالسياسة الداخلية
- ٢ المصالح التي تستوجب مسؤولية هيئة المديرين بالاشتراك
- ٣ الخصوصات المحتاجة حسب القوانين المرعية الى قرار مجلس المديرين
- ٤ المصالح التي يؤمر بها من قبلنا
- ٥ عقد القروض
- ٦ اجراء الحركات الحربية العسكرية
- ٧ اجراء صرفيات خارجة عن الميزانية عند الضرورة المبرمة المستعجلة
- ٨ اعطاء امتيازات وعقد مقاولات تتعلق بها
- ٩ سن نظامات لاجل الدوائر واتخاذ مقررات يكون حكمها حكم القانون

لبنينا يجتمع المجلس التشريعي

١٠ في الامور المهمة السياسية والادارية

١١ بالمصالح التي تنسب الهيئة مذاكراتها لاهميتها

المادة ٦ - ان قرارات مجلس المديرين جميعها تعرض علينا لاجل التصديق

ولنا الخيار بالتصديق عليها او بعدمه

المادة ٧ - يمكن للمديرين ان يحرروا لائحة بالمواد العائدة لاختصاصهم

والتي تفتقر حسب القوانين والنظامات الى المصادقة بدون احتياج الى قرار مجلس

المديرين لعرضها علينا بعد موافقة الحاكم العسكري وامضائه عليها وبعد التصديق من قبلنا بعمل بها وتوضع موضع الاجراء واذا لم يوافق عليها الحاكم العام فعليه ان يحيلها للمجلس لينظر بها

المادة ٨ — ان للحاكم العسكري العام والمديرين الحق بانتخاب وتعيين المأمورين المنسوبين لدوائرهم وفقاً للقوانين والنظمات الموضوعة وبعد المصادقة عليهم مباشرة العمل بوظائفهم

المادة ٩ — تصديق العفو وعدمه عن الجرائم والعقوبات هو عائد لنا

المادة ١٠ — هذا المجلس يقيد في قراراته بالموجود من الاوامر العسكرية الموقفة الصادرة والتي ستصدر بعد الان من قبل القيادة العامة الى ان بتقرر مصير البلاد

المادة ١١ — ان المواد المحررة آنفاً معمول بها من تاريخ المباشرة

العاصم عدد ٥٣ ص ٢

تخصيص رسوم الذبجية بالبلديات

تاريخ ٣ ت ١ سنة ١٩١٩

انه لما كانت المدن الكبيرة مثل الشام وحلب وغيرها تحتوي على مساكن ومذابج عمومية موافقة لحالة البلاد الآن فقد قررت ان تنحصر رسوم الذبجية في البلديات التي است مذابج ومساكن عمومية موافقة لحالة البلاد الآن على ان تستبدلها في المستقبل بمذابج فنية وان يجري ذلك الحصر اعتباراً من رسوم سنة ٩١٩ واذا كانت المالية استوفت شيئاً من الرسوم المذكورة فيجب عليها رده واعادته للبلديات العائدة لها تلك الرسوم واما البلديات التي لم تؤسس للآن مذابج فتبقى رسوم الذبجية مشتركة بينها وبين الولايات كما كانت سابقاً الى ان تؤسس المذابج اللازمة .

قانون الاجور

قرار مجلس المديرين رقم ٥١ تاريخ ٢٣ ت ١ سنة ١٩١٩

اعيد النظر في قضية تجديد اجور الاملاك والعقارات وتبلي جواب المجلس البلدي وغرفة التجارة مع سائر الاوراق المتفرعة عن هذه المسألة وبعد البحث والمذاكرة تقرر بالاتفاق تطبيق المواد الاتية :

المادة ١ - عقود الاجارة الموجودة لتاريخ نشر هذا القرار محترمة لا آخر مدتها وبعد انقضاء مدة العقد لا يسوغ للمؤجر تزيد بدل الايجار

المادة ٢ - المسقفات التي لم يسبق تأجيرها او التي يتغير شكلها او التي بقيت غير مؤجرة ستة اشهر فاكثر قبل نشر هذا القرار او التي كانت مؤجرة قبل نشر هذا القرار بسنتين فاكثر ولم تنقض مدة اجارتها بعد وتعرض للايجار مجدداً تؤجر برضاء الفريقين بدون قيد ولا شرط وبعد ايجارها للمرة الاولى تشملها احكام هذا القرار واما المسقفات المدة للايجار التي بقيت غير مؤجرة اقل من ستة اشهر فتؤجر ببدل ايجارها السابق

المادة ٣ - تسري احكام هذا القرار في اجارة املاك الحكومة ايضاً واما المسقفات التابعة للاوقاف الخيرية فلا تثقيد بهذه القيود بل تؤجر بالمزاد العلني

المادة ٤ - ليس للمستأجر ان يتنازل عن المأجور لشخص آخر بدون رضا المؤجر فاذا اضطر لمغادرة المأجور يجوز له التنازل عن حقه للغير عند امتناع المؤجر من اعطاء ما ينبغي في ذمته من بدل الايجار ولكن لا يحق له ان يتقاضى اكثر مما بقي له من البديل الذي دفعه للمؤجر

المادة ٥ - عند انتهاء مدة الاجارة اذا اراد صاحب الملك ان يسكن المحل المأجور بنفسه او اراد تغيير شكله يتحتم على المستأجر اخلاء المأجور خلال اسبوعين ولكن اذا تبين ان المؤجر اخرج المستأجر بانتحال هذا العذر ولم يسكن المأجور بذاته او لم يبدل شكله فيحق للمستأجر اقامة الدعوى على المؤجر بالعطل والضرر والرجوع الى المأجور ولو كان داخلاً في ايجار غيره ويتحتم حينئذ على

المؤجر ان يعيد للمستأجر الاخير بدل الايجار الذي نقضاه منه
 المادة ٦ — يوضع هذا القرار موضع التطبيق اعتباراً من تاريخ نشره في
 الجريدة الرسمية
 المادة ٧ — يعمل باحكام هذا القرار ريثما يلغى بقرار اخر

وقد صدر قرار وزاري بتاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٢٠
 المادة ١ — ان احكام القرار الذي سنه مجلس المديرين في ٢٣ ت ١
 سنة ١٩١٩ رقم ٥١ بشأن ايجار العقار هي ملغاة
 المادة ٢ — يعمل بهذا القرار منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
 المادة ٣ — وزير الداخلية والعدلية مأموران بتنفيذ احكام هذا القرار
 ١٣ ايار سنة ١٩٢٠

العاصمة عدد ١٢٦ ص ٥

رؤية دعاوى الدية في المحاكم الشرعية

قرار مجلس الشورى رقم ١٣٨١ تاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ٩١٩

قرىء الكتاب الوارد من قاضي الباب وملخصه :

انه كثرت لديه المراجعات في دعاوى الدية وبما انه لا يوجد صراحة في المادة
 الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت بذلك الخصوص فقد حصل اشتباه في
 مماع تلك الدعاوى ولهذا يطلب الابضاح

وتلي الاعلام المسطر من قبل قاضي دمشق ومفاده :

ان طلب الدية هو من الحقوق الشرعية وان دعاوى الدية كانت ترى في
 المحاكم الشرعية ولكنه لم يرد في قانون اصول المحاكمات الشرعية العثماني ذكر
 لدعاوى الدية على حين ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الذي وضعته
 الحكومة الحاضرة قد صرحت بان المحاكم الشرعية ترى وتفصل جميع الدعاوى

والقضايا التي كانت تفصلها قبل نشر قانون اصول المحاكمات الشرعية المذكور .
ولما كانت دعاوى الدية هي من جملة القضايا التي كانت تراها وتفصلها المحاكم
الشرعية قبل نشر ذلك القانون وكانت احكام الدية منصوصاً عليها في الكتب
الفقهية وجار تطبيقها في القضايا العائدة للدية فان القاضي المشار اليه يرى ان
دعاوى الدية هي من جملة وظائف حكام الشرع الشريف . ولدى المذاكرة تبين
ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت هي صريحة في بابها وانه لا
مجال للتردد والاشتباه في كون الدعاوى المتعلقة بالدية هي داخلية في الدعاوى
والقضايا التي كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر قانون اصول المحاكمات
الشرعية المبسوط عنه . ولما كانت المادة الثانية المذكورة قد نصت بصراحة على
ان للمحاكم الشرعية ان تفصل تلك الدعاوى والقضايا فاصبح فصلها دعاوى الدية
من الامور البديهيّة التي لا شك ولا شبهة فيها ولا تحتاج لايضاح وتصريح اكثر
من ذلك ولهذا تقرر بالاتفاق وجوب العمل بموجب المادة الثانية من قانون
تشكيلات العدلية الموقت وفصل دعاوى الدية في المحاكم الشرعية

العاصمه عدد ٧٢ ص ٤

الوكالة الدورية

قرار مجلس الشورى رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٦ تشرين اول سنة ١٩١٩

ان الوكالة من العقود غير اللازمة وان الموكل يملك عزل وكيله متى اراد
ولو في الوكالة الدورية ما لم يتعلق بها حق الغير وان المسائل التي تتعلق بها حق
الغير هي مبسطة في المجلة وشروحا
ولما كانت البلاغات العثمانية تمنع الحكام من اعتبار بيع العقار وشرائه في
غير دوائر الطابو وثقفي بان المقاولات التي تجري بين المتعاقدين بخصوص بيع
العقار يجب عقدها لدى مأمور الطابو وقد جاز للموكلين المذكورين ان يرجعوا

عن الوكالة الدورية باللفظ المخصوص للعزل وان يمنعوا الوكيل من اجراء البيع
والفراغ

العاصمة عدد ٦٩ ص ٢

وقد جاء بعد ذلك قرار تحت رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٧ ايار سنة ١٩٢٠ يفسر
القرار الاول اعلاه على الوجه الآتي :

ان عزل الوكيل من الوكالة الدورية يجوز في ما اذا كان لا يتعلق بها حق
الغير كقبض الثمن وخلافه واما اذا وقع قبض الثمن في الوكالة الدورية لاجل
اجراء الفراغ فان هذا القبض يتضمن تعلق حق الغير بصورة صريحة ولذلك لا
يجوز للموكل ان يعزل وكيله من تلك الوكالة الدورية ولا يمنعه من اجراء الفراغ
مدى مأموره الخاص الا برضى المشتري

العاصمة عدد ١٥٦ ص ٢

وخاء بعد ذلك قرار بتاريخ ٩ ايلول سنة ٩٢٠ يصدق على قرار المجلس
المذكور اعلاه رقم ٢٠٩

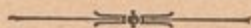
العاصمة عدد ١٥٦ صفحة ٢

سندات الطابو المفقودة

قرار مجلس الشورى رقم ١٥٢٩ تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٩١٩

ان القانون المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٣٣٢ يصرح بلزوم اعطاء سندات
طابو مجاناً لاصحاب حق التصرف والملك بدلاً عن السندات التي فقدت بسبب
الحرب ولما كانت سندات الطابو المودعة في شعب المصرف الزراعي بهذه البلاد
قد حملها الاتراك معهم عند رحيلهم وجاء اصحابها الان يؤدون ما عليها من الديون
ويطلبون فك الحجز عن املاكهم المرهونة واسترداد سنداتهم المودعة لدوائر
المصرف لقاء تلك الديون فوفقاً لاحكام القانون المذكور يجب على مأموريه

المصرف الزراعي عند وقوع طلب مثل هذا ان يخرجوا قيد العقارات المرهونة مفصلاً من السجلات المحفوظة عندهم وصورة سند الطابو بحروفه ويربطونها مع سند المداينة بذكره يبعثون بها لدائرة الطابو متضمنة ان المستدعي قد ادى الدين المطلوب منه بتمامه وانه يجب فك الرهن الموضوع على ملكه واعطاؤه سنداً مجانياً بدلاً عن سنده المفقود وعندها يترتب على دائرة الطابو ان تعطيه ذلك السند وتشرح في ذيله انه اعطي على تلك الصورة بدلاً عن السند المفقود



مجموعة

مقررات الحكومة
السورية

لعام ١٩٢٠

مجموعة

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٠

قانون الضمان الموقته

سنه مجلس المديرين في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ وصادق عليه سمو الامير

لاجل سد عجز ميزانية سنة ١٩٢٠ وان تكون لمدة سنة واحدة

المادة ١ - يضاف خمسون في المائة الى ضريبة الاملاك والعقارات المعدة للايجار وخمسة وعشرون في المائة الى ضريبة دور السكن التي تربو على مائة قرش سنوياً

المادة ٢ - يضاف مائة في المائة الى رسمي التمتع وبدلات الطريق

المادة ٣ - يضاف خمسون في المائة الى رسوم الاغنام والابل

المادة ٤ - يلصق على جميع اسناد الصرف التي لتجاوز خمسين قرشاً وعلى الاستدعاءات طابعان حجازيان عوضاً عن طابع حجازي واحد وتؤخذ اثمان الاوراق الحجازية مضاعفة

المادة ٥ - تستوفي هذه الضمان عن التكاليف الاصلية ولا تستوجب تزيد الكسور المنضمة الاخرى

المادة ٦ - يعمل بهذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٧ - مدير المالية العام مأمور بتنفيذ احكام هذا القانون الموقت

زيادة رسوم العدلية

قرار مجلس المديرين رقم ٢١ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

لدى التدقيق في لائحة مدير العدلية المؤرخة في ١٥ كانون الثاني ١٩٢٠ ثقرر:

المادة ١ — يؤخذ عشرة قروش عن كل دعوى قيمتها خمسمائة قرش فأقل.

المادة ٢ — يضاف خمسة في المائة على جميع الرسوم المقررة للدعاوى

والقيدية ورسوم الاجراء وسائر الرسوم القضائية الاخرى حقوقية كانت او جزائية.

المادة ٣ — رسوم كتابة العدل تبقى على حالها

المادة ٤ — تحصل رسوم مصاريف القضايا الجزائية بنفس الطريقة المقررة

لتحصيل الغرامات في حالة تأخر المحكوم عليه عن الدفع يحبس يوماً عن كل

خمسة وعشرين قرشاً على شرط ان يكون المحكوم عليه بالمصاريف هو نفس

المحكوم عليه بالجريمة ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الحبس عن ستة اشهر مهما كان

المبلغ المطلوب تحصيله

المادة ٥ — بتولى المدعون العموميون تحصيل المصاريف المذكورة فان لم

يدفعها المحكوم عليهم فوراً الى خزينة المحكمة يكلف مأمورو الاجراء بتحصيلها

ويعطى هؤلاء المأمورون خمسة في المائة من كل مبلغ يتحصل على يدهم

المادة ٦ — يعمل باحكام هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية باسبوع

واحد وحيث تصح كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ملغاة

المادة ٧ — على مدير بيتي العدلية والمالية تنفيذ هذا القرار

رواتب المختارين في القرى

قرار مجلس المديرين رقم ٢٥ تاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠
 قرئت تذكرة رئاسة التجنيد العامة المؤرخة في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٠
 رقم ١٦٥ ومفادها : ان المصلحة تقضي بتخصيص راتب معين لمختاري القرى
 والمحلات كي يبذلوا الجهد في سبيل اجراء وظائفهم لان بقاءهم بلا راتب يدعوهم
 للتمهون بايفاء الواجب والانحراف عن المنهج المستقيم ولدى المذاكرة تبين ان
 الوضعية الحالية لا تساعد على تخصيص رواتب للمختارين من الخزينة ولذلك نقرر
 بالاتفاق تخصيص اجرة معلومة لمختاري القرى يعين مقدارها على حسب احوال
 القرية ووسعتها وعدد نفوسها على ان تحصل هذه الاجرة من اهالي القرية مع
 الاموال الاميرية وان يباشر بتطبيق هذه القاعدة اعتباراً من اول سنة ١٩٢٠
 العاصمة عدد ٩٨ صفحة ٥

تشميل القرار اعلاه

وقد صدر قرار مجلس المديرين رقم ٥٤ تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٢٠
 قرئت تذكرة مدير الحربية وهو يرى ان المصلحة تقضي بتشميل قراء
 مجلس المديرين رقم ٢٥ على مختاري المحلات في العاصمة والقصبات والمدن ولدى
 المذاكرة نقرر ان يكون قرار مجلس المديرين رقم ٢٥ شاملاً لمختاري المحلات
 في العاصمة وسائر المدن والقصبات فاعملوا بموجبه
 العاصمة عدد ٩٩ ص ٤

المتقاعدين المحتاجين

قرار مجلس المديرين رقم ٧٤ تاريخ ٩ شباط سنة ١٩٢٠
 تليت ارادة سمو الامير الملكي بشأن رواتب المتقاعدين ومفادها : ان المادة
 الثانية من قرار مجلس المديرين المؤرخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩١٩ رقم ٨٢

والمصادق عليه من سموه نقضي بان لا يصرف راتب التقاعد اعتباراً من اول ١٩٢٠
الامن يثبت احتياجه المبرم لدى اللجنة المختصة التي ستتألف في العاصمة
والملاحقات ولما كان الاصل في جميع المتقاعدين هو الاحتياج بدون افتقار الى
ثبوت فان سموه بأمر باعادة النظر على المادة المذكورة والبحث في امر الغائها او
تعديلها او اقرارها وان يرفع المجلس لسموه لائحة بما يستصوب بهذا الشأن ولدى
المذكورة تقرر

المادة ١ — صرف رواتب المتقاعدين الذين ثبت احتياجهم بمعرفة اللجان
المختصة في العاصمة والملاحقات

المادة ٢ — ان توغر مديرية المالية العامة لمن يلزم ببذل غاية الجهد في
سبيل اكمال التحقيق عن درجة ما بقي من المتقاعدين

المادة ٣ — ان تبعث مديرية المالية العامة الى مجلس المديرين بدقتر يتضمن
اسماء غير المحتاجين من المتقاعدين ومقدار رواتبهم

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٣٤

وقد صدر لائحة قانونية من رئاسة الوزارة رقم ٧٨ تاريخ ٣ نيسان ١٩٢٠
بالغاء المادة الثانية من قرار مجلس المديرين رقم ٨٢ تاريخ ١٥ كانون اول ١٩١٩
القاضية بعدم اعطاء راتب التقاعد اعتباراً من اول سنة ١٩٢٠ الا لمن يثبت احتياجه
العاصمة عدد ١١٦ ص ٤

الاقواف المشتركة بين الخيرات والذرية

قرار مجلس المديرين رقم ١٠٣ تاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٢٠

ان المادة ٣ من قانون ايجار العقار المؤرخ في ٢٣ تشرين اول سنة ١٩١٩
نقضي بان توغر المسقفات التابعة للاقواف الخيرية بالميزاد العاني دون ان
يالقيد المدرجة في القانون المذكور وبما انه يوجد في حلب اوقاف مشتركة بين

الخيرات والذرية فقد تردد الحاكم المواليه بالمعاملة التي تتعلق بمثل تلك الاوقاف وان ذوي الولاية على الاوقاف طلبوا اعتبار العقارات المشتركة بين الخيرات والذرية كالاوقاف الخيرية المحضة مؤيدين طلبهم بامر وارد من نظارة اوقاف تركيا بتاريخ ٩ آب سنة ٣٢٨ وان المدير المشار اليه قد استطلع رأي مديرية الاوقاف في الامر المنوه به فاجابت بلزوم اعتبار الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية كالاوقاف الخيرية المحضة واقترحت ان يطلب من ذوي الولاية على الاوقاف المذكورة حينما يراجعون الحاكم في هذا الامر ان يثبتوا كونهم ادوا حسابهم الى لجنة محاسبات الاوقاف وبناءً على ما تقدم ذكره فان المدير المشار اليه يطلب طرح هذه القضية على بساط البحث في مجلس المديرين

ولدى المذاكرة نقرر بالاتفاق ان تعتبر الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية بنظر قانون ايجار العقار المؤرخ في ٢٣ تشرين اول سنة ٩١٩ كالاوقاف الخيرية المحضة
العاصمة عدد ١٠٦ صفحة ٤

منع اخراج الذهب

قرار مجلس المديرين رقم ١٢١ تاريخ ١٩ شباط ٩٢٠

لدى المذاكرة تبين ان الاستمرار على تصدير الذهب يلحق بالثروة العمومية اضراراً فادحة من وجوه عديدة ولذلك نقرر :

- المادة ١ - منع اخراج الذهب من المنطقة الشرقية منعاً باتاً
 - المادة ٢ - اذا وجد مع احد المسافرين بالسكك الحديدية او بالوسائط الاخرى نقود او سبائك ذهبية تستبدل باوراق مصرفية من صناديق المال
- العاصمة ١٠٥ ص ٢

قانون عفو

- بمناسبة عيد اعلان الاستقلال وجلس جلالة الملك تاريخ ٨ اذار ٩٢٠
- المادة ١ — يسقط ثلث مدة الحكم عن جميع المحكومين حتى ٨ اذار ٩٢٠ الموجودين في السجن من عسكريين وملكيين ما عدا المحكومين بجرم هتك العرض والفعل الشنيع
- المادة ٢ — يعني عن الجنود الذين يلتحقون بالجيش خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان العفو في كل مكان
- المادة ٣ — وزراء الحرية والداخلية والعدلية مأمورون بتنفيذ احكام هذه المواد
- العاصمة عدد ١١٢ ص ٤

تأليف اول وزارة سورية

- بعد مبايعة الملك فيصل من قبل المؤتمر السوري والرؤساء الروحانيين في ٨ — ٩ اذار سنة ١٩٢٠
- في الساعة السابعة من مساء الاثنين صدرت الارادة الملكية الى السيد رضا الركابي بتأليف هيئة الوزارة الجديدة في البلاغ الآتي:
- وزير السيد رضا الركابي
- « نظراً لما عرفناه عن اخلاصكم واهليتكم فقد عهدنا اليكم بمنصب رئاسة الوزارة لتؤلفوا هيأتها توصلاً للغاية المقدسة التي ينتظرها كل وطني بفارغ الصبر من اسعاد الوطن ورقية سياسياً وعمرانياً والله نسأل ان يتولانا بتوفيقه خير الامة والبلاد والسلام عليكم »
- فيصل
- في ١٨ — ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ وفي ٨ — ٩ اذار سنة ١٩٢٠

اعضاء الوزارة السورية

وزير السيد رضا الركابي

نصادق على ما ارتأ بتموه في تذكرة رقم ١ بتاريخ ١٩ جمادي الثانية ٣٣٨
و ٩ اذار سنة ٩٢٠ من تأليف الوزارة على الصورة التالية :

رئيس مجلس الشورى :	السيد علاء الدين الدروبي
وزير الداخلية :	السيد رضا الصلح
وزير الخارجية :	السيد سعيد الحسيني على ابن يديرها السيد عوفي عبد الهادي ريثا يأتي
وزير الحرية :	اللواء السيد عبد الحميد على ابن يديرها رئيس اركان الحرب السيد يوسف العظمة
وزير المالية :	السيد فارس الخوري
وزير الحقانية :	السيد جلال الدين
وزير المعارف :	السيد ساطع الحصري
وزير التجارة والزراعة والنافعة :	السيد يوسف الحكيم

فنؤمل ان تصرفوا قصارى الجهد في المحافظة على الحقوق وتوطيد الامن
والراحة في البلاد وتوفيق عرى العلائق الودية بين حكومتنا والحكومات المتحابية
واخصها حكومات الحلفاء توصلاً لتحقيق امان الشعب السوري وآماله في وحدته
وان تبدلوا غابة الوسع في بث روح الوثام بين جميع طبقات الامة السورية على
اختلاف مذاهبها ونزعاتها والله نسأل ان يقرن اعمالكم بتوفيقه ويتولاكم بعنايته امين
عن البلاط الملوكي
فيصل

العاصمة عدد ١٠٨ صفحة ٤

القوانين السابقة

بلاغ وزاري بتاريخ ١٦ اذار ٩٢٠

عطفًا على كتاب حضرة رئيس الامناء ان صاحب الجلالة ملكنا المعظم قد اصدر ارادته السنية بتثبيت جميع الموظفين بمراكزهم وابقاء جميع القوانين السابقة مرعية الاجراء الى ان تسن قوانين جديدة بمناسبة تبديل شكل الحكومة بمجموعة مالية ١٩٢٠ ص ٥٤

تشكيل مديرية الامور العلمية

قانون بتاريخ ٢٩ اذار ٩٢٠

اصدر ارادتي بالمصادقة على هذا القانون بشرط عرضه على مجلس النواب حين التثامه

المادة ١ — تؤسس دائرة تحت عنوان مديرية الامور العلمية مرتبطة برئاسة الوزراء على ان تكون مرجعاً للمفتين والمدرسين ومشايخ الطرق ولها حق الاشراف على المؤسسات الدينية الاسلامية

المادة ٢ — يعهد لمديرية العلمية بالادارة العامة للاوقاف الاسلامية.

المادة ٣ — تدار المصالح المذكورة وفقاً للقوانين والانظمة المرعية

المادة ٤ — يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٥ — نفقات هذه الدائرة تدخل في ميزانية الاوقاف

المادة ٦ — رئيس الوزراء مكلف بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ١١٨ ص ٣

قانون البقاء خارج النطاق العسكري

قرار وزاري رقم ٩٢٠ تاريخ ٣١ اذار سنة ٩٢٠ ومصدق عليه من الملك

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التأمه
فيصل

المادة ١ — الاركان والامراء والضباط الذين اخرجوا من النطاق العسكري في الجيش العربي السوري يعطون نصف رواتبهم مشاهرة

المادة ٢ — الموظفون المملكون الذين مر عي انتسابهم الى السلك العسكري خمس سنوات فاكثر تشملهم احكام المادة السابقة

المادة ٣ — الذين يتمتعون عن الذهاب للمحل الذي يعينون له والذين يكونون خارج النطاق ويكافون لخدمة ويأبون قبولها لا يستفيدون من حكم المادة الاولى وتجري عليهم التعقيبات القانونية

المادة ٤ — الذين كفت ايديهم عن العمل للمحاسبة او المحاكمة وبقوا خارج النطاق يعطون بعد ثبوت براءتهم ما يستحقون من الرواتب كما مشاهم

الخارجين من النطاق واما الذين لا تبرأ ذمتهم فلا يعطون شيئاً

المادة ٥ — عند حصول محل شاغر ينظر الى ترجيح المستحق له من ارباب

الرواتب الخارجين من النطاق

المادة ٦ — الذين التحقوا بالجيش العربي بعد دخوله مدينة دمشق ولم يمض على خدمتهم سنة فاكثر لا يستفيدون من هذا القانون

المادة ٧ — يعمل باحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٨ — وزير الحرية والمالية مأموران بتنفيذ هذا القانون

في ٣١ مارت سنة ٩٢٠

وزير المالية	وزير الحرية	رئيس الوزراء
فارس الخوري	عبد الحميد	الركابي

العاصمة عدد ١١٦ ص ٤

قانون رسوم الاستهلاك

على علب الكبريت والصوفان واوراق اللعب واوراق لفائف التبغ

لأئحة قانونية بتاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٢٠

المادة ١ — اعتباراً من اول ايار سنة ١٩٢٠ تصبح :

١ عيدان النفط والكبريت وقوادح الصوفان وامثالها مما يقدر ناراً ما
عدا زناد الصوان

٢ اوراق اللعب (الشدات)

٣ اوراق لفائف التبغ

تأبئة لرسم الاستهلاك في جميع البلاد السورية كما كانت قبلاً في عهد
الحكومة العثمانية

المادة ٢ — رسم الاستهلاك عن كل علبة قوادح من اي نوع كانت تحتوي
لحد ستين قاذحة ربع قرش وعلى كل رزمة ورق لعب من ذات ٥٢ او ٣٦ او ٣٢
ورقة خمسة قروش وعلى كل دفتر من اوراق لفائف التبغ يحتوي لحد خمسين ورقة
او كل خمسين ثوباً من هذه الاوراق المستحضرة سواء كانت ذات انبوب
(زبوانة) او بدون انبوب ربع قرش وان زادت محتويات العلب او الرزم او
الدفاتر عن الاعداد المذكورة فيؤخذ الرسم المعين عن مثل هذه الاعداد او
كسورها

المادة ٣ — يستوفي الرسم بالصاق الطوابع الخاصة به على افواه علب القوادح
وعلى ظاهر دفاتر اوراق اللفائف ورزم اوراق اللعب بحيث لا يمكن اخراج
محتوياتها بدون تمزيق الطابع غير انه عند الصاق الطابع على رزمة اوراق اللعب
يجب ان تؤسم ورقة النقط (الاص) الاسود بوسم ظاهر

المادة ٤ — يستوفي الرسم المذكور وتلصق طوابعه على هذا الوجه عند مرور
البضاعة في دائرة المكوس ان كانت واردة من خارج القطر السوري او عند
خروجها من معاملها ان كانت من المصنوعات الداخلية او عند وصولها لحوزة

تأجرها في أي محل كان ضمن هذا القطر وإذا طلب أحد مقداراً من هذه الطوابع ليرسله إلى المعامل الموجودة في الخارج لأجل الصاقه على السلع المكلفة يعطى المقدار المطلوب بشرط أن يدفع قيمته تعجيلاً وعند ورود البضاعة يعاينها مأمورو المكوس أو مأمورو المال ذوو الشأن للتوثق من انطباقها على الشروط المعينة في هذا القانون

المادة ٥ - يترتب على كل من ابتاع أو استورد مقداراً من هذه السلع المكلفة أن يخبر مأموري المال بحال وصول البضاعة واستلامها ويدعوهم لقبض رسومها والصادق الطوابع عليها . ومن أهمل هذا الواجب أو استلم من أحد التجار أو الباعة ضمن هذه البلاد مقداراً من هذه السلع كبيراً كان أو صغيراً بقصد التجارة أو بقصد الاستعمال بدون أن يكون ملصقاً عليها طوابع لرسم تصادر بضاعته ويؤخذ منه جزء تقدي عن كل عبنة من عبب القوادح ذات الخمسين قاذحة وكل خمسين ورقة من أوراق لفائف التبغ خمسة قروش وعلى كل رزمة من ورق اللعب المذكورة مائة قرش وإن تجاوزت محتويات العبب أو الدفاتر أو الرزم عن هذا العدد يؤخذ الجزء كذلك عن تلك الزيادة على هذه النسبة

المادة ٦ - الذين يكررون إخفاء هذه السلع المكلفة وتهريبها من الرسم يؤخذ منهم الجزء النقدي مضاعفاً

المادة ٧ - يحق للمأموري المالية ذوي الشأن أن يدخلوا ويفتشوا البكاكين والمخازن والمستودعات والمعامل والقهواوي والاندبة وسائر المحلات العمومية التي يعتقدون أنها مظنة إخفاء هذه السلع التابعة للرسم أو مظنة استعمال أوراق اللعب . وأما المساكن فيدخلونها وفقاً للأصول والشروط القانونية . والتقارير التي ينظمها هؤلاء المأمورون بهذا الخصوص معمول بها ما لم يثبت خلافها حكماً

المادة ٨ - من ابتداء شهر أيار سنة ٩٢٠ لغاية اليوم الثامن منه يجب على التجار والباعة أن يقدموا لمديري المال في الاقضية وللمحاسبين في مراكز الولاية ولمديري المالية في مراكز الولايات بيانات مفصلة عما عندهم من هذه السلع مبينين أنواعها ومقاديرها وأن يؤدوا رسمها المرتب فتلحق عليها الطوابع ويصبح بيعها

واستعمالها حراً • وإذا تبين عند التحرير زيادة عم كتابه صاحب المال في ورقة البيان فيستوفى الرسم عن تلك الزيادة مضاعفاً

المادة ٩ — الرسم والجزاء النقدي المتحتم اخذه بموجب هذا القانون يحصلان عند الايجاب وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٠ — تعيين وزارة المالية موظفين مخصوصين بقدر اللزوم لتطبيق احكام هذا القانون ويؤذن لها ان تصرف لحد عشرة في المئة من هذه الرسوم في سبيل طرحها وجبايتها

المادة ١١ — جميع رجال الضابطة والعدلية مكلفون بتلبية دعوة مأموري المال عند الايجاب لاجراء المعاونة اللازمة في سبيل تطبيق احكام هذا القانون

المادة ١٢ — وزارة الداخلية والمالية والعدلية مأمورون باجراء احكام هذا القانون •

رئيس الوزراء

الركابي

في ٣ نيسان سنة ٩٢٠

تعديل نظام رسوم الاستهلاك

قرار مجلس المديرين تاريخ ١٩ مارت ٩٢١

المادة ١ — لقد عدل قانون رسوم الاستهلاك المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٢٠ بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره وستكون عيذان النفط والكبريت وامثالها (ماعدا زناد الصوان) واوراق اللعب واوراق لفائف التبغ تابعة للرسوم المذكورة — كما كانت الحال في زمن الحكومة العثمانية — وفقاً للمواد الاتية :

المادة ٢ — رسم الاستهلاك عن كل رزمة ورق لعب من ذات ٥٢ او ٣٦ او ٣٢ ورقة خمسة غروش سورية ورقاً وعن كل دفتر من اوراق لفائف التبغ يحتوي لحد خمسين ورقة او كل خمسين ثوباً من هذه الاوراق المستحضرة سواء كانت ذات انبوب او بدون انبوب ربع غرش سوري ورقاً وعن كل غلب قوادح

من اي نوع كانت تحتوي لحد ستين قاذحة ثمن غرش سوري ورقاً وان زادت محتويات اللعب او الرزم او الدفاتر عن الاعداد المذكورة فيؤخذ الرسم المعين عن مثل هذه الاعداد او كسورها

المادة ٣ - يستوفى الرسم بالصاق الطوابع الخاصة على ظاهر دفاتر اوراق اللفائف ورزم اوراق اللعب بحيث لا يمكن اخراج محتوياتها بدون تمزيق الطابع

المادة ٤ - الرسوم المختصة بلعب القوادح تستوفى بالصاق الطوابع من قبل التاجر على كل علبة ان كانت تباع بالافراد اما اذا كانت تباع رزماً ذات ١٠ او ١٢ علبة فيرفق الغلاف بشريطة منفصلة فيها ١٠ او ١٢ طابعاً وعلى المستهلك والمشتري ان ي لصق بنفسه طابعاً على كل علبة منها ويجب ان تلصق الطوابع او الشريطة في حال وصول البضاعة لحوزة التاجر . اذا طلب احد مقداراً من الطوابع ليرسله الى المعامل لاجل الصاقه على السلع المكلفة يعطى له المقدار المطلوب بشرط ان يدفع ثمنه تعجيلاً

المادة ٥ - يترتب على كل من ابتاع او استورد مقداراً من هذه السلع المكلفة ان يخبر مأموري المال بحال وصول البضاعة واستلامها وبدعواهم لقبض رسومها والصاق الطوابع عليها ومن اهمل هذا الواجب واستلم من احد التجار او الباعة ضمن هذه البلاد مقداراً من هذه السلع كبيراً كان او صغيراً بقصد التجارة او الاستعمال بدون ان يكون ملصقاً عليها طوابع الرسم يؤخذ منه جزاء تقدي عن كل علبة من غلب القوادح ذات الستين قاذحة وعن كل خمسين ورقة من اوراق لفائف التبغ خمسة غروش سورية ورقاً وعن كل رزمة من ورق اللعب مائة غرش سوري ورقاً واذا تجاوزت محتويات اللعب والدفاتر او الرزم عن هذا العدد يؤخذ كذلك عن تلك الزيادة على هذه النسبة

المادة ٦ - الذين يكررون اخفاء هذه السلع المكلفة وتهريبها من الرسم يؤخذ منهم الجزاء التقدي مضاعفاً

المادة ٧ - يحق لمأموري المالية ذوي الشأن ان يدخلون ويفتشون الدكاكين والمخازن والمستودعات والمعامل والقهوي والاندية وسائر المحلات العمومية التي

يعتقدون انها مظنة اخفاء هذه السلع التابعة للرسم او مظنة استعمال اوراق اللعب واما الاماكن فيدخلونها وفقاً للاصول والشرائط القانونية والتقارير التي ينظمها هؤلاء المأمورون بهذا الخصوص معمول بها ما لم يثبت خلافها حكماً

المادة ٨ — يجب على التجار والباعة ان يقدموا لمديري المال في الاقضية والمحاسبين او مديري المالية في الالوية — خلال ثمانية ايام من تاريخ نشر هذا القرار — بيانات مفصلة عما عندهم من هذه السلع مبينين انواعها ومقاديرها وان يؤدوا رسمها المرتب فتلصق عليها الطوابع ويصبح بيعها واستعمالها حراماً واذا تبين فيما بعد زيادة عما كتبه صاحب المال في ورقة البيان تصدر بضاعته ويستوفي منه اربعة امثال الرسم

المادة ٩ — الرسم والجزاء النقدي المتحتم اخذه بموجب هذا النظام يحصلان وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٠ — تعين مديرية المالية العامة موظفين مخصوصين بقدر اللزوم لتطبيق احكام هذا القانون ويؤذن لها ان تصرف لحد عشرة في المئة من هذه الرسوم في سبيل طرحها وجبايتها

المادة ١١ — جميع رجال الدرك والشرطة مكفون بتلبية دعوة مأموري المال عند الايجاب لاجراء المعاونة اللازمة في تطبيق احكام هذا النظام

المادة ١٢ — المديرون العامون للداخلية والمالية والعدلية مكفون باجراء احكام هذا النظام

العاصمة عدد ١٩٣ صفحة ١

قرار رقم ٣٩ تاريخ ٧ حزيران سنة ٢٢٢

ان حاكم دمشق

وبناءً على المذكرة الجارية في مجلس المديرين اثناء تدقيقه الميزانية للسنة الحاضرة التي اسفرت عن الغاء استيفاء رسوم الاستهلاك عن علب القوادح واوراق اللعب ودفاتر السكاير

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

يقرر ما يأتي :

المادة ١ — احراق كافة طوابع الاستهلاك بمعرفة لجنة تتألف لهذه الغاية

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٤٥ ص ٢

ذيل المادة ٢ من قانون التمتع

قرار وزاري بتاريخ ٨ نيسان ٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التأمه

القضبات والقرى التي هي مراكز قضية او نواح وليست متوفرة فيها الشرط المذكورة في المادة الثانية ومحلات الاسواق العمومية (بنابر) هي على الاطلاق تابعة لضريبة التمتع من الصنف السادس اعتباراً من اول ١٩٢٠

مجموعة مالية ١٩٢٠ ص ٧٣

جباية الاحكار الوقفية العائدة الى ادارة الاوقاف

قرار مجلس الشورى رقم ١١٦ بتاريخ ١٤ نيسان ٩٢٠

تقرر وجوب استمرار جباية الوجلات والاحكار الوقفية من قبل المتولين كما كانت سابقاً قبل نشر القانون المؤرخ في ٢٦ تموز ١٣٣٠ المنشور في الصفحة ١٠٥٧ من المجلد السادس من الدستور العثماني الجديد ريثما تسن الاوقاف هذا النظام على ان المتولين القائمين بوظيفة الجباية اذا اعترضهم في طريقهم مشاكل وعقبات تغرقل مسعاهم فعليهم ان يراجعوا دائرة الاوقاف لمدهم بالمساعدة اللازمة وفقاً لاحكام القوانين المرعية

العاصمة عدد ١١٩ ص ٣

مقررات — ٧

تعديل نظام الاوقاف

ذيل للمادة ٣٩ من نظام الاوقاف المؤرخ في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٨
بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٠

اذا احتاج عقار الوقف، الخرب او عرصات الوقف الحالية للتعجير وكانت
لا يوجد غلة في الوقف تكفي لاعماره فلمديرية الاوقاف ان تؤجره من يعمره
من ماله ويقطع ما ينفقه عليه من اجرتة لمدة لا تزيد على تسع سنوات على ان
تقوم المديرية الموما اليها ببيان ما يحتاجه من نفقات التعجير وتقدير الاجرة التي
يمكن استيفاؤها بعد تعميمه واستحصال مضبطة بذلك من لجنة الاوقاف وتصديقها
من شوري الاوقاف واذ قضت المصلحة بالايجار لاكثر من تسع سنوات فيجب
ان يقترن ذلك بارادة سنية

وزير الداخلية رئيس مجلس الشورى رئيس الوزراء
العاصمة عدد ١٢٤ ص ٤

قانون النقد السوري

قانون بتاريخ نيسان سنة ١٩٢٠

- المادة ١ — معيار النقود في المملكة السورية هو الذهب والواحد القياسي لها
هو الدينار السوري
- المادة ٢ — الدينار السوري هو سكة ذهبية وزنها ٦٩٤٥١٦١ غرام وعيارها
تسعون في المئة من الذهب الخالص ويسك منه انصافاً ايضاً
- المادة ٣ — يحسب الدينار مئة غرش سوري ويقسم القرش الى عشرة اعشار
- المادة ٤ — الريال السوري هو سكة فضية وزنها خمسة وعشرون غراماً من
عيار ثمانين في المئة من الفضة الخالصة وقيمتة خمسة وعشرون غرشاً سورياً ويسك
منه قطع بعشرة غروش وبخمس غروش وبغرشين وبغرش واحد بحيث تكون

قيمة الغرام الواحد من هذه السكة الفضية غرشاً واحداً

المادة ٥ — اعشار الغرش تضرب من معدن النيكل ويكون منها انصاف الغرش وارباعه

المادة ٦ — يؤذن لوزارة المالية بضرب النقود تدريجياً على الاساسات المذكورة في المواد السابقة

مواد موقفة

المادة ٧ — جميع المسكوكات الذهبية الاجنبية بقبل تداولها في المملكة السورية بقيمتها الحقيقية على نسبتها للدينار السوري بالوزن والعيار فتقبل ليرات الاتحاد اللاتيني الذهبية بمئة غرش والليرا العثمانية بمئة وخمسة عشر غرشاً والليرا الانكليزية بمئة وخمسة وعشرين غرشاً والجنيه المصري الذهبي بمئة وثمانية وعشرين غرشاً سورياً .

المادة ٨ — مسكوكات الفضة والنيكل العثمانية والاوراق النقدية الصادرة عن المصرف الاهلي المصري يجوز قبولها بسعرها الرائج على نسبتها للدينار السوري وذلك الى ان تضرب الحكومة السورية مايقوم مقامها وبني بحاجة التداول من النقد السوري

المادة ٩ — السعر الرائج للمسكوكات والاوراق النقدية المذكورة في المادة السابقة تعينها وزارة المالية مرة في الشهر

المادة ١٠ — جميع التكاليف والرسوم التي عينت بالغرش المصري تجبي بالغرش السوري على ان يجبي مقابل كل مئة غرش مصري مئة وثمانية وعشرون غرشاً سورياً

المادة ١١ — رواتب الموظفين التي تستحق بعد نشر هذا القانون تؤدي بالغرش السوري على ان يؤدي مقابل كل مئة غرش مصري مئة غرش سوري

المادة ١٢^(٢) — المقاولات المعقودة والديون المتحققة قبلاً بالغرش المصري تؤدي بالغرش المصري . واما بعد نشر هذا القانون فجميع العقود والتحقيقات

(١) هذه المادة تختص بالتأديت فقط : تبليغات ٩ ايار سنة ١٩٢٠

الرسمية تجري بالفرش السوري

المادة ١٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١٤ — وزير المالية مأمور بإجراء احكام هذا القانون

وقد ورد في العدد ١٢٣ من العاصمة ص ١ تعليقات لتضمن صورة تطبيق النقد السوري فيمكن مراجعتها في الموضع المذكور

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ١٣٤

الوزارة السورية الثانية

صورة الارادة الملكية

وزير السيد هاشم الاتامي

نصادق على ما ارتأيتموه في تذكركم تاريخ ٣ ايار سنة ١٩٢٠ بتأليف
الوزارة على الصورة الاتية :

السيد هاشم الاتامي	لرئاسة ووكالة وزارة الداخلية
رضا الصلح	لرئاسة مجلس الشورى
عبد الرحمن شهنندر	للخارجية
يوسف العظمة	للحربية
فارس الخوري	للمالية ابقاء
جلال الدين	للعادلة ابقاء
ساطع الحصري	للمعارف ابقاء
جورج رزق الله	للتنافعة

وفقمك الله لما يريد و تولاكم بعنايته وحسن توفيقه والسلام عليكم

في ١٥ شعبان سنة ١٣٣٨ الموافق ٣ ايار سنة ١٩٢٠

« فيصل »

قانون القرض السوري الوطني

بتاريخ ٩ ايار سنة ١٩٢٠

المادة ١ — يعقد قرض وطني في البلاد السورية على مبلغ نصف مليون دينار بفائض ستة في المئة

المادة ٢ — يرهن مليوناً دوناً من اراضي الدولة العامرة في ولاية حلب ولوائى حماه وحمص المذكورة مواقعها في الجدول المربوط بهذا القانون تأميناً على رأس المال من هذا القرض بحيث يرهن مقابل الدينار الواحد اربعة دونمات من الارض وبصرح بذلك في سند الدين

المادة ٣ — اسناد الدين تكون لحاملها

المادة ٤ — يفرز من الواردات السنوية من اراضي الدولة مبلغ اربعين الف دينار سنوياً لتأدية الفائض السنوي ولاستهلاك رأس المال الاصلي ويدخل هذا المبلغ في الميزانية العامة كل سنة اعتباراً من ميزانية سنة ١٩٢١ الى ان يتم استهلاك الدين في مدة ٢٤ سنة

المادة ٥ — ايفاء الدين يتم باسترداد اسناده تدريجياً بما يزيد عن الفائض من المبلغ المفروض المرصد لهذه الغاية وذلك يجري بطريق الاقتراع والاسناد التي تتخرج بالقرعة تؤدي قيمتها الاصلية لحاملها بتمامها وفضلاً عن ذلك فيحق للحكومة في اي وقت كان ان توفي الدين وتسترد اسناده وتبطلها

المادة ٦ — يؤدي الفائض بموجب قسائم الاسناد السنوية

المادة ٧ — بدلات القسائم المستحقة والاسناد المستردة بالاقتراع تؤدي لحاملها من صناديق المال بتمامها وبدون مصرف ما وتقبل ايضاً في تسديد جميع الاموال الاميرية ومطالب الخزينة بقيمتها التامة

المادة ٨ — وعدة القسائم تحل في اول ايلول من كل سنة اعتباراً من سنة ١٩٢٠ الى نهاية مدة الايفاء واقتراع الاسترداد يجري في الاسبوع الاول من الشهر المذكور واذا كانت قسائم الاسناد المستردة بالاقتراع ناقصة عن عددها الواجب

في تاريخ الاقتراع يحسم بدل الناقص منها

المادة ٩ — تعطى للدائنين اسناد موقفة بتوقيع القابضين من مأموري المال وبعد انتهاء مدة الاكتاب والتأدية تبدل بالاسناد الاصلية ذات القسائم موقفة من قبل وزير المالية

المادة ١ — الاسناد التي تخرج بالقرعة اذا لم يراجع حاملوها لاخذ قيمتها في مدة خمسة عشر سنة بعد الاقتراع والقسائم التي يهملها اصحابها خمس سنوات بعد استحقاقها تسقط بمرور الزمان لمنفعة الخزينة

المادة ١١ — القسائم التي تؤدى اثمانها والاسناد المستردة تبطل وتحفظ في الخزينة المالية

المادة ١٢ — اسناد الدين وقسائمها معفاة من جميع الضرائب والرسوم والتمنعة

المادة ١٣ — اذا لم تقم الحكومة بتعهداتها يحق لحامل السند بدون مصاريف محاكمة ان يطلب بيع ما يقابل قيمة سنده من الارض التي يئتمرها من اراضي الدولة المذكورة لاستيفاء دينه وعند وقوع ذلك يكون حق الرجوعان بالشراء لمزارعي الارض المعروضة للبيع

المادة ١٤ — الاسناد القطعية يصدر الواحد منها بخمسة دنانير وعشرة دنانير وخمسين ديناراً ومئة دينار

المادة ١٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١٦ — وزير المالية مأمور بانقاذ احكام هذا القانون

في ٩ مايس سنة ٩٢٠

العاصمة عدد ١٢٥ ص ١

ويتبع ذلك تعليقات بهذا القرض تبين ماهيته وصورة اطفائه و كيفية مبيع الاسناد وصور القيود في الدفاتر واسماء القرى والمزارع المرهونة اراضيها تأمينها لهذا القرض هذه التعليقات واردة في مجموعة المالية سنة ١٩٢٠ ص ١٦٠

قانون التجنيد

بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٣٨ و ١٦ ايار سنة ١٩٢٠

كان مجلس المديرين قد سن بتاريخ ١٩ كانون اول سنة ٩١٩ قانون التجنيد ونشر في العاصمة عدد ٨٧ صفحة ٣ وقد نسخ ذلك القانون بالقانون الجديد التالي

المادة ١ — الخدمة العسكرية المقررة في هذا القانون واجبة على كل من دخل في سن العشرين ولم يتجاوز الاربعين

المادة ٢ — مدة الخدمة الفعلية سنة كاملة

المادة ٣ — يقبل البديل النقدي من كل مكلف قبل دخوله للخدمة او في اثناء الخدمة

المادة ٤ — البديل النقدي خمسون ديناراً سورياً تؤدى على تسطين ويستوفى القسط الثاني بعد القسط الاول بشهرين

المادة ٥ — يستثنى من الخدمة العسكرية قضاة الشرع والمفتون وخطباء وائمة الجوامع الموظفون والبطاركة والمطارنة والارشمنديت والورتنات والرهبان والرؤساء الروحيون للبروتستانت ورؤساء الحاخامين وثلاثة حاخامين لكل كنيس معد للعبادة

المادة ٦ — مأمورو الحكومة والبلدية من اي درجة كانوا تابعين للخدمة العسكرية مثل غيرهم وانما يخبرون اما بالخدمة الفعلية واما بدفع البديل النقدي واما بالمواظبة على مأموريتهم براتب وتعيين جندي الى ان يصير المقتطع من رواتبهم شهرياً معادلاً للبديل النقدي او الى ان تسرح رفاقهم من افراد قرعتهم

المادة ٧ — يستثنى من موظفي السكك الحديدية الاشخاص الذين لا يمكن الاستغناء عنهم ويقرهم وزير الحرية والنافعة

المادة ٨ — طلاب المدارس تابعون للخدمة العسكرية ويمهل الموجودون منهم بالتحصيل في اوربا الى حين عودتهم

المادة ٩ — افراد الشرطة والمنفوضون وافراد الدرك يؤجلون ما داموا في وظائفهم

المادة ١٠ — اصول الاعفاء من الخدمة العسكرية بسبب فقدان المعين ملغاة وانما يعطى المحتاج من ابوي المكلف وافراد عائلته المنحصرة اعالتهم فيه والمذكورون في الجدول المربوط خمسين قرشاً سورياً في كل شهر عن كل نفس أو ذلك عند عدم وجود المعين الآخر من الدرجات المذكورة في الجدول على ان لا يكلف المعيل الواحد باعالة اكثر من اثنين من عائلة المجند المكلف باعالتهم بموجب هذا الجدول فان كان عدد المحتاجين اكثر من اثنين تؤدي له اي للمعيل رواتب الزائدين من الخزينة المالية ويشترط في المعين ان يكون بالغاً سن العشرين وغير متجاوز السبعين وان دفع البديل لا يمنع من الاعالة

المادة ١١ — من لم يلب الدعوة مقيداً كان او مكتوماً في مدة اسبوعين والفار اثناء السوق والختال في معاملات التجنيد يؤخذ بدلهم النقدي من اموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية واذا قبض عليهم بعد ذلك لا يرد لهم البديل ويخدمون المدة الزجرية فقط ولا يعفى من خدمة المدة الزجرية الا من ثبت عذرهم . واما الذين ثبت وجودهم خارج المملكة عند الدعوة فيمهلون مدة مناسبة تعيينها وزارة الحربية وبعد انقضاء هذه المهلة يعاملون بمقتضى الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة ١٢ — يعفى من كان ذا عاهة او علة تمنعه من الخدمة بعد معاينته من قبل اطباء اللجنة المحلية وبعامل بقية المعلولين بموجب نظام القابلية البدنية

المادة ١٣ — الوحيد في عائلته يستخدم بالخدمات الخفيفة

المادة ١٤ — الاطباء والضباط والمأمورون والمختارون الذين يسيئون استعمال وظائفهم لاجل تخليص المكلفين من الخدمة العسكرية يغرم كل منهم بجزاء نقدي من خمسين الى خمسمائة دينار مع المجازاة القانونية

المادة ١٥ — يعطى لكل جندي خمسون قرشاً سورياً في الشهر علاوة على طعامه ولباسه

المادة ٦ - اذا قضت الحاجة بجلب الضباط ووكلاء الضباط غير الداخلين في خدمة الجيش يجلبون ويستخدمون بحسب رتبهم العسكرية ويستخدم في الجندية الاطباء والبيطرة والصيدالة كل حسب اختصاصه على ان يستخدم الطبيب والبيطار برتبة رئيس والصيدلي برتبة ملازم اول

المادة ١٧ - يستفاد عند الحاجة من العشائر الرحالة بموجب نظام مخصوص يسن في هذا الموضوع

المادة ١٨ - الاحكام الواردة في القانون المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩ المغايرة لاحكام هذا الملحق هي ملغاة وجميع الاستثناءات والاعذار المستند فيها على ذلك القانون تسقط وتتبع احكام هذا الملحق اما دافعوا البديل قبلاً فيخبرون اما بدفع البقية من الخمسين ديناراً او بخدمة السنة الاشهر الباقية عليهم من الخدمة الفعلية

المادة ١٩ - دعوة مواليدي سنة كانت من المكلفين بموجب هذا القانون تجري بقرار مجلس الوزراء وارادة الملك

المادة ٢٠ - وزير الحرية والداخلية والمالية (مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون
العاصمة عدد ١٢٦ ص ١

نص الجدول المذكور في المادة العاشرة

افراد العائلة المكلف الذي يجب على الحكومة ان تنفق عليهم والمعين الآخر الذي يمنع وجوده اعطاء الاعانة

والد المكلف العاجز المعدم او والدته الارملة بنفق عليه او عليها : ولده او ولدها . الاب . الحفيد . ابن البنت . السبط . الاخ ابن الاخ . العم . الخال

زوجة المكلف التي تحت نكاحه او المعتدة ولدها . ابوها . ابنها . ابن ابنها

جدها . ابن بنتها . اخوها . ابن اختها . عمها . حموها . خالها

جدد المكلف العاجز المعدم او جدته الارملة الولد الحفيد . ابن البنت . السبط

الاخ . ابن الوخت . العم . الخال

اخت المكلف ثيباً كانت او بكرآ واخوته الصغار والذين هم دون السادسة عشر او فوقها لكنهم عاجزون عن العمل والكسب

الاب . الاخ . الابن الاخ . العم . الخال

بنات اخ المكلف او بنات اخته الابكار والثيبات واولاد الاخ او الاخت ان كانوا دون السادسة عشرة

الاب . الجد الاخ . ابن الاخ . العم . الخال

اولاد المكلف الصغار الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم وبناته غير

ذوات الازواج

الجد . الاخ . العم . الخال

ذيل لقانون شورى الدولة المؤرخ في ٥ كانون الثاني سنة ٣١٢

تاريخ ١٧ ايار سنة ٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التامة
فيصل

المادة ١ — يؤلف مجلس الشورى في الدولة السورية من شعبتين الاولى تكون مركبة من رئيس مجلس الشورى وثلاثة اعضاء وتقوم بوظائف دائرتي الملكية والتنظيمات وتجتمع تحت رئاسة الرئيس المشار اليه . والثانية تؤلف من رئيس ثان وثلاثة اعضاء ايضاً وتقوم بالوظائف العائدة لندائرة المالية والمعارف والنافعة وتجتمع تحت رئاسة الرئيس الثاني

المادة ٢ — تتألف الهيئة العامة للمجلس عند اللزوم من مجموع الشعبتين ويرأسها رئيس مجلس الشورى

المادة ٣ — يعين لمجلس الشورى رئيس كتاب ومعاون له فيقوم الاول بوظيفة الكتابة في الشعبة الاولى ويقوم الثاني بوظيفة الكتابة في الشعبة الثانية على ان يقوم رئيس كتاب الشعبة الاولى بوظائف رئيس كتاب مجلس الشورى

ايضاً • ويعين للشعبتين منشئون وناسخون ومقيدون بقدر الزوم

المادة ٤ — عند عدم حصول الاكثريّة القانونية في احدى الشعبتين يجوز اكمال العدد من اعضاء الشعبة الاخرى

المادة ٥ — وظائف الهيئة العامة هي عبارة عن الوظائف المسطرة في انظمة مجلس الشورى المعمول بها

المادة ٦ — تقوم الشعبة الاولى من مجلس الشورى بوظائف شورى الاوقاف وتقوم الشعبة الثانية بوظائف الجمعية العمومية للمخصصات الذاتية ريثما يجري تشكيل شورى الاوقاف والجمعية العمومية المذكورتين على حدة

المادة ٧ — يعتبر هذا النظام نافذاً من ابتداء شهر ايار سنة ١٩٢٠

المادة ٨ — رئيس مجلس الشورى مامور بتنفيذ هذا النظام

في ٢٩ شعبان ١٣٣٨ في ١٧ ايار سنة ١٩٢٠

العاصمة عدد ١٣١ ص ١

ذيل لقانون الجزاء

تاريخ ٢٢ و ٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التأمه

فيصل

٣٠ ايار سنة ١٩٢٠

المادة ١ — المحكوم عليهم بجزاء الحبس بالدرجة القطعية في القبايات والجنح يجوز لهم ان يطالبوا ابدال جزاء الحبس بالجزاء النقدي سواء كان الحكم قبل نشر هذا القانون او بعده

المادة ٢ — طلب الابدال يقدم الى المحكمة الاخيرة التي ابرمت الحكم او الى محكمة المحل الذي يوجد فيه المحكوم عليه

المادة ٣ — تبدل مدة الحبس المحكوم بها بتمامها بالجزاء النقدي اذا

كانت من ستة اشهر فما دون واما اذا كانت اكثر من ذلك فيبدل منها لحد ستة اشهر فقط

المادة ٤ — بدل الحبس لا يكون اقل من خمسين قرشاً ولا اكثر من مائتي قرش عن كل يوم وينظر في تعيين المقدار الى ثروة المحكوم عليه وماهية الجرم وصورة وقوعه

المادة ٥ — اذا كان الحكم متضمناً مع جزاء الحبس حقوقاً شخصية فلا يجوز الابدال قبل تأدية الحقوق الشخصية ايضاً

المادة ٦ — لا يقبل طلب الابدال اذا كان في الجرم تشويه او اغراء او كان متعلقاً بالعرض ، والفعل الشنيع ، والسرقه ، او سوء الائتمان والاحتتيال ، او التجاوز على مأموري الحكومة اثناء الوظيفة او بسبب اجراء الوظيفة ، واما في الجرائم الاخرى فالمحكمة ان تقبل طلب الابدال او رده

المادة ٧ — قرار المحكمة بشأن قبول طلب الابدال او رده يكون قطعياً وغير قابل للتمييز

المادة ٨ — قرار الابدال يحال الى المدعى العام لاجل قيده في الدفتر خلاص وهو يحيله الى دائرة الاجراء لاستيفاء البدل دفعة واحدة ولا يجوز اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تأدية بدل الحبس بتمامه

المادة ٩ — مدة التوقيف تنزل من مدة الحكم ويستوفى البدل عن المدة الباقية

المادة ١٠ — طالب التمييز يقبل منه طلب الابدال اذا كانت المدة المحكوم بها من ستة اشهر فما دون فاذا ادى البدل تماماً يقبل تمييزه بدون ان يدخل الحبس فاذا انتهت الدعوى ببراءته يرد اليه البدل واذا انتهت بالحكم عليه بالحبس بقي البدل ايرداً للخزينة

المادة ١١ — هذا القانون لا يخل باحكام التوقيف والاخلاء المدرجة في فصلها الخاص من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمدنية والسياسية وانما يعتبر جزاء الحبس قد نفذ بالفعل

المادة ١٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١٣ — وزير العدلية مأمور بانفاذ هذا القانون

العاصمة عدد ١١٩ ص ١

قانون رسم الاصدار

تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

المادة ١ — جميع الحاصلات الارضية وحيوانات اللحم والصوف والسمن التي تنقل الى خارج المنطقة الشرقية يرتب عليها رسم اصدار الى ان توحيد ادارة البلاد السورية بالفعل

المادة ٢ — رسم الاصدار تعيينه الحكومة بقرار مجلس الوزراء من وقت الى آخر على نسبة اسعار الاشياء المنقولة على ان لا يتجاوز الرسم قرشاً واحداً عن كل كيلو من القمح والطحين والعدس والصوف وفهر الدين والجوز ، وقرشين عن كل من قشر القنب ومحصولاته والمشمش النخوع واللحم الحي القائم ، وخمسة قروش عن كل كيلو من السمن والمتر المكعب من الخشب ، ونصف قرش عن كيلو الشعير والحمص وال فول والذره والكبرسنه والجلبانة والمصارين المقددة والفواكه اليابسة وامثال ذلك

المادة ٣ — يمنع شحن هذه الاشياء بالقطار من غير المحطات التي تعيينها وزارة المالية ويكون فيها موظفون لجباية الرسم

المادة ٤ — الذي يقصد نقله بالوسائط الاخرى غير القطار يجب على صاحبه تأدية رسمه الى احد صناديق المال واخذ وصل به مشعر بقبض الرسم واجازة نقل المقدار المدفوع رسمه ، وهذا الوصل يستفاد منه للمرور مرة واحدة لمدة خمسة ايام من تاريخه فقط

المادة ٥ — الشخص الذي ينقل هذه الاشياء بدون ان يؤدي رسمها تصدر اشياؤه والموظفون والمحافظون الذين يساعدون على التهرب او يسهلون اسبابه

تجري بمقتضى التعقيبات الجزائية المنصوص عنها في القانون

المادة ٦ — التعاليم اللازمة لجباية هذه الرسوم وصيانتها وتعيين مواقعها
تضعها وزارة المالية

المادة ٧ — وزارة المالية مأذونة بانفاق مبلغ لا يتجاوز عشرة في المئة من
حاصلات هذا الرسم في سبيل جبايته

المادة ٨ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مأمورون باجراء احكام
هذا القانون
العاصمة عدد ١٣١ صفحة ١

نظام الغرف الزراعية

قانون بتاريخ ٢٩ — ٣٠ ايار سنة ٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس
النواب حين التأمه في ١٠ حزيران سنة ٩٢٠ «فيصل»

المادة ١ — تؤسس في العاصمة وفي كل من مراكز الولايات والالوية
والاقضية والنواحي وفي سائر المدن والقصبات المهمة بزارعتها غرفة زراعية مكلفة
بالموظائف المعينة في هذا النظام

المادة ٢ — وظائف الغرف الزراعية هي :

١ — تجري الاسباب المؤدية الى رقي الزراعة على اختلاف انواعها ودرجاتها
واصلاح جميع انواع الحبوب والنباتات والاثمار واشجار الحراج واصلاح اجناس
الحيوانات الاهلية

٢ — المذاكرة فيما هو نافع للزراعة وما هو مضر بها واعلام الوزارة عما ينتاب
الزراعة من ذلك واشعار الحكومة المحلية عن المواد التي ينبغي حالاً اجراؤها محلياً
مع بيانها للوزارة ، واعطاء الجواب على الاسئلة التي ترد من قبل وزارة الزراعة او
من قبل الحكومات المحلية فيما يتعلق بالزراعة وبوظائف الغرف وبيان رأيها في ذلك

٣ — تشويق الاهلين لتأسيس شركات ومعارض ومدارس زراعية وجلب

الادوات الزراعية الحديثة والاستعانة من المصارف الزراعية وترقية المصانع الزراعية ونشر مجلات زراعية وتأسيس شركات للتعاون الزراعي

٤ — ابداء الآراء والملاحظات بشأن تخفيف المستنقعات وارواء الاراضي

٥ — اخبار موظفي الزراعة واطباء البيطرة عند ظهور ادنى مرض في الزراعة وفي الحيوانات واجراء وصاياهم بهذا الشأن

٦ — الفات نظر الحكومة المحلية وسائر الموظفين عند عدم اجراء احكام القوانين المتعلقة بالزراعة والحراج والحيوانات

٧ — بيان ما تراه من ضرورة وضع قوانين جديدة . او تعديل القوانين الزراعية الموجودة بصورة تضمن معها ترقية الزراعة

المادة ٣ — جميع اعضاء الغرفة الزراعية فخر بون وعددهم في العاصمة ثمانية عشر وفي مركز الولايات والالوية اثنا عشر وفي مركز الاقضية ثمانية وفي مركز النواحي اربعة اما في المدن والقصبات التي ليست مركزاً للحكومة فيعين عدد اعضاء غرفتها الزراعية مجلس الادارة الذي تتبعه على ان لا يتجاوز الثانية

المادة ٤ — ينتخب الاعضاء لمدة اربع سنين من ارباب الزراعة ممن تتجاوز سنهم الخامسة والعشرين من ابناء سوريا ويبدل نصفهم كل سنتين . اما من ينتخبون للمرة الاولى فيخرج نصفهم بالقرعة عند نهاية السنتين الاوليين وفي السنين التالية يخرج الذين انهم امددة وظائفهم ويمحوز اعادة انتخاب العضو الذي خرج على الوجه المحرر

المادة ٥ — كل زارع اتم سن العشرين ومقيد اسمه في غرفة الزراعة يحق له الاشتراك في انتخاب اعضائها وكيفية الانتخاب تبين في تعاليم خاصة تسنها وزارة الزراعة .

المادة ٦ — في السنة الاولى من تأسيس غرف الزراعة تعين اعضاؤها في العاصمة من قبل وزارة الزراعة والتجارة وفي الولايات والالوية والاقضية من قبل مجالس الادارة المحلية وفي الناحية من قبل مجلس الناحية وفيما عدا ذلك من القصبات فمن قبل مجلس الادارة الذي تتبعه تلك القصبات

المادة ٧ — ينتخب اعضاء الغرف الزراعية باجماع الآراء او باكثريتها من بينهم رئيساً اول ورئيساً ثانياً لمدة سنتين واميناً لصندوق الغرفة وكاتباً اول وكاتباً ثانياً لاجل ضبط وتحرير المذكرات وترسل اسمؤهم الى وزارة الزراعة للتصديق على وظائفهم . اما في النواحي فينتخب رئيس واحد وكاتب واحد وامين صندوق وبصدق على مأموريتهم قائمقام القضاء ويخبر عنهم وزارة الزراعة

المادة ٨ — يجوز تعيين كاتب وامين صندوق للغرفة الزراعية من خارج اعضائها برواتب معينة اذا ساعدت وارداتها على ذلك بقرار منها

المادة ٩ — يجوز اعادة انتخاب الرؤساء والكتاب وامناء الصندوق وسائر الاعضاء الذين انقضت مدتهم المحدودة النظامية كما انه يجوز الجمع بين عضوية غرفة الزراعة ووظيفة اخرى معاً وان كانت هذه الوظيفة ذات معاش

المادة ١٠ — تراجع غرف النواحي غرفة القضاء وغرف الاقضية غرفة اللواء وغرف الالوية تراجع رأساً نظارة الزراعة ويمكن لكل من هذه الغرف ان تراجع النظارة رأساً عند الحاجة . اما الغرف الموجودة فيما خلا مراكز الحكومة فتراجع الغرفة الموجودة في مركز الحكومة التابعة اليه تلك الغرف

المادة ١١ — يجتمع اعضاء الغرف الزراعية مرة في الاسبوع على الاقل وتعد القرارات اما باكثرية الآراء واما باجماعها

المادة ١٢ — تعقد الغرف الزراعية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة اجتماعات متوالية بضعة ايام ترتب فيها جدولاً سنوياً محتويًا على ما قامت به من الاعمال والمسابعي الزراعية في السنة السابقة وعلى احوال الزراعة المحلية وتقدم مضبطة بذلك الى وزارة الزراعة

المادة ١٣ — اكبر موظفي الزراعة والحراج والبيطرة يوجد بصفة عضو طبيعي في الغرف الزراعية التي ضمن دائرة مأموريته

المادة ١٤ — يقيد كل زارع اسمه وشهرته ومحل اقامته في غرفة الزراعة ويؤخذ منه خمسة قروش خرج قيد

المادة ١٥ — يقسم الزراع الى اربع درجات بحسب اهمية زراعتهم

واتساعها وتأميناً لنفقات الغرف الزراعية يؤخذ من اصحاب الدرجة الاولى المقيدين في الغرف عشر ون قرشاً سنوياً ومن اصحاب الدرجة الثانية خمسة عشر قرشاً ومن اصحاب الدرجة الثالثة عشرة قروش ومن اصحاب الدرجة الرابعة خمسة قروش
 المادة ١٦ — من كان غير مقيم في الغرفة الزراعية لا يحق له ان يكون ناخباً او منتخباً لعضويتها

المادة ١٧ — درجات الزراع تعين من قبل غرفة التجارة
 المادة ١٨ — تنظيم ميزانية الغرفة من قبل الرئيس والكتاب وامين الصندوق ويعمل بها بعد التصديق عليها من قبل الغرفة
 المادة ١٩ — تعين وزارة التجارة والزراعة والنافعة تفاصيل وظائف الغرف الزراعية وفقاً للاسس المبينة في هذا النظام

العاصمة عدد ١٣٣ ص ١

ذيل لنظام الاعشار

قرار وزاري تاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

كل قرية يوقع اهلها مشكلات في امر التخمين والتعشير بصورة بتعذر معها تخمين الحاصلات وتعشيرها ويرفعون الحاصلات قبل انجاز معاملات الاعشار ويتحقق ذلك لدى مجلس الادارة ففضلاً عن تطبيق المجازاة القانونية التي يستحقها الفاعلون وفقاً لقانون الجزاء يستوفي من زراع القرية الذين رفعت حاصلاتهم على هذا الوجه بالكفالة المتسلسلة البديل الاعلى مضاعفاً عن احدى السنين الثلاث السابقة للحرب بقرار مجلس الادارة المحلي
 في ٢٠ رمضان ١٣٣٨

العاصمة عدد ١٣٤ ص ١

تعديل مواد من اصول المحاكمات الجزائية

المؤرخ في ٥ رجب سنة ١٢٩٦

قرار وزاري تاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

«تعديل المادة (٢٥٨) كما يأتي» :

إذا تعذر على المحكمة أن تجلب الشاهد لموته أو لغيابه غيبة منقطعة مبهولة فلمحكمة أن تكفي بنقل افادته عن جريدة الاستنطاق أو التحقيق الابتدائي، كما أن لها أن تستنسب مستنطقاً أو محكمة أخرى في اخذ واستماع شهادة الشهود أو استيضاحهم بعض الشؤون سواء في ذلك كون الشهود ضمن حاكميتها أم في حاكمية محكمة أو مستنطق آخر. أما إذا اصرر المتهم الموقوف أو المدعي العام على جلب الشاهد فعلى المحكمة أن توجب طلبه إذا لم يكن ثمة مانع على أنها مختارة في كل حال أن تستجلب الشهود إلى حضرتها وتستمعهم بنفسها استشهاده أو استيضاحاً إذا رأت من حاجة إلى ذلك

«تعديل المادة (٣٨٠) كما يأتي» :

أن معاملة الامهال والتبليغ المبينة في مواد هذا الفصل السابقة بشأن المتهم الغائب لا تكون ايضاً سبباً في تأخير محاكمة المتهم الحاضر بل يشرع في محاكمته فوراً بدون انتظار انقضاء مهلة الفار واجراء تبليغه الا اذا رأت المحكمة ضرورة الى ذلك . الاشياء المحلولة الى المحكمة لاجل اثبات الدعوى والمسلمة الى قلم المحكمة تسلم بعد المحاكمة الى صاحبها او الى مستحقيها بلا شرط او بشرط ان تعاد الى المحكمة متى طلبت . ومثل هذه الاشياء يجب فيها قبل تسليمها الى اصحابها ان يضبطها كاتب المحكمة ويحررها نوعاً وجنساً وان غفل عن ذلك لزمه اداء اربعة ذهبات جزاء نقدياً

«تعديل المادة (٣٨٣) كما يأتي»

إذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه قبل سقوط الجزاء وعد الحكم كأن لم يكن كما هو مبين في المادة السابقة فلا تكون المحكمة ملزمة ان تجلب الشهود الذين

«استمعتمهم في المحكمة الغيايية السابقة الا اذارات ثم موجبا لذلك او طلب جلهم
المدعي العام او المتهم الموقوف بل تكثني بتلاوة شهادتهم من اوراق الدعوى مع
اجوبة المتهمين المشتركين الخطية او من سائر الاوراق التي يحسبها الرئيس مداراً
لاظهار الحقيقة في ٢٠ رمضان ١٣٣٨

العاصمة ١٣٥ ص ١

تعديل المادة ١٦٩ من اصول المعاملات الجزائية

قرار وزاري بتاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٠

للظنين ان يرسل الى المحكمة وكيلاً عنه في دعاوي الجنحة على الاطلاق سواء
كانت تستلزم جزاء الحبس اولا تستلزمه وللمحكمة في كل حال ان تأمر باحضار
الظنين بذاته متى رأت حاجة لذلك في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨

العاصمة عدد ١٣٥ ص ٢

تداول النقود العثمانية في سورية

قرار وزاري بتاريخ ١٤ حزيران سنة ٩٢٠

- المادة ١ — لما كان تداول مسكوكات النيكل العثمانية مقبولا بصورة
رسمية في المملكة السورية بموجب قانون النقد السوري فيجب ان يكون تداوله
اجبارياً في جميع البلاد بحسب التسعيرة الشهرية التي تصدرها الحكومة
- المادة ٢ — بحسب التسعيرة الحاضرة يعتبر القرش السوري الرسمي بعشرة
متاليك والقرش الرائج بستة متاليك والبرغوت الصغير بسبعة متاليك ونصف
والبرغوت الكبير بخمسة عشر متليك والمجدي بمئة وخمسين متليكا
- المادة ٣ — البشلك يعادل عشرة متاليك او غرشاً رسمياً ونصفه يعادل

خمس متاليك او نصف غرش رسمي

المادة ٤ — القطع الصغيرة والكبيرة من النكل واجبة التعامل على السواء ولا يجوز التردد بقبض المتاليك المفرد او انصافه ولا فرق بين الصغير والكبير من هذه المسكوكات

المادة ٥ — لا يجوز لاحد ان يمتنع عن قبض المتاليك والبشاك لحد ثلاثة قروش في كل دفعة كبيرة كانت او صغيرة واما الدفعات التي هي من ثلاثة غروش فما دون فيجب على القابض ان يقبل كسور البرغوت الصغير من المتاليك

المادة ٦ — الذين يمتنعون عن رعاية هذه القواعد يمالون على القاضي العسكري ويغرمون جزاء نقدياً

مجموعة المالية سنة ٩٢٠ صفحة ٢٠٣

نظام يتعلق ببحر مياه الفيجه الى حي الاكراد والمهاجرين

قرار وزاري بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موضع الاجراء الخ

المادة ١ — وزارة النافعة والزراعة والتجارة تقوم ببحر قسم من ماء عين الفيجه بمحلات المهاجرين والاكراد والصالحية الى القسم الاعلى منها على ارتفاع مئة متر فوق النقطة التي يصل اليها الماء في الوقت الحاضر ليتسنى لاهل المحلات المذكورة الاستفادة من ذلك الماء بدون ان يطرأ خلل على كمية الماء والساعات المعينة لدمشق

المادة ٢ — يعين ثمن الماء على المحلات المذكورة في نقط متعددة منها بما يوافق

صلحة الاهلين

المادة ٣ — المبالغ اللازمة للتأسيسات الاولى في الاعمال المذكورة كبناء الاحواض واثمان القساطل والمضخات الكهربائية واجرة العملة وما يتفرع عن ذلك تحصل من اهالي المحلات المذكورة مع مراعاة درجة استفادة البيوت ومقدرة اصحابها ويستثنى من ذلك من كان منهم فقيراً جداً والمصاريف السنوية اللازمة

لرفع الماء تحصل من اهالي تلك المحلات بمعرفة لجنة ماء عين الفيحة

المادة ٤ - تؤلف لجنة لتحصيل ما ينفق من المال على العمل المذكور يعينها مجلس ادارة دمشق ويشترك معها في توزيع النفقات على الاهلين مديرو النافعة او وكيله

المادة ٥ - الحد الاصغر لما يصيب كل بيت من بيوت المحلات المذكورة هو نصف دينار والحد الاكبر خمسة دنانير

المادة ٦ - تنظم اللجنة قائمة بما يصيب كل بيت من النفقات المذكورة وبعد التصديق عليها من قبل مجلس الادارة يباشر بتحصيلها بمعرفة اللجنة السانقة المذكور وتسلم الى صندوق المصرف الزراعي حيث تحفظ امانة وتصرف عند الايجاب في سبيل ما جمعت لاجله

المادة ٧ - اذا لم تف المبالغ المجموعة لسد النفقات يحصل الباقي منها بعد توزيعه على الاهلين بمعرفة اللجنة المذكورة

المادة ٨ - وزارة التجارة والصناعة والنافعة تقوم بالاعمال المذكورة وصرف المال اللازم لها اما بطريق احوالها الى متعهدين او بمعرفة مهندس النافعة حسبما ترتأيه

المادة ٩ - للوزارة المشار اليها ان تساعد على سد النفقات المذكورة من موجود صندوق لجنة ماء عين الفيحة الحالية اذا رأت ذلك ممكناً بالنظر لموجود الصندوق . كما ان المهندسين والعملة الموجودين لخدمة ماء عين الفيحة مكلفون بالمناظرة والمساعدة في الاعمال الجديدة المذكورة

المادة ١٠ - اذا امتنع الاهلون عن دفع ما يترتب عليهم من النفقات المذكورة يحصل منهم جبراً بمعرفة مامور الاجراء بناء على مراجعة رئيس لجنة التوزيع

المادة ١١ - وزراء الداخلية والعدلية والنافعة والزراعة والتجارة مكلفون باجراء حكم هذا النظام

الوزارة السورية الثالثة

في ٢٥ تموز ١٩٢٠

ان الوزارة الجديدة تألفت من السادة :

علاء الدين الدروبي رئيس الوزارة ووكيل وزارة الخارجية

عبد الرحمن اليوسف لرئاسة مجلس الشورى

جميل الاشبي لوزارة الحرية

عطا الابوبي لوزارة الداخلية

فارس الخوري لوزارة المالية

محمد جلال لوزارة العدلية

بديع المؤيد لوزارة المعارف

يوسف الحكيم لوزارة التجارة والزراعة والنافعة

هذا وان الحال الحاضرة والمصلحة الوطنية تقضي بالاهتمام بالمحافظة على الامن العام كل المحافظة والقبض بيد من حديد على ازمة الاعمال والضرب على ايدي كل من يبعث بالامن العام واعداد المتمرد بالرصاص حالاً كما ان الواجب الوطني يحتم على الموظفين عامة مزيد الاهتمام بالوظائف المودعة اليهم وعلى افراد الامة بالاخلاص الى السكينة وموازرة الحكومة وارجو الله ان يوفقنا جميعاً لانجاح الوطن ونقدمه والسلام عليكم

رئيس الوزارة

٢٥ تموز ٩٢٠

علاء الدين الدروبي

العاصمة عدد ١٤٢ ص ١

بلاغ بخصوص العملة السورية

بتاريخ ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

تنفيذاً لفكرة الانذار المؤرخ في ١٤ تموز الذي قبلت به حكومة دمشق
يجب ان يجري تداول العملة السورية التي اصدرها مصرف سورية عملاً باتفاقاته
مع الحكومة الفرنسية تداولاً اجبارياً ولا سيما في تسديد الديون في المنطقة
الشرقية في سورية بذات الصفة التي لها في المنطقة الغربية
وبتحت قبول هذه العملة في الدفع بسعرها اليومي الرائج وكذلك في سائر
المعاملات على اختلاف اسبابها ومقاصدها
ومن يمتنع عن قبول العملة السورية او يقوم باي عمل من شأنه الخط من
قيمتها يرفع امره الى المحاكم العسكرية
دمشق في ٢٨ تموز سنة ١٩٢٠

قائد جيش الاحتلال

الجنرال غوبل

العاصمة عدد ١٤٤ ص ٢

الغرامة الحربية

قرار وزاري بتاريخ ٢ اب سنة ١٩٢٠

- المادة ١ — ان الضمانة الحربية المفروضة على المنطقة الشرقية لاجل التعويض
على المنكوبين وقدرها مائتا الف دينار سوري ذهب توزع على ارباب اليسار من
الاهالي وتجمع في الحال على ان تعادلهم من الخزينة المالية
- المادة ٢ — تقام في كل مركز لجنة لنتخبها مجالس الادارة والبلدية لتوزيع
المال وجمعه تحت مسؤولية المجالس المذكورة او بعرفتها
- المادة ٣ — تودع جميع الاموال التي تجمع الى البنك العثماني

- المادة ٤ - يجب ان يكون المبلغ المودع الى البنك في الشام لحد مساء الاربعاء الواقع في ٤ اب سنة ٩٢٠ لا اقل من قيمة اربعين الف دينار
- المادة ٥ - الوصولات التي تعطى للافراد يضميها رئيس اللجنة وعضو اخر واللجنة تسلم المال المتجمع في الحال الى البنك العثماني
- المادة ٦ - النقود الجاري تداولها تقبل باسعارها الرسمية في الخزينة المالية
- المادة ٧ - كل من لا يسلم المبلغ المفروض عليه بالحال الى اللجنة يوقف وتحتجز موجوداته ويسلم للديوان العرفي
- المادة ٨ - وزارة المالية والداخلية والحرية مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار
- المادة ٩ - يوزع المبلغ المذكور وقدره مائتا الف ليرة على الوجه الآتي :

دينار سوري	دينار سوري	دينار سوري
عدد	عدد	عدد
١٠٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠٠
توابع حلب	قضاء راشيا	قضاء دمشق
٣٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠
قضاء القنيطرة	قضاء الزبداني	مدينة حلب
١٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠
اقضية حوران	قضاء وادي العجم	مدينة حماه
١٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٥٠٠
اقضية السلط	قضاء دوما	حصص
١٥٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠
اقضية الكرك	قضاء جبرود	قضاء بعلبك
٣٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠
قضاء النبك	توابع حصص	قضاء البقاع
١٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
جبل الدروز	توابع حماه	قضاء حاصبيا
١٥٠٠٠	١٤٠٠٠	١٢١٠٠٠
	المجموع	

في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ وفي ٢ اغستوس سنة ٩٢٠

رئيس الوزراء

علاء الدين

العاصمة عدد ١٤٩ ص ١

تحصيل الغرامة الحرية

قرار وزاري رقم ٤٤٠ بتاريخ ٢١ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

المادة ١ — تحصل الغرامة الحرية وقدرها ٨٩٠٠٠ دينار على الوجه الآتي:

- أ : يضاف على ضريبة المسققات والاراضي خمسون في المئة
- ب : يضاف على ضريبة التمتع خمسون في المئة اما ضريبة المستخدمين لنسبة ثلاثة في المئة فيضاف اليها عشرون في المئة
- ج : يضاف على رسوم الاغنام والابل والخنازير خمسون في المئة
- د : يضاف على بدلات الطريق خمسون في المئة
- هـ : يضاف على بدلات الاعشار خمسة عشر في المئة

المادة ٢ — الضمائم المذكورة في المادة السابقة تجبي مرة واحدة في الحال

باسم الغرامة الحرية وتقييد في حساب خاص يفتح لهذه الغاية

المادة ٣ — يجب تأدية الغرامة الحرية بتمامها لنهاية شباط ٩٢١ والذين لا يؤدون ما يفرض عليهم من الغرامة المذكورة لنهاية الشهر المذكور يزداد على المبالغ التي كلفوا بتأديتها خمسون في المئة جزاء تقديراً

المادة ٤ — الذين يتأخرون عن دفع ما يخصهم من الغرامة الى ما بعد ٣١ مارت سنة ٩٢١ تحصل منهم الغرامة مع الجزاء النقدي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٥ — المبالغ المضافة على اعشار القرى الخمسة تستوفي من المكلفين راساً بموجب دفاتر التخمين اما ما يخص بدلات الالتزام من هذه الضمائم فيستوفي على الصورة الآتية :

تستخرج مقادير الضميمة التي تخص القرى الملزومة من قوائم المزايدة المحفوظة في دوائر المال وتبلغ للمختارين والهيئات الاختيارية بواسطة الحكومة لتتوزع خلال عشرة ايام على المزارعين بنسبة محصولاتهم ثم تعرض هذه التوزيعات على مجالس ادارة الاقضية لتصديقها ولا توضع موضع التنفيذ قبل اقترانها بتصديق

المجالس المذكورة

وزير الداخلية والمالية مكلفان بامضاء احكام هذا القرار المعمول به من
تاريخ نشره .
رئيس الوزراء

العاصمة عدد ١٧٣ صفحة ١

وبلي ذلك تعليقات تتضمن صورة تطبيق قرار الغرامة (مجموعة مالية سنة ٩٢٠
ص ٣٠٢)

وقد صدر قرار من حاكم دولة دمشق رقم ٤٠ بتاريخ ٣١ كانون الثاني ٩٢١
يقرر فيه ما يأتي :

المادة ١ — ان تبعة الدول الاجنبية التي يمثلها القنصل لدى حكومة دمشق
غير مكلفين بدفع شيء من الغرامة الحربية

المادة ٢ — ان حكم المادة الاولى من هذا القرار لا يشمل الاشخاص الذين
هم في احدى البلاد التي كانت ثألف منها الامبراطورية العثمانية قبل معاهدة سيفر
العاصمة عدد ٧٩ : صفحة ١

وكذلك صدر قرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٤ شباط سنة ٩٢١

مآله : ان القبائل الواردة من مناطق بعيدة هي مستثناة لغاية شهر نيسان ٩٢١
من جزاء الغرامة الحربية المنصوص عنه في المادة ٢ من القرار رقم ٤٤٠
العاصمة عدد ١٨١ : صفحة ٣

قانون موقت بشأن الاموال غير المنقولة التي فوضت للمصرف

الزراعي اثناء النفير العام ولم يتعلق بها حق الغير

تاريخ ٣ آب سنة ٩٢٠

قرئت تذكرة وزير الزراعة والتجارة والنافعة ومفادها ان المادة التاسعة
والعشرين من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٠ نيسان سنة ٣٣٠ لا تخول

المدينون حق استرجاع اراضيهم التي تفوض باسم المصرف وات بعض الاهلين الذين فوضت اموالهم غير المنقولة لعهد المصرف الزراعي اثناء النفير العام يطلبون الى الحكومة ان تأخذ منهم الاموال المتحققة عليهم للمصرف الزراعي وتعيد لهم اموالهم غير المنقولة التي جرى فراغها باسم المصرف المذكور ولذلك فان الوزير المشار اليه نظم لائحة قانونية في هذا الشأن طالباً التذكير بها في مجلس الوزراء ولدى المذاكرة تقرر وضع القانون الموقت الآتي

المادة ١ — الاموال غير المنقولة التي كانت مرهونة لدى المصرف الزراعي ثم تفوضها المصرف لاسمه في غضون النفير العام اي من تاريخ ١٠ تموز سنة ١٣٣٠ والتي لا تزال في حوزة المصرف ولم يتعلق بها حق الغير يحق لاصحابها الاولين ان يدفعوا جميع ما يطلب للمصرف بمقابلتها ويستردوها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون

المادة ٢ — لا يشمل حكم هذا القانون الاموال غير المنقولة التي تفوضها المصرف بعد نشر هذا القانون بل تكون تلك الاموال تابعة لحكم قانون المصرف الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٣٣٠

المادة ٣ — وزراء المالية والعدلية والنافعة والزراعة والتجارة مأمورون باجراء هذا القانون
رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
علاء الدين

في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و ٣ اغسطس ٩٢٠

بمجموعة مالية سنة ٩٢٠ ص ٢٣٩

جمع السلاح

قرار وزاري بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٢٠

بناء على الفقرة المخصوصة من بيان حضرة الجنرال غوايي قائد الفرقة الافرنسية
بامر جمع السلاح من الاهلين قرر مجلس الوزراء ما يأتي :

المادة ٩ — على اهالي دمشق تسليم ما عندهم من البندقيات الحربية على اختلاف انواعها ما عدا بندقيات الصيد خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق هذا الاعلان لخفر المحلة مقابل سند

المادة ٢ — لحصول الاطمئنان بان الاسلحة الموجودة في المدينة سلمت قد فرض على مدينة دمشق تسعة الاف بندقية من البنادق المذكورة في المادة السابقة

المادة ٣ — الاهلون الذين لهم اشغال في البر او انهم بحسب صفتهم مضطرون الى حمل السلاح فهو لاء بعد تسلمهم اسلحتهم بوضع عليها ارقام وتعاد لهم وتترك في حوزتهم الى ان يجمع السلاح من البر ولكن لا يسوغ لهم بيعها واعارتها او هبتها لغيرهم بل هي عندهم امانة لوقت الطلب

المادة ٤ — اذا لم يبلغ عدد البنادق المسلمة المقدار المطلوب فعلى اهل المدينة اكمال النقص اما بطريق الشراء واما ببيان محلات موجود فيها اسلحة بقدر النقص والا فهم مجبورون ان يدفعوا عشرة دنانير عن كل بندقية تنقص

المادة ٥ — بعد انتهاء المدة المعينة كل من يوجد عنده في بيته او في يده بندقية بلا رقم يغرم بدفع خمسين ديناراً سورياً ويجبس سنة كاملة

المادة ٦ — كل من يخبر ويثبت وجود بندقية بلا رقم عند آخر يعطى له اكرامية عشرون ديناراً

المادة ٧ — اهالي المدينة متكافلون متضامنون باداء البدلات المقدرة على البنادق التي تنقص عن المقدار المفروض

المادة ٨ — بعد انقضاء المدة المعينة يجري التحري في كل بيت يشبه بوجود بندقية فيه

المادة ٩ — البدلات المعينة للبنادق الناقصة تطرح على الاهالي بنسبة تكليف الاراضي والمسقفات والتمتع ونحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٠ — يحصل الجزاء النقدي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ومن لا يمكن تحصيل الجزاء النقدي منه يجبس عن كل دينار اربعة ايام

- المادة ١١ — ان نقله وثائق حمل السلاح القديمة غير معتبرة ويجب على حاملها ابرازها لاجل تبديلها حسب المادة الثالثة
- المادة ١٢ — المخالفون يساقون الى الديوان العرفي
- المادة ١٣ — وزير الحربية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
- العاصمة عدد ١٤٥ ص ٤

لاحق لقرار جمع السلاح المؤرخ في ٣ آب سنة ١٩٢٠

بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٢٠

- المادة ١ — ان المدة المضروبة لجمع السلاح في مدينة دمشق قد تمددت عشرة ايام اخر منذ انقضاء المدة الاولى وان هذا التمديد ينتهي في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب عند منتصف الليل تحت هذين القيدتين وهما :
- ١ ان الذين يسلمون السلاح الذي عندهم من تلقاء انفسهم ضمن المهلة الجديدة لا يترتب عليهم جزاء
- ٢ ان من يسلمون ما عندهم من السلاح من تلقاء انفسهم ثم يعثر عليه في بيوتهم اثناء التحري عليه او بناء على اخبار مخبر يميزون بالجزاء المعين في القرار الاول .

المادة ٢ — وزارة الحربية تعين الاشخاص الذين يؤمل علمهم بالاماكن التي يوجد فيها السلاح في كل محلة وهؤلاء هم مكفون براءة الاماكن المذكورة والدلالة عليها تحت مسؤوليته

المادة ٣ — اذا انقضت مدة التمديد المذكورة في هذا القرار ولم بكل تسليم عدد السلاح المطلوب من محلة ما فان الاشخاص المكفون في تلك المحلة هم مسؤولون وان مجازاتهم التي يعينها ويختارها وزير الحربية تكون اما بالنفي او بالحبس او بالغرامة النقدية وهذا لا يخل باحكام القرار الاصلي

المادة ٤ — وزير الحربية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

القرارات الواجب عرضها على رئيس البعثة في دمشق

للتصديق الاولى

كتاب رئيس البعثة رقم ٢٤ في ١٤ آب سنة ٩٢٠

اتشرف بان ابث اليكم في طيه بقوائم قرارات الحكومة التي يتحتم عرضها علي لموافقتي الاولى لكي تبلغ الى وزارة الداخلية والمالية والنافعة وليست هذه القوائم محدودة ولكنها ستكامل فيما بعد متى علمنا استعمال القواعد التي يحسن اتباعها كي يكون عمل البعثة نافذاً دون ان يعرقل عمل الحكومة

الاوراق المتعلقة بوزارة المالية

١ كل لائحة او قرار يختص بتعديل الميزانية الحاضرة يعني بشأن احداث واردات جديدة او الغاء بعض واردات موجودة . ايضاً بشأن الزيادة والنقصان والتبديل في كل باب او مادة او فقرة من اعتمادات الميزانية

٢ كل التعليقات العائدة الى طريقة استيفاء الواردات ودفع النفقات وتنظيم دائرة الخزينة واحداث حسابات جديدة او حذف حسابات موجودة

٣ تخمين النفقات بابواب مفصلة فيما يختص بمشتري ادوات وعقد عهود مع الملتزمين عن المدة الموضحة ادناه اولاً لاجل شهر ايلول . ثانياً لاجل الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة ويقدم تقرير في الحالة اليومية شهراً فشهراً عن الواردات والنفقات

٤ تخمين النفقات مع النقود اللازمة للشهر المقبل ويذكر ايضاً مبلغ الواردات بوجه التقريب وقيمة ما ينتظر صرفه في الشهر المذكور . بوضع بيان عن الحالة المالية لشهر آب

٥ جميع التعليقات المختصة باستعمال العملة السورية سواء كان لتحصيل الرسوم او دفع النفقات

٦ كل تغيير في سعر العملة السورية

٧ كل امر بتعيين موظفين يصدره وزير المالية ويعرض عليه لاجل الموافقة

٨ تعرض في بدء كل اسبوع على المستشار المالي الاسناد كافة المختصة بالنفقات التي حدثت اثناء الاسبوع الفائت في حسابات الوزارة العمومية وذلك لاجل تدقيقها

وزارة النافعة

قائمة اللوائح والقرارات التي يجب عرضها على رئيس البعثة لاستحصال موافقته
الاولية

اللوائح بشأن المناقصات والمبايعات • البنود والشروط العامة المعروضة على المتعهدين وهي تشمل الاشغال العمومية في المدن • شروط الاشغال العمومية والبناء • لائحة المناجم • لائحة المحاجر • التشريع بخصوص دفتر الاملاك • احضار المشاريع المشتركة بين دوائر الداخلية والمالية والنافعة والعدلية
لائحة بشأن نزاع الاملاك والاشغال الموقت من اجل المصلحة العمومية
النظر في طلبات امتيازات الدوائر العمومية كالبديعية وغيرها وامتيازات المناجم والقوة الكهربائية — المائية • الاجراءات الابتدائية بشأن الاتفاق التي يلتزمها احد او يعهد اليه في ادارتها سواء منحت بالمناقصة او بالاتفاق •

العاصمة عدد ١٠٥ ص ٣

الدينار الذهبي

قرار وزاري بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة وزير المالية ومقادها ان دائرة المالية كانت باشرت باتخاذ المعدات اللازمة لضرب النقود وبدأت بضرب الدينار الذهبي وفقاً للشكل الذي تقرر في مجلس الوزراء وقبل التمكن من اخراج الدينار بصورة نهائية وقعت

الحوادث الاخيرة فاوقف العمل وانما كان مدير الفن قد اخرج احد عشر ديناراً على سبيل التجربة وهي باسم الملك فيصل وان الوزير المشار اليه بطلب اعطاء القرار اما بكسرها واطالها او بتوزيعها على المتاحف الكبرى ولدى المذاكرة تقرر حفظ الدنانير المذكورة في المتحف السوري حتى اذا اقتضى اهداء شيء منها لاحدى الحكومات بقرر ذلك في مجلس الوزراء على ان يعلن في الجرائد انه لم يضرب من الدينار السوري الذهبي سوى احد عشر ديناراً

العاصمة عدد ١٤٨ صفحة ١

الاقواف وتعميرها

قرار مجلس الشورى بتاريخ ١٩ آب سنة ١٩٢٠

المادة ١ — تؤلف لجنة برئاسة مدير الاقواف مركبة من عضوين من اعضاء مجلس الادارة والبلدية ومن مهندس الاقواف واحد ارباب الاختصاص تدعى لجنة انشاءات الاقواف تقوم بامور الانشاءات والتعميرات وتكون قراراتها نافذة بتصديق لجنة الاقواف

المادة ٢ — ان معاملات الكشف والمناقصة للابنية والاماكن الوقفية المربوطة بادارة الاقواف التي تم تشكيلها تجري تحت نظارة لجنة الانشاءات انذ كورة في المادة الاولى وتصديقها ايضاً

المادة ٣ — نفقات الانشاءات والتعميرات التي لتجاوز مائتي جنيه في الولايات ومائة جنيه في الالوية لا تصرف الا بموافقة مديرية العلمية وتصديق شورى الاقواف

المادة ٤ — متولو الاقواف الملحقه مآذنون باجراء التعميرات التي لا تتجاوز عشرين جنهياً بشرط ان يربطوا الاوراق المثبتة في دفاتر المحاسبة

المادة ٥ — على جميع متولي الاقواف الملحقه ماعدا الاقواف الذرية ان يقدموا الى اللجنة اوراق الكشف الجاري بشأن التعميرات والانشاءات العائدة

للعقارات التي هي تحت توليتهم والمتجاوزة نفقاتها المقدار المذكور وبعد التصديق عليها من قبل اللجنة تباشر بها وعند اتمامها تصدق ايضاً اوراق الكشف الثاني من اللجنة المذكورة

المادة ٦ — تقبل حسابات التعميرات التي اجراها المتولون لآخر ايلول سنة ١٩٢٠ بشرط ان تصدق من لجنة الانشاءات المذكورة

المادة ٧ — نفقات التعميرات والانشاءات التي ستجري بعد ايلول ١٩٢٠ خلافاً للشرائط المندرجة في المواد السابقة لا يجوز قبولها وصرفها اصلاً

المادة ٨ — رئيس الوزراء ومدير العلمية مأموران بتنفيذ هذا القرار

المادة ٩ — يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ نشره

العاصمة عدد ١٥١ صفحة ٣

العملة السورية

قرار من المفوض السامي بتاريخ ١٩ اب ٩٢٠

يقضي بان العملة التي اصدرها البنك السوري هي العملة الرسمية في البلاد

المادة ١ — ان العملة السورية التي اصدرها البنك السوري هي العملة الرسمية في البلاد التي كانت حتى الان تشكل المنطقة الشرقية لاراضي العدو المحتلة ما عدا اقسية بعلبك وحاصبيا وراشيا والبقاع التي سبق إلحاقها ببجل لبنان والتي اصبحت خاضعة لاحكام نظام العملة الصادر بموجب القرارات المؤرخة في ٣١ اذار وفي ٢٥ تموز ٩٢٠

على كل من وجد باي صفة كانت في هذه البلاد ان يقبل هذه العملة سيفي الدفع بسعرها الرائج حسب الشروط اللاحقة وذلك في جميع المعاملات بقطع النظر عن سببها او موضوعها

المادة ٢ — ان بنك سوريا في البلاد المذكورة آنفاً سيصدر اوراقاً نقدية مبصومة عملة سورية طبقاً للاتفاق المعقود في باريز مع وزير المالية بموافقة وزير

مقررات — ٩

الخارجية بتاريخ ٨ و ٢٢ نيسان ٩١٩

اما اساس العملة فهو الليرة السورية مقسومة الى مائة غرش سوري وموضوع في المداولة اوراق مختلفة القيمة من غرش واحد وخمسة غروش وعشرة قروش وخمسة وعشرين قرشاً وخمسين قرشاً وليرة واحدة وخمس ليرات وخمسة وعشرين ليرة وخمسين ليرة ومائة ليرة

ان الاوراق النقدية الصادرة من بنك سوريا تدفع لحاملها لدي الاطلاع شكاً على باريس بسعر عشرين سنتياً لكل قرش سوري

بموجب نص الاتفاق المذكور آنفاً سينشئ بنك سوريا فرعاً للاصدار قائماً بنفسه ومستقلاً كل الاستقلال يعهد اليه جميع المعاملات المختصة بمداولة الاوراق النقدية او بسحبها وستجري الاصدارات لحساب الخزينة في باريس او لحساب البنك وسيفتح في قيود الخزينة في باريس اعتماد فرنكات يقابل سلفات البنك للحكومة الافرنسية بتمامها . ثم لا يسلم فرع الاصدار اوراقاً للبنك السوري لاجل معاملته التجارية الا بمقابلة نقود اجنبية او اوراق مسحوبة على الخارج تقوم مع الاعتمادات المفتوحة في الخزينة في باريس بتغطية الاوراق المتداولة

المادة ٣ — ان العملة السورية منذ الان بصير قبولها سوية مع بقية النقود المتداول بها في الحاضر في جميع المصالح ودوائر الحكومة وفقاً للفئات التي تعينها او تصادق عليها الحكومة

وتعين الحكومة الفئة التي ستعتبر اساساً لتحويل هذه النقود مرة كل شهر او اكثر اذا مست الحاجة

المادة ٤ — اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني ٩٢١ على الاكثر تصبح العملة السورية التي يصدرها البنك السوري العملة الوحيدة التي تقبل في خزائن الحكومة

الميزانيات المحلية اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني ٩٢١ تعدل وتنفذ على اساس العملة السورية . الضرائب ورسوم البلدية وغيرها وسائر المدفوعات وجدول اسعار التعهدات العمومية التي تعرض لاجل التصديق عليها من لدن الادارة تضبط

وتدفع بالعملة السورية

المادة ٥ — ان استعمال العملة السورية اختياري حتى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٠ في الامور الآتية : نص وتحرير التعهدات والعقود والسندات التجارية .
تعيين اثمان البضائع وسعر الكيبو والصرف .

ان البضائع والمحصولات التي تباع نقداً يدفع ثمنها وفقاً لرغبة المشتري عملة سورية حسب السعر الرائج الا اذا اتفق الفريقان على صورة اخرى

المادة ٦ — ان التعهدات والعقود والسندات التجارية المعقودة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢١ ضمن اراضي المنطقة الشرقية القديمة المحددة في المادة الاولى والمشروط تنفيذها فيها او في المنطقة الغربية لا يجوز وضعها الا على اساس العملة السورية .

المادة ٧ — كل المعاملات الحقوقية والتجارية المعقودة قبل اليوم الاول من كانون الثاني ١٩٢١ والامانات المودعة قبل التاريخ المذكور تسدد قيمتها لغاية ٢٨ شباط ١٩٢١ من العملة التي اشترط عليها ما لم يتفق الفريقان على صورة اخرى على انه من بعد ٢٨ شباط ١٩٢١ للمدينون الخيار بدفع ديونه عملة سورية بسعر الصرف في ذلك اليوم

المادة ٨ — اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢١ على البنوك وبيوتات الاعتماد المالية والمصالح العمومية والخصوصية والتجار وجميع الذين يقدمون للعموم سلعاً او خدمات ان يضبطوا تعريفاتهم او اسعار مبيعاتهم وتسعير الصرف والكيبو على اساس العملة السورية

واعتباراً من التاريخ نفسه لا يجوز للبنوك واصحاب المصارف والصارف والسماسرة وبالعموم لكل شخص يتعاطى معاملات البنك والكيبو عقد مبيع او مشتري كيبو ومن اي نوع كان الا بمقابل العملة السورية دون غيرها من الاوراق النقدية . ويستثنى من ذلك مبيع الكيبو على مصر حيث للبنوك وللأشخاص المذكورة اسمائهم آنفاً الحق بقبول العملة المصرية

المادة ٩ — اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢١ يحظر على البنوك واصحاب

المصارف والصيارف والسماسرة وعلى كل شخص يتعاطى معاملات البنك والكيو
أن يعيد الى المداولة اوراقاً مصرفية ناتجة عن تجارته الا اذا كان مضطراً للقيام
بتمهيد او لاعادة امانة اودعت قبل ذلك التاريخ

المادة ١٠ — على الحكومة ان تتحقق تنفيذ هذه المواد بحرفيتها بواسطة
رجال الشحنة وسائر الموظفين المكلفين بهذا الامر

المادة ١١ — كل مخالفة للمواد الاتية : ١٨٦٧٦٦٥٦٣٦١ تعاقب بجزاء
تقدي قد يبلغ المائة ليرة سورية

المادة ١٢ — كل رفض بقبول العملة السورية وكل حركة بقصد منها
او ينجم عنها اسقاط قيمة هذه العملة او محاولة اسقاطها يعاقب بحبس قد يتعدى
الى الستة اشهر وبجزاء تقدي لغاية الف ليرة سورية او باحد هذين العقابين فقط
المادة ١٣ — على الحكومة المحلية ان تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا

القرار .

المادة ١٤ — الغيت جميع التدابير القديمة التي تكون على عكس هذا

القرار .

عاليه في ١٩ اب ١٩٢٠

(غورو)

العاصمة عدد ١٥٠ ص ١

تقاعد الدرك والشرطة

قرار وزاري رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩ آب سنة ١٩٢٠

المادة ١ — اركان الدرك وامراؤه وضباطه وافراده ومديرو الشرطة
ومفوضوها وافرادها اذا اعتلوا او توفوا بسبب ايفاء الوظيفة ينحصر لهم او لعائلاتهم
رواتب تقاعد من تاريخ اعتلالهم او وفاتهم وفقاً لاحكام قوانين التقاعد العثماني

المادة ٢ — احكام هذا القرار تشمل جميع الذين اعتلوا او توفوا على
الوجه المذكور في المادة الاولى منذ الاحتلال العربي

رئيس الوزراء

العاصمة عدد ١٥١ ص ٣

لهذا القرار ذيل من مجلس المديرين رقم ١٨٥ يقضي بان احكام مواده تشمل
الامراء والاركان والضباط وجميع منسوبي العسكرية وكتبتها
العاصمة عدد ٢١٢ ص ١

الوزارة السورية الرابعة

في ٦ ايلول سنة ١٩٢٠

ان الوزارة الجديدة تألفت من السادة :

رئيس الوزراء ووزير الحربية	جميل الاشقي
وزير الداخلية	عطا الايوبي
رئيس مجلس الشورى	حقي العظم
وزير المالية	حمدي النصر
وزير النافعة والتجارة والزراعة	شاكر القيم
وزير العدلية	بديع المؤيد
وزير المعارف	محمد كرد علي

العاصمة عدد ١٥٢ ص ١

آرومات سندات الطابو

قرار مجلس الشورى رقم ٢٤ بتاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٢٠

مآله :

لزم استثناء آرومات سندات الطابو من رسم الطوابع وفقاً لاحكام المادة ٧٤
من قانون الطوابع بحجة ان تلك الآرومات تحتفظ في دائرة الطابو بمثابة وثيقة
رسمية وتكون حجة على اصحاب الاسناد بانهم استلموا سنداتهم وفائدتها تنحصر
في دوائر الطابو فتقرر التصديق على هذا القرار لانه موافق للاصول

العاصمة عدد ١٥٦ صفحة ٤

العقارات الموقوفة المشتركة

قرار وزاري تاريخ ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٠

تلي قرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٦ تموز سنة ٩١٩ رقم ٩٦٤ ومفاده ان المجلس المشار اليه قرر تطبيق قانون تقسيم الاموال غير المنقولة الجاري التصرف بها بالاشتراك المؤرخ في ١٤ محرم سنة ٣٣٢ و١ كانون الاول سنة ٣٢٩ بحق الاراضي والعقارات الموقوفة معها كان نوعها ولدى المذكرة تبين ان المادة الاولى من القانون المذكور تصرح بان الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية والاملاك والعقارات كافة لا يجبر احد المتصرفين بها مشاعاً على الدوام في الشركة — ولو سبق لهم وجود مقاوله تقضي بدوام الشيوع الى زمن غير معين — بل يمكن ازالة الشيوع منها ببيعها بالمزايدة . وقد اتضح من التدقيق في هذه المادة انها تشمل جميع الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية ايضاً بلا قيد ولا شرط وبلي هذه المادة خمس عشرة مادة في القانون المبحوث عنها فتضمن كيفية القسمة والمعاملات المقتضية لها . ولما كان هذا القانون مانعاً لوقوع الخصومات والمنازعات بين اهل الوقف دافعاً سوء استعمال المتولين وتحكمهم بالمستحقين وحائلاً دون بيع عقارات الوقف بحيل وطرق شتى وحرمان اهل الوقف منها وواقباً للاوقاف من الخراب الذي هو من نتائج الشيوع والاشتراك لاسيما وقد تكاثر عدد المستحقين واصبحوا في كثير من الحالات قوماً غير محصور وصار يتعذر انفاذ شرط الواقف بالحرف فقد تقرر تأييد ما قرره مجلس الشورى بلزوم تطبيق احكام القانون الآنف الذكر بحق الاراضي والعقارات الموقوفة على اختلاف انواعها في ٣ محرم ٣٣٩ وفي ١٦ ايلول سنة ٩٢٠ مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٢٥٨

تعديل مادتين من قانون الابنية

قرار مجلس الشورى رقم ٢٣ تاريخ ٢١ ايلول سنة ١٩٢٠

تلي قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى الذي مفاده ان رئيس بلدية العاصمة

قد اقترح الغاء المادتين ٩٢ و ٩٣ من قانون الابنية واقامة مادة واحدة مقامهما
 تجيز للبلدية هدم البناء الذي انشيء خلافاً لاحكام الرخصة ولقانون الابنية وان
 الشعبة الموما اليها قررت نسخ المادتين المذكورتين واقامة مادتين جديدتين مقامهما
 وان الهيئة العامة وافقت على ما قرره الشعبة الاولى في هذا الشأن اذ تبين لها ان
 المادتين الجديدتين تضمنان الحصول على الغاية المنشودة من توسيع الطرق
 وتنظيمها ومحافظة حقوق البلدية والافراد ولدى المذاكرة تبين ان توسيع الطرق
 والازقة والساحات في المدن والقصبات وتنظيمها وفقاً لاسلوب العمران هو امر
 ضروري لا يجوز اهماله وان قانون الابنية لا يكفل نجاح هذا المشروع المفيد
 وان الغالب من الاهلين لا يقدرّون الفوائد العمرانية والصحية التي تحصل من
 توسيع الجادات والازقة بل يغتممون الفرص للتجاوز على الطرق العامة والساحات
 ولذلك تقرر نسخ المادتين ٩٢ و ٩٣ من قانون الابنية واقامة المادتين الآتيتين مقامهما:
 المادة ١ - المادة (٩٢) الجديدة القائمة مقام المادة (٩٢) القديمة من
 قانون الابنية :

كل بناء حادث لا يترك من ارضه القسم المعين للطريق بموجب الخريطة
 المصدقة وفقاً لاحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الابنية او بموجب المادة
 الاولى من القانون المذكور يحق للبلدية ان تهدم القسم المبني منه على الارض التي
 يجب اضافتها للطريق العام وان تغرم صاحب البناء نفقات الهدم واذا تمتع عن
 تأديتها فلها ان تباع من انقاض ذلك البناء ما يوازي قيمة النفقات فقط
 المادة ٢ - المادة (٩٣) الجديدة القائمة مقام المادة (٩٣) القديمة من
 قانون الابنية :

البناء الحادث بلا رخصة رسمية اذا كان لا يخل باحكام المواد الاربعة الآتية
 الذكر او كان برخصة رسمية لم يصرح فيها بمقدار الارض التي يجب تركها للطريق
 وخالف صاحبه احكام تلك المواد فيؤخذ عنه الرسم ضعفين فقط واما اذا كان
 البناء الحادث بلا رخصة رسمية يخل باحكام المواد الاربعة او كان برخصة رسمية
 تعين المقدار الذي يجب تركه ولم يترك ذلك المقدار فيحق للبلدية هدمه ايضاً على

الوجه المسطر في المادة الاولى

المادة ٣ — وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هاتين المادتين الجديدتين من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية
العاصمة عدد ١٥٩ ص ٣

ايقاف تنفيذ احكام قانون الديون

قرار مجلس الشورى رقم ٣١٤ في ٣ تشرين الاول ٩٢٠

صورة قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٣ تشرين الاول ٩٢٠ رقم ١١٤
تلي في الشعبة الاولى لمجلس الشورى المذكرة الواردة من رئيس البعثة للدولة
المنتدبة في دمشق والحالة الى المجلس من قبل الوزارة المؤرخة في ٢ ايلول ٩٢٠
رقم ٣٤٩ وملخصها

انه بوشى باعداد قرار يعين بصورة قانونية كيفية دفع الديون المستحقة
المقسطة وفقاً لاحكام قانون تأجيل الديون (الموارد يوم) ولذلك يطلب رئيس
البعثة المشار اليه اصدار الامر بايقاف تنفيذ الاحكام القانونية القاضية بدفع
الديون ذهاباً او فسخاً وتأجيل حل المسائل المشابهة لذلك النوع ريثما يصدر القانون
الجديد .

وتليت الحاشية المسطرة من قبل وزير العدلية بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة
١٩٢٠ وملخصها

ان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء قرار بتعطيل قانون تأدية الديون المؤرخ
في ٢٠ ت ٩١٩ وتعطيل المواد المعدلة من القانون المذكور

ولدى المذكرة تبين ان قانون تأدية الديون المبحوث عنه كان وضع موقفاً
بحسب ما اقتضته الحال في ذلك الوقت ولما كان رئيس البعثة للدولة المنتدبة يطلب
الان تعطيل احكام القانون المذكور الى ان يصدر قانون جديد يتضمن كيفية تأدية
الديون المستحقة وكانت وزير العدلية يوافق على طلب الرئيس المشار اليه فلهذا
تقرر بالاتفاق ايقاف تنفيذ احكام القانون المختص بتأدية الديون وبالمواد المعدلة

من القانون المذكور الى ان يصدر القانون الجديد المنوه به في مذكرة رئيس البعثة
المشار اليه ورفع هذا القرار للهيئة العامة لاجل تصديقه

صورة قرار مجلس الشورى تاريخ ٣ تشرين الاول ٩٢٠

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى الموقر القرار الصادر من الشعبة الاولى
المؤرخ ٣ تشرين الاول ٩٢٠ رقم ٣١٤

ان رئيس البعثة للدولة المنتدبة يطلب ايقاف تنفيذ احكام القانون المختص
بتأدية الديون وتأجيل حل المسائل المشابهة لذلك النوع وان وزير العدلية يوافق
على طلبه وان الشعبة الموما اليها قررت ايقاف تنفيذ الاحكام المتعلقة بقانون تأدية
الديون والمواد المعدلة منه الى ان يصدر القانون الجديد

لدى المذكرة تقرر بالاتفاق التصديق على هذا القرار ورفع له لرئاسة الوزراء
في ١٤ تشرين الاول ٩٢٠ العاصمة ١٦١ ص ١

تعديل للمادة الاربعين من نظام الغرف التجارية

قرار وزاري بتاريخ ١٤ تشرين الاول ٩٢٠

قرئت بمجلس الوزراء تذكرة وزير النافعة والزراعة والتجارة ومفادها ان
المادة الاربعين من نظام الغرف التجارية تجعل التجار مختارين بتسجيل اسمائهم
في غرفة التجارة وبما ان ترك الخيار للتجار بتسجيل اسمائهم في
الغرفة التجارية وعدم تسجيلها كانت السبب في قلة عديد التجار المسجلين في
غرفة التجارة وخصوصاً في العاصمة فان المنتسبين لغرفة التجارة في دمشق لا
يتجاوز عددهم اربعين تاجراً وهو عدد زهيد جداً بالنسبة لما يؤمل في عاصمة كدمشق
يعد تجارها بالمئات ولذلك ان الوزير المشار اليه يطلب تعديل المادة المذكورة
وجعل التجار مكلفين نظاماً بتسجيل اسمائهم

ولدى المذكرة تقرر تعديل المادة الاربعين من نظام الغرف التجارية على
الوجه الاتي :

(المادة الاربعون المعدلة في نظام الغرف التجارية)

جميع التجار وارباب الحرف المعدوده من التجار سواء كانوا سوربين او اجانب مكفوف بتسجيل اسمائهم وشهرتهم ومحل اقامتهم في دفتر غرفة التجارة والصناعة المؤسسة في محل اقامتهم ومن لا يسجل اسمه بغرف ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الغرفة التجارية في محله يوء خدمته رسم القيد المصرح في المادة ٤١ مضاعفاً وزير النافعة والتجارة والزراعة مكلف بانفاذ هذه المادة المعدلة من تاريخ في نشرها الجريدة الرسمية

العاصمة عدد ١٦٧ ص ٢

قانون تنسيق المأمورين

قرار وزاري بتاريخ ١ تشرين الثاني ٩٢٠

المادة ١ — تؤلف في كل وزارة لجنة تحت رئاسة الوزير من ثلاثة اعضاء ينتخبون من قبل الوزارة نفسها لفحص تراجم احوال الموظفين وبيان من يجب ابقاؤه منهم ومن يجب اخراجه بالنظر للتشكيلات الحديثة

المادة ٢ — اللجان المؤلفة بموجب المادة الاولى تعقد فيما بينها جلسة تقرر فيها المواد التي يجب ان تكون اساساً للعمل قبل البدء به

المادة ٣ — يعطى للموظفين المخرجين الذين لا يتجاوز خدمتهم ثلاث سنوات ولا يزيد راتبهم عن الف قرش مكافأة تعادل متوسط راتب شهر واحد من مجموع رواتب السنة الواحدة عن كل سنة من سني خدمتهم ولا تعطى مكافأة اضافية لمن كان راتبهم الشهري اكثر من قرش عما زاد على الالف

المادة ٤ — يعطى للموظفين الذين تكون خدمتهم اكثر من ثلاث سنوات واقل من خمس وعشرين سنة مبلغ يعادل متوسط الراتب الشهري الذي يكونون قد قبضوه في العام الواحد عن كل سنة من سني خدمتهم على ان لا يتجاوز ثلاثمائة دينار . الموظفون الذين لا يتجاوز راتبهم الاخير خمسمائة قرش يعطى لهم

مضاعف راتبهم الشهري الوسطي كل سنة من سني خدمتهم وإذا تجاوز الراتب المتوسط خمسية قرش يعطى مضاعف الراتب عنها وراتب شهر ونصف عما زاد على ذلك والموظفون الذين يتجاوز راتبهم الالف قرش يعطون عن الالف قرش كما هو موضح سابقاً ويعطون عما زاد عن الالف قرش متوسط راتب شهر واحد عن كل سنة من سني خدمتهم

المادة ٥ — الموظفون الذين اكملوا خمساً وعشرين سنة يحالون على التقاعد حتماً على ان يحسم من رواتبهم العائدات التقاعدية التي كان يجب ان يدفعوها عن المدة الباقية من مدة التقاعد وهي ثلاثون سنة بمعدل راتب الوظيفة الاخير

المادة ٦ — الذين زادت مدة خدمتهم على ثلاثين سنة يحالون على التقاعد حتماً

المادة ٧ — المدة التي امضاها الموظفون في الحكومة التركية تحسب لهم من مدة التقاعد كما هو موضح اعلاه . (تعديل هذه المادة في القرار التالي)

[قرئ كتاب رئيس البعثة الافرنسية المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٢٠ رقم ٩١٣ ومفاده ان الرئيس المشار اليه يوافق تمام الموافقة على القانون المتعلق بتنسيق الموظفين لكنه يطلب تعديل المادة السابعة من القانون المذكور على الوجه الاتي (لا يدخل في حساب سني الخدمة غير السنين التي قضيت في حكومة دمشق) ولدى المذاكرة تقرر تعديل المادة المنوه بها وفقاً للاقتراح الانف المذكور ذيل للمادة السابعة من قانون التنسيق المؤرخ في ١ تشرين الثاني ٩٢٠

اثناء حساب مدة خدمة الموظفين غير السوريين لا يدخل في حساب سني الخدمة الا السنين التي قضيت في حكومة دمشق]

المادة ٨ — تؤلف لجنة غير اللجان التي سبق ذكرها في المادة الاولى والثانية تكون برئاسة وزير المالية وثلاث موظفين من الوزارات كي تنظر في مسائل التقاعد والمكافآت التي يجب منحها بمقتضى هذا القانون

المادة ٩ — تعطى رواتب التقاعد والمكافآت بناء على قرار مجلس الوزراء واقتراح اللجنة المشار اليها في المادة الثامنة من هذا القانون

القوانين المذاعة او المعدلة ابان احتلال الحكومة العربية

للمنطقة الشرقية

تبلغات من رئيس الوزارة رقم ٤٢١ تاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٢٠
من القائد كاترو رئيس البعثة الافرنسية

الى حضرة وزير العدلية عن طريق دولة رئيس الوزراء

لقد علمت انه ابان احتلال الحكومة العربية للمنطقة الشرقية القديمة من
بلاد العدو المحتلة كان نشر الامير فيصل قوانين جديدة وعديل بعض القوانين
العثمانية المرحية في البلاد

فموجب المادة ٤٣ من نظام لاهي المؤرخ في ٢٤ تموز ١٨٩٩ تبقى قوانين
الحكومة المحتلة مرعية مدة الاحتلال ولا يبقى للمحتل سوى وضع نظمات وقتية
يبطل مفعولها عند انقضاء اجل الاحتلال ذاته ففي هذه الاحوال ان القوانين
المذاعة او المعدلة من قبل الامير فيصل تكون غير شرعية ومغايرة الى الاتفاقات
الدولية ولا يجوز تطبيقها منذ الان

وعليه لي الشرف ان ارجوكم ان تفضلوا وترسلوا لي كشفاً بهذه القوانين
الجديدة او المعدلة وان تصدروا الاوامر الى المحاكم والمجالس في ادارتكم كي لا
يعتدوا بها في المستقبل وان يبقى تنفيذ الاحكام الصادرة وفقاً لاحكام هذه
القوانين معلناً

وتفضلوا يا حضرة الوزير بقبول اخص اعتباراتي

دمشق ٢٩ ايلول ١٩٢٠ رقم ١٧٧

كاترو

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ ص ٢٧٥

الغاء الامتيازات الممنوحة من السلطات المحتلة في سوريا

قرار من رئيس البعثة رقم ٨٠١ بتاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

ابلاغ رئيس البعثة في دمشق دولة رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٦١ تاريخ ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ الصادر من المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا الاتي نصه :

المادة ١ — تعتبر كل الامتيازات التي منحت في اثناء مدة احتلال السلطات المحتلة ملغاة

المادة ٢ — السكرتير العام للقوميسارية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار
مجموعة المالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٢٩ غورو

الكسوة الرسمية والتشريفات

قرار مجلس المديرين تاريخ ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٠

وهو قرار يعين فيه ما يلبسه المديرون العامون في الاعياد الرسمية وغيرهم من المأمورين الملكيين والاركان والامراء العسكريين والعلماء الموظفين وغير الموظفين من الكسوة حسب انماجات وضعت خصيصاً لذلك وعدد اشكالها سبعة

وقد عين ان يلبس العلماء غير الموظفين جبة سوداء وان يلبس الاشراف والاعيان المدعوون للحفلات الرسمية كسوة مخصوصة مع الكفوف البيضاء او الملونة

وفي الحفلات غير الرسمية يكون لباس المدعوين عموماً ما عدا العسكريين والعلماء ردنكوت اسود وربطة مائلة للسواد وحذاء اسود ويجوز في حفلات الشاي لبس البونجور واما الكفوف فسوداء او شمعية

وانه يجب ارسال بطاقة الدعوة قبل اليوم المعين بثلاثة ايام على الاقل وان يعين مأمورين للتشريفات الملكية والعسكرية لهم اشارات مخصوصة

وبلي ذلك الترتيب الذي وضعته حكومة دمشق بشأن درجة التفاضل بين
المأمورين

- ١ الجنرال
- ٢ حاكم مقاطعة دمشق
- ٣ رئيس البعثة الافرنسية
- ٤ رؤساء الوزراء القداماء
- ٥ مدير العدلية العام
- ٦ : الداخلية
- ٧ : المالية
- ٨ : المعارف
- ٩ : النافعة
- ١٠ الامور العسكرية
- ١١ المستشارون الافرنسيون
- ١٢ القناصل
- ١٣ الوزراء القداماء
- ١٤ رئيس العلماء
- ١٥ بطريرك الروم الارثوذكس
- ١٦ : الروم الكاثوليك
- ١٧ رئيس محكمة التمييز
- ١٨ الفريق العسكري المتقاعد
- ١٩ متصرف المركز حاكم مدينة دمشق
- ٢٠ رئيس البلدية
- ٢١ القاضي والمفتي ونقيب الاشراف
- ٢٢ اعضاء الشورى والتمييز وكاتم امرار مجلس المديرين
- ٢٣ رؤساء محاكم الاستئناف ورأس المدعين العامين

٢٤ مدير الشرطة

٢٥ مدير المدارس العالية • مدير مالية دمشق • مدير البرق والبريد •

مفتشو الملكية والعسكرية • مدير الاوقاف • مدير النافعة والزراعة والتجارة

٢٦ مدعي عام الاستئناف

٢٧ الرؤساء الروحيون ومطران السريان

٢٨ رئيس اللاتين • نائب بطريرك الموارنة • الحاخام باش • نائب الارمن

الكاثوليك • نائب الكلدان • نائب الارمن والروم • نائب اليعاقبة • القس

البروتستاني

٢٩ اعضاء المجمع العلمي • مدير سكة الحجاز • مديرو سائر الشركات •

مديرو المصارف • مفوضو الحكومة لدى الشركات

٣٠ القائم مقامون العسكريون

٣١ قواد الكتائب

٣٣ رؤساء الدوائر • ترجمة البعثة والقناصل

٣٣ اعضاء مجلس الادارة • اعضاء المجلس البلدى • ارباب الصحف

استدراك

العلماء والاشراف الممتازون يعين لهم من قبل لجنة التشريفات موقع بحسب

منزلتهم الاجتماعية على ان لا يتعدى مكانهم موقع القناصل

في ١٣ كانون الاول ١٩٢٠ مجموعة مالية سنة ٩٢١ صفحة ٥٢

وبلي ذلك ايضاً نظام المواكب وترتيب الحفلات في المرامم المختلفة

المادة ١ — تؤلف المواكب في مرامم المولد الشريف والاعياد الدينية على

الترتيب الآتي : تسير اولاً مركبة رأس الحكومة وامامها تلة من فرسان الشرطة

ويرافق الرئيس المشار اليه في المركبة مدير الداخلية العام ثم تليها المركبات

التي تقل بقية المديرين (على ان يكون في كل مركبة مديران) وتسير مركبة

حاموري التشريفات في آخر مركبه من مركبات الموكب ليراقبوا انتظام سير

الموكب ٠ اما في الاعياد الرسمية فيكون ترتيب الموكب بحسب الجدول
المربوط

مأمورو التشريفات مكلفون بالمحافظة على الانتظام في المراسم واذا اراد احد
ان يلتحق بالصف الذي يتألف منه الموكب او يسير على خط مواز لذلك الصف
فعليهم ان يمنغوه عن ذلك بوسطائهم المعينة (مأمورو الانضباط والشرطة)

المادة ٣ — يكون ترتيب مراسم الاستقبال على الوجه الآتي :

مركمة القادم مع رأس الحكومة ثم مركبات المديرين بحسب الترتيب
الانف الذكر على ان يكون برفافة كل منهم كبير من حاشية القادم المشار اليه
ثم مركبات الوزراء والمديرين المعزولين ثم رئيس العلماء ثم رئيس البطاركة ٠٠٠
انل على حسب جدول التشريفات المربوط بهذا النظام وتسير امام هذه المركبات
ولة من فرسان الشرطة واذا اشتركت البعثة الافرنسية في الاستقبال فيعمل
بمقتضى الترتيب المذكور في جدول التشريفات

مراسم الانتظار في المحطات

المادة ٤ — لا يسمح بالدخول لحل الانتظار الى حاملي بطاقات دعوة وعلى

مأموري التشريفات ان يعينوا لكل هيئة من المدعوين محلها حسب الجدول المربوط
بهذا النظام

المادة ٥ — لاجل تأمين ترتيب المواكب المختلفة المحررة اعلاه على نظامها

يقتضي اجتماع المديرين في الغرفة الرسمية برأس الحكومة قبل حركة الموكب
بنصف ساعة على الاقل

المادة ٦ — يقبل رأس الحكومة المعايدات على الترتيب الذي يعلن في

الصحف قبل حلول الوقت بثلاثة ايام على الاقل

مراسم المآدب والحفلات التي تجري بحضور رأس الحكومة

المادة ٧ — المآدب الرسمية التي تقام من قبل رأس الحكومة تكون على

حسب الترتيب المذكور في جدول التشريفات

المادة ٨ - «الولائم» حفلات الشاي ، المآتم ، الحفلات المدرسية وما
اشبه ذلك من الحفلات التي تجري بحضور رأس الحكومة بعين وقتها وتنظيم
برنامجها من قبل مأمورية البشريفات وبصدق عليه رأس الحكومة ثم يعان في
رئيس الحكومة ووكيل مدير العدلية
الصحف
حقي العظم

قوانين المناقصات

التعليمات المرسلة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

من رئيس البعثة الافرنسية الى دولة رئيس مجلس الوزراء بدمشق للجري بموجبها
تعليمات عن المقاولات والمزايدات

المادة ١ - مبدأ الالتزامات والمقاولات والاشغال والتموينات والنقليات
التي لحساب الحكومة ستجري بواسطة المزايدة والنشريات الا في بعض ظروف
خصوصية التي يحدد تعدادها في المادة «٢٣» الاتي ذكرها اذ ان القاعدة
العمومية هي المزايدة العلنية

وهذه تأخذ اشكالا كثيرة

١. المزايدة العادية او العلنية

٢. المزايدة المحصورة

٣. المسابقة

المزايدة العلنية او العادية

المادة ٢ - اعلان المزايدة - تعلن المزايدة بواسطة اعلان تعيين
مكان وتاريخ المزايدة

مقدار المشروع او (تجزآت المشاريع) . الضمانة الموقفة التي يجب دفعها
قبل المزايدة . الضمانة النهائية .

اين وكيف تقدم الامادات الى الادارة عن المقاولين

مقررات ١ - ١٠

ما هي المكاتب او السجلات (دوسيات) التي يمكن مراجعتها عن المشروع
 ما هو التاريخ المعين لتقديم الطلبات ان كان يجب تقديمها قبل المزايدة
 اعلان المزايدة بؤرخ وينشر قبل تعيين تقديم الطلبات بعشرين يوماً على
 الاقل وينشر في مكتب النافعة التي تتعلق به الاشغال وينشر في الجرائد المحلية
 العربية والافرنسية لاجل الاشغال المهمة نشرها يكون اوسع والمدة اطول
 المادة ٣- وضع المشروع - في خلال نشر الاعلان يقدم المشروع الى
 المكتب الذي يتعلق به حيث يمكن مراجعته في خلال الساعات العادية التي يفتح
 بها هذا المكتب . نسخ المشروع يمكن تقديمها من مكاتب اخري من النافعة
 المعنية للمزايدة

المادة ٤- الافادات عن المقاولين - اعلان المزايدة يعين عمومًا بان المزايدين
 يجب ان يقدموا الافادات الى المهندسين او مهندس البناء المكلف بالاشغال عشرة
 ايام على الاقل قبل المزايدة ، والمهندس يصدق هذه الافادات ويستحصل ان
 امكن على المعلومات المفيدة عن مقدرة المقاول . اعلان المزايدة يمكن ان يعين
 لاجل الاشغال المهمة . مدة التصديق ما يتوف عن العشرة ايام . ويمكن ايضا
 لاجل الاشغال التي ذات اهمية عادية وليس عليها اشارات خاصة اعفاء الملتزمين
 من التصديق السابق على الافادات وهذه اذ تقدم بذات الوقت مع الطلبات
 الافادات تتألف من مذكرة صادرة عن المهندس وتعين المكان والتاريخ
 ونوع واهمية الاشغال . الاشغال التي يجب على المقاول اجراؤها او التي قدعاون
 باجرائها . الوظيفة التي كان يشغلها في المشاريع . اسماء وصفات ومسكن الاشخاص
 اصحاب الحرف الذين قدم العمل بواسطتهم

الشهادات الممنوحة من اصحاب الحرف تضم الى مذكرة الافادات

المادة ٥- تقديم الطلبات - الطلبات تقدم الى مكتب المزايدة في اليوم
 والساعة المعينين في الاعلان . ويمكن ايضا ارسالها في البريد بنوع ان تصل قبل
 وقت المزايدة . في كل الاحوال يمكن ان يخصص الاعلان لتقديم الطلبات قبل
 اليوم المعين لاجل المزايدة فالتاريخ والساعة المحدودة تعين في الاعلان لمباشرة

هذا التقديم والتحارير التي تقبل بها هذه الطلبات من المقاولات او بواسطة البريد
 المادة ٦ - اشكال الطلبات - الطلبات تسطر على ورق مدموغ طبقاً
 الى الشكل الذي يعطيه المهندس او البناء وبها يعين المناقصة على الاثمان المتفق عليها
 في المزايدة بكذا غروش صاغ من الليرات والقرش دائماً بحسب جزء واحد من
 المئة من الليرة والطلبات تغلف وترسل مختومة معنونة باسم المقاول وتعيين الالتزام
 المقدم طلبه وهذا الظرف المختوم مصحوباً بشهادة الضمانة والافادات عن المقاول
 تخمن ظرف ثان معنوناً كالظرف الاول

المادة ٧ - مكتب المقاولات - هذا المكتب يترأسه المهندس او البناء
 المهندس المكلف بذلك او مفوضهما ويساعد الرئيس موظفان من دائرة النافعة .
 قرارات المكتب تؤخذ بأكثرية الاصوات

المادة ٨ - جلسة الالتزام - رئيس المكتب يفتح الجلسة في الساعة المعينة
 ويستلم ظروف الملتزمين فان قبلت هذه الطلبات في الجلسة يضع قائمة الطلبات
 المقدمة تحت المزايدة فيفيض ختم الظروف الخارجية ويتحقق وجود شهادات
 الضمانات والافادات

فتفض اذاً الجلسة العمومية ومكتب المزايدة يتفاوض اذ ذاك بقبول المرشحين
 في المزايدة ويمكنه دعوتهم لاعطاء شرح ما يمكن الفائدة منه وحصرهم
 تفتح الجلسة العمومية ثانية فيقرأ الرئيس اسماء المتزايدين الذين قبلوا في المزايدة
 فتفتح بعدئذ الطلبات بحضور العامة وتقرأ اسمائهم بالصوت الجمهوري ومن بعد
 حذف ما هو شاذ عنها فالطالب الذي يكون قد اعطى اقل مناقصة يعلن المناقص
 الافضل غير انه ينتظر تصديق السلطة العليا

يسطر بيان المناقصة ويمضي من اعضاء المكتب ومن الملتزم المعين وهذا البيان
 ان وجد ملاحظات او اعتراضات وقدمت اثناء المناقصة يسجلها وهذا البيان لا
 يتضمن ادنى اشارة الى المباحثات السرية الخصوصية التي جرت في المكتب ولا
 يشير الى الاسباب التي ادت الى منع اشتراك الملتزمين المحذوفة امنائهم
 طلبات الملتزمين الممتنع قبولها ترجع اليهم بدون ان تفتح

المادة ٩ - الكلف السرية - المناقصة يجب ان تفسر بعدد صحيح في
السنتيم من الفرنك وفي حال وجود الكسر من السنتيم بحسب سائتياً كاملاً

المادة ١٠ - المناقصة المتعادلة - ان وجدت المناقصة الاخرى متعادلة
بين جملة طلاب فهولاء يكلفون لتقديم طلبات جديدة في الجلسة نفسها او ان
يصححوا الاولى والمناقصة الجديدة يجب ان لا تكون اقل من الاولى ويجب
اجرائها بحسب المليم بدون كسر وكل كسر من المليم يحسب كاملاً . اذا تمسك
الطلاب بطلبهم الاول او ان كانت المناقصة الجديدة تعادل ايضاً فيعدل الى سحب
القرعة بين هؤلاء وكل طالب يكون غائباً وليس له مفوض من قبله يعتبر انه
متمسك بمناقصة طلبه

المادة ١١ - الحد الاقصى او الاقل للمناقصة - اعلان المناقصة قد
يبين فيه بان تكتب المناقصة بعين الحد الاقصى او الاقل للمناقصة وهذان الحدان
المعينان في خلال المناقصة السرية قبل فتح الطلبات ولذا الطلبات التي مناقستها
تزيد او تقل عن الحدين المذكورين تيجنب

المادة ١٢ - طلبات بالزيادة - ان كانت جميع الطلبات المقدمة تزيد
عن السعر الموضوع للقيام بالمشروع فالمكتب لا يقبل ولا طلب والمزايدة تعد ملفية
المزايدة المحصورة

المادة ١٣ - مبداء المزايدة المحصورة - هذا الشكل من المزايدة هو
شبيه المزايدة العلنية في طريقة نشرها ولكن يسمح بحذف بعض المرشحين سلفاً
وهذا الشكل يصلح للمشاريع العظيمة التي تحتاج الى ملتزمين ذوي خبرة واسعة
وللنهم ادوات خصوصية

المادة ١٤ - اعلان المزايدة - الاعلان المنشور يدرج تحت ذات الشروط
كالمزايدة العادية به يبلغ الملتزمين عن التوضيحات العمومية للاشغال الموضوعة
تحت المزايدة وهو يكلف الملتزمين الذين لهم رغبة بالطلب لتقديم الافادات قبل
اجل معين

المادة ١٥ - قائمة المزايدين المقبولين - من بعد فحص الافادات عن

الملتزمين وجمع جميع المعلومات الاضافية التي يجدها المدير العام للنافعة ضرورية
يووقف قائمة الملتزمين المسموح لهم للمزايدة

المادة ١٦ - المزايدة - اعلان ثاني يرسل بعدئذ مضموناً الى جميع
الملتزمين المقبولين عشرين يوماً على الاقل سلفاً لاجل تعيين يوم المزايدة ويدعو
المقاولين لاختذ علم اوراق (دوسيه) المشروع وتكليفهم بتقديم طلباتهم . تاخيرات
المشروع او النسخ الكاملة عنه ممكن ارسالها بذات الوقت مع الاعلان
فتح الطلبات بصير في اثناء جلسة عمومية ما عدا في بعض الاحيان الاستثنائية
التي تقدم ذكرها

والمزايدات المحصورة تخضع لذات قواعد المزايدات العادية
المادة ١٧ - المزايدات على تقديم الاسعار - المزايدات العلنية او المحصورة
تجري على العموم بالمناقصة اي ان المقاول يقبل تنقيص معين على الاثمان المحدودة
من الادارة للمشروع . يمكن ان تقدم المزايدات ايضاً على السواء بوضع الثمن
اي ان الاثمان تترك على يياض في المشروع والمقاول يحدد الثمن من تلقاء نفسه
وفي هذه الحالة يجب الحاق تقدير مفصل بالطلب مع وضع الاثمان المعروضة للقيام
بتقدير الاعمال المنوي عملها فالمقاول الذي يقع عليه اقل ثمن يعطى المقابلة فان كان
التقدير الناتج عن الاثمان المقدمة يفوق عن التقدير المأذون به فالادارة يمكنها
ان لا تميز المزايدة

(المباراة)

المادة ١٨ - مبدأ المباراة - في المباراة الادارة عوضاً عن ان تضع صورة
مشروع كامل وان لا يكون للمقاول غير تأكيد اجرائه تكفي بان تقدم
لائحة تاركة للمتبارين العناية لدرس المشروع وتقديم الحل الاصطلاحي الذي
يروونه موافقاً ووضع شروط الاثمان التي بواسطتها يشكفون تحقيقها
فالمباراة تكون بواسطة النشر والمساابقة

المادة ١٩ - اعلان المباراة - المباراة تبلغ بواسطة اعلان يشير اجمالاً
الى الشيء ويدعو الاشخاص الراغبين بالاشتراك فيها بارسال طلبهم مع كل

الافادات النافعة على مقدرتهم . وهذا الاعلان ينشر تحت ذات شروط اعلان المزايدة

المادة ٢٠ — جدول اسماء المتبارين — جدول اسماء المتبارين المقبول
اشتراكهم في المسابقة توقفها الادارة من بعد فخص الافادات النافعة ومن بعد
الاجتماع ان حصل ومن بعد جميع المعلومات الاضافية النافعة

المادة ٢١ — ارسال اللائحة — لائحة المسابقة ترسل الى جميع المتسابقين
المقبولين مع دعوتهم لتقديم طلباتهم قبل اجل معين

المادة ٢٢ — الحكم في المسابقة — رسومات وطلبات المتسابقين تفحصها
لجنة معينة ومكلفة من الادارة

فاللجنة تدعو المتسابقين لسماع جميع التوضيحات والمشروحات على الرسوم
المقدمة وهي تأخذ على عاتقها صف الرسوم والمصاريف الناجمة عنها وتقدير قيمتها
الاصطلاحية والمدد اللازمة والمطلوبة للقيام باجرائها وهي تعين الرسم الذي يجب
حفظه وحالة عدم الاكتفاء منه يطلب من منشئه تغييرات شتى مع حفظ مسؤولية
المنشئ . وان كانت اللجنة وجدت الرسوم غير صالحة للحفظ بدون تغييرات
وانما اكثرهم قد قبل بها من بعد التصليح فهي تبلغ بأن واحد لجميع المنشئين مشيرين
اليهم بالتصليحات المطلوبة وتدعوهم لتقديم طلبات اضافية في وقت معين . قرارات
اللجنة واختيار الرسم لا يكون نافذاً الا من بعد تصديق الادارة فقد يمكن
تعين مبلغ الاقساط للمسابقين الذين استحسنوا رسومهم وهي تبقى ملك الادارة

(المقالة بالرضى)

المادة ٢٣ — مبداء المقالة بالتراضي — العقود بالتراضي اما ان تجري
بدون اعلانها او المسابقة بها واما ان تجري بالاعلان والمباراة المحصورة ، فالظروف
التي تجري بها التراضي هي هذه :

١ — هي مقاولات التموين والنقلات والاعمال التي نفقاتها لا تتجاوز
الالف دينار ذهب او تلك التي تكون لسنتين عديدة والتي نفقاتها السنوية لا
تتجاوز ٢٥٠ ليراً ديناراً ذهبياً

٢ — هي لكل نوع من التموين والنقل والاعمال العائدة الى الادارات العمومية

٣ — هي لكل نوع من التموين والنقل والاشغال اذ تكون بظروف تستلزم كتمان اعمال الحكومة فهذه العقود يجب ان يكون التفويض بها جار سلفاً من لدن الرئيس العام مبنيّاً على تقرير خاص من رئيس الادارة العائد اليها

٤ — العقود والمواد التي صنعها محصور في ناقلي امتيازات محتريها

٥ — للمواد التي مالكتها مفرد

٦ — للاشغال والمواد الفنية والتي بها دقة حيثما في صنعها لا يمكن الائتمان عليه الا للمهرة او لنوي الحرف المهنكين

٧ — لاشغال الحرث والتعدين والتجهيزات التي لا تجري الا لتجربة

او لدرس

٨ — لاجل الاشغال التي تضطر وجود الامنية العمومية تمنع اجرؤها

بطريق المزايدة

٩ — للاشياء والمواد والاغلال التي بحسب طبيعتها الخصوصية او استعمالها

للفرض المقصود منها يجب انتخابها وابتاعها من محل نتاجها

١٠ — لاجل التموين والنقل والاعمال التي لم يقصد بها المزايدة او انها تقدم

بها اسعار غير مقبولة فكل وقت حينما تعتقد الادارة ان من واجباتها توقيف ووضع

الحد الاعلى لفتتها فلا يجب ان تتجاوز

١١ — لاجل التموين والنقل او الاعمال التي لدى الضرورة الواضحة التي

انتجتها الظروف الغير منتظرة لا يمكن ان تجري عليها الآجال المضروبة

١٢ — لاجل التموين والنقل والاعمال التي يجب الادارة ان تنفذها عوضاً

عن المزايدين الآخذين على عهدتهم بالعطل والضرر

١٣ — لاجل التموين والنقل والاعمال المناطة بعهد الملتزم الذي كان

مزايدياً بصفقة ما اذا وجد حظ ومصلحة بالنظر للمهلة المعينة للاجراء او وجد مقابله

حسنة للاشغال حتى لا يلجئ الحال لدخول مقاول جديد :

١ — حينما المقاوله المنوه عنها غير منتطرة حين المزايدة تعتبر ملحق للصفقة التي تقرر والتي لا تتجاوز خمس هذه الصفقة
 ب — عند ما يجب اجراؤها في المعامل بواسطة طرق حديدية او بمواد قد شغلت او استعملت من الملتزم من صفقة المزايدة

١٤ — لاجل الايجارات والضمانات على المحولات الناتجة عنها

٥ — لاجل النقل المنوطة بادارات السكك الحديدية

١٦ — لاجل نقل دراهم طلبات مقاوله التراضي يجب ان تعين دائماً بحسب اي
 مرة من البنود المذكورة اعلاه تجري المقاوله

المادة — ٢٤ مسواق على الفانورة البسيطة — تقبل المشتريات بالفاتورات البسيطة على الاشياء التي يجب سرعة تسليمها والتي قيمتها لا تتجاوز ١٥٠ ليره ديناراً ذهب ايضاً على الاعمال والنقل الذي قيمته الخمسة لا تتجاوز ٥٠ ديناراً او يمكن اجرائها بداهة

المادة ٢٥ — نشر الزايدة — حتى في الظروف التي فيها مقاوله تراضي منفوض بها يجنب عمومًا المقاوله رأسًا ويجنح الى نشرها والى المسابقة في الحدود المحصورة التي يستلزمها الحال

في اكثر الاحيان مقاوله التراضي يسبقها المزايدة بواسطة الاعلانات . هذا النوع من المزايدة يتميز عن المزايدة العلنية او المحدودة بكون المهندس او البناء او القائد يرتب ذاته اسماء المقاولين الذين عرفوا بمقدرتهم بمعاونة الاعمال والذي يوصلها الى نهاية حسنة ويدعونهم كلا بمفرده بواسطة دعوة بدون ان تكون هذه الدعوة تسبق باعلان بجزيدة او منشوراً
 الطلبات تقدم وتفتح حسب القواعد المقبولة للمزايدة

المادة ٢٦ — المسابقات بواسطة الشر كولاري — مقاوله التراضي ممكن ايضاً ان تكون مشفوعة بمسابقة بواسطة الشر كولاري وهذه تتميز عن المسابقة العادية وذلك ان الشر كولاري يدعو المقاولين الى المسابقة مقيدين بقائمة قد رتبها

الادارة رأساً بدون ان يكون سبق اعلان بها او نشرها
دمشق في

مصدقة

المنسوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا
نظرت

وزير النافعة

اعلان المزايدة

طريق رقم قسم من الى في
تاريخ والساعة

يجري في مكتب مهندس النافعة من بالمناقصة بطريق الظرف
المختوم من الاشغال المعينة ادناه

طريق رقم بناء بين مصارف الالتزام
المبلغ المضمن المجموع مبلغ الضمانات
الموقته مبلغ الضمانات النهائية

(الشروط ومحل مكان الدفع)

الاستعلامات عن المقاولين يجب ان تقدم للمصادقة من لدن
المهندس في قبل الـ او ان

.

(الاستعلامات عن المقاولين تشفع بكل الشهادات المفيدة)

(ونقدم بذات الوقت مع الطلبات)

يمكن مراجعة الرسم في مكتب السيد
المهندس في

اذا اقتضى الحال تضاف ايضاً المواد الآتي بيانها :

والطلبات يجب ايصالها بواسطة البريد في مكتب السيد
 مهندس قبل تاريخ (مثلاً قبل ليلة للمزايدة)
 الساعة الخامسة مساء
 جرى في

(تاريخ الاعلان)

الطلب

انا الموقع اسمي ادناه (الاسم والكنية)
 مقاولين النافعة المعينين مقررهم (العنوان) من بعد وقوفنا
 على المشروع (تعيين المشروع) اتعهد باجراء الاشغال
 المذكورة المقدرة بـ (مبلغ المصاريف المقدرة للمشروع)
 ما عدا القيمة التي ستضمن وفقاً لشروط تقديم النفقات اللازمة بمعدل مناقصة
 كذا (بارقام كاملة) سنتيمات بالفرنك
 على حساب فئة اللائحة (التاريخ والامضاء)
 صورة الطلب يجب ان تكتب وتتملاً اما بالافرنسية او بالعربية

(بيان المزايدة)

تعيين المشروع

في (التاريخ والساعة) في
 (مكان المزايدة) نحن الموقعون اسمائنا ادناه
 (اسماء اعضاء المكتب) قد حضرنا المناقصة بطريق الظرف المحتوم عن الاشغال
 المعينة اعلاه طبقاً لاعلانها في (تاريخ الاعلان)
 (يشفع بنسخة من اعلان المناقصة او بصحب بنسخة البيان)
 عند افتتاح الجلسة قد دعونا المقاولين لوضع طلباتهم على المكتب وبلغنا
 عن التي وصلت بطريقة البريد

(او بطريق ارسالها قبل المناقصة)

ولما ان فتحت الجلسة قد عرفنا عن الطلبات المقدمة للمقاولين الآتي يبينهم
قد قدموا طلباتهم بواسطة البريد

(قائمة الطلبات المقدمة)

عرف عن عدم وجود الضمانة ان اقتضى الامر . ولما كان قد اغلق الجلسة
والمكتب قد فحص الشهادات والافادات عن الطلاب ورتب قائمة المقاولين الذين
قبلت طلباتهم

برجوع افتتاح الجلسة العلنية قد تبلغوا قبولهم للطلب . . السيد . .
(قائمة الطلاب الراضين)

وقد بوشر بفض الظروف المختومة التي من بعد فحصها قد نتج ما يأتي :

(جدول الطلاب والمناقصة)

(اشير الى الطلبات المحذوفة بداعي شذوذها وفي حالة تساوي المناقصة الخ)
السيد قد قبل اعظم مناقصة ولنا وقع الاختيار عليه
متوقفاً قبوله على مصادقة السلطة العليا . او ان الطلاب لم يمنحو الا لطلب الزيادة
في السعر على اللائحة او مناقصة او طي عن الحد الاقل او زيادة عن الحد الاعلى
المعين) فالمناقصة لم تجر
جرت وختمت في

(امضاء اعضاء مكتب المناقصة)

.

ويختتم هذا الجدول بوضع فهرس للاوراق الموضوعه ضمن الدوسية

صك الشروط والبنود العامة

على متعهدى الاشغال العامة

بتاريخ ٢٣ كانون اول سنة ٩٢٠

ارسل رئيس البعثة الفرنسية لرئيس الوزراء في ٢٦ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٦٠١ س ٠١٠ البنود والشروط العامة لتنفيذ في تنظيم الاشغال العامة على حساب ميزانية الثلاثة اشهر الحالية وميزانية سنة ٩٢١ هـ ك نصها :
دقت البنود والشروط العامة

التدابير العامة

المادة ١ — ان كافة المقاولات المتعلقة بتنفيذ الاشغال التي ستجري في حكومة دمشق — التي تكون نتيجة مناقصة ما او مقالة متفق عليها — تخضع كلها ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها بكل صراحة في برنامج كل منها الى التدابير الآتية :

الفصل الاول

تنفيذ الاشغال — مقر المتعهد

المادة ٢ — على المتعهد ان ينتخب مقراً يكون على مقربة من الاشغال يشير اليه في صك التعهد او يحمل ذلك في خلال ١٥ يوماً اعتباراً من حين تبليغه ببناء الموافقة على المناقصة الى مدير النافعة بعد ان يكون ادرجه في تفرعات المشروع واذا اهمل ان يقوم بهذا الشرط فتكون كافة التبليغات المتعلقة بمشروعه شرعية عندما تكون مبنية في المحل المخصوص لذلك في الخطة (ده في) المخصوصة وبعد استلام الاشغال نهائياً يرفع الشرط القائل بلزوم اتخاذ مقر بمقربة من الاشغال عن المتعهد . واذا لم يطلع هذا (المتعهد) مدير النافعة عن مقره الجديد فان التبليغات المتعلقة بمشروعه تجري بصورة قانونية كما هو مبين في الخطة المخصوصة

منع العقود الفرعية بدون تفويض

المادة ٣ - لا يمكن للمتعهد ان يتخلى عن قسم واحد او اكثر من اقسام مشروعه الى متعهدين فرعيين بدون موافقة مدير النافعة الكتابية وفي جميع الاحوال يظل (المتعهد) تحت المسؤولية الشخصية تجاه الادارة وتجاه العملة وتجاه الشخص الثالث

فاذا ادخل شخص ثالث بدون تفويض فيمكن للادارة حسب مقتضى الحال ان تنقص المشروع دون اعطاء ادنى تعويض للمتعهد او ان تفتح مناقصة جديدة مع الزام المتعهد على دفع النقص

بنود العمل في مناقصة الاشغال - البلاغات

المادة ٤ - على المتعهد ان يشرع بالعمل فوراً عندما يتلقى امر المهندس ويتلقى من المهندس في سياق القيام بالمشروع رسالة معلم عليها « موافقة للتنفيذ » بكل من الخطط المفصلة وغيرها من السندات اللازمة لاجل تخفيف الاشغال ويجب ان يسير وفقاً للخطط والتقاضيم الجانبية (بروفيل) والكروكي (ترامي) والاوامر والخرائط المعدة للتنفيذ والنموذجات المبلغة المعادة اليه بعد ان يكون وافق عليها المهندس بهذه العبارة « موافقة للتنفيذ » وعلى المتعهد ان يسير ايضاً بمقتضى التبدلات التي يؤمر بها اثناء العمل وذلك فقط عندما يأمر بها المهندس كتابة وتحت مسؤوليته ولا تحسب له هذه التغييرات ما لم تكن موافقة لامر المهندس الخطي وعندما يرى المتعهد ان نصوص الامر هي فوق شروط مقاولته يجب عليه (قبل ان يضيع حقه بمرور الزمن) ان يقدم ملحوظات مكتوبة في خلال عشرة ايام الى المهندس

ان هذا الطالب لا يوقف تنفيذ الامر ما لم يصدر الامر بذلك من المهندس وعلى المتعهد ان يعطي وصولات بكافة الخرائط والاوامر المبلغة اليه - يقوم بايصال التبليغات الى المتعهد احد موظفي الادارة

طرق النظام - الوقائع - الاضرار

المادة ٥ - يسير المتعهد بمقتضى الاوامر المعطاة من المهندس بخصوص ادارة

الموجودين في مراكز العمل وبخصوص صحة العمال والامن ويؤمن على ثقته الخاصة تنفيذ تدابير النظام وغيرها المنصوص بها من قبل السلطة او الذي سينص به من قبلها هو وحده مسؤول عن نتائج الحوادث التي تطرأ بسبب اشغاله على موظفيه او على عماله او على الاشخاص . الثالثة مسؤول عن الاضرار التي تقع في الاملاك العامة والخاصة الناجمة عن طريقة ترتيب ساحات العمل (شانتيه) وتشغيلها وعند وقوع حادث ما او ضرر فان رقابة موظفي الادارة لا تبرئه من شيء من هذه المسؤولية ولا يحق له بحال من الاحوال ان يرجع على السلطة بشيء .

وجود المتعهد في اما كن العمل

المادة ٦ - لا يمكن للمتعهد ان يتعد عن مكان تنفيذ الاعمال او المكان الذي تسلم فيه المؤن الا بعد ان يكون ندب من قبله وكيلًا وافق عليه المهندس يكون اهلاً لان يخلفه حاملاً بيده الوكالات اللازمة بحيث لا يمكن تأخير عمل ما او تعليقه بسبب غيبه . ان الطلب الكتابي المقدم من المتعهد بخصوص الموافقة على وكيل له يجب ان ينطوي دائماً على بيانات نافعة عن هذا الوكيل وان يشعر بالضبط عن اتساع نطاق الوكالة المعطاة له من المتعهد سواء كان بشأن ادارة الاعمال او تنظيم حسابات

يخضّر المتعهد او وكيله الى ادارات مهندسي الادارة ويرافق هؤلاء المهندسين ابان تجوالهم لمشارفة اعمال المشروع اذا كان لزومه لذلك

انتخاب الموظفين

رؤساء العمل والعمال

المادة ٧ - لا يمكن للمتعهد ان يعين موظفين او رؤساء عمل الا من القادرين على ابقاء وظائف بكل جدارة . يكون للمهندس الحق بتبديل او اقالة موظفي المتعهد او عماله لسبب التمرد او عدم الاقتدار او عدم النزاهة ويمكن لرئيس قطاع العملة او وكيله المكلف بادارة الاشغال ان يطرد فوراً العامل الذي يقوم بتمرد . يظل المتعهد مسؤولاً عن الاحتيال والغش الذي يقع من موظفيه او فعلته اثناء توريد المواد واستعمال الآلات - ولوازم ومصارفات

المشروع العرضية — العملة — الآلات والمحركات للاشغال اللازمة العمومية التي نتم تحت مراقبة عمال الحكومة (ترافوآن رهجي)

المادة ٨ — على المتعهد ان يقدم على نفقته الخاصة المخازن واللوازم والعربات وكافة انواع الاواني والآلات اللازمة من اجل تنفيذ الاشغال المنصوص عليها في المقالة . وهو مكلف ايضاً بالقيام بنفقات الترسيم والفرش والتسوية الترابية وقياس الاعمال والامراس والاولتاد العادية والاولتاد الباسطة (جالون) ونفقات استحضارات السكن والتنوير وبدل حراسة ساحات العمل وانشاء طرق للعمل وعلى وجه العموم كافة النفقات الدقيقة والنفقات العمومية وكل نفقات المشروع العرضية .
واذا اقتضى الحال باتمام اشغال عامة يكون اجرائها تحت مراقبة الحكومة (ترافوآن رهجي) فعلى المتعهد اذا طلب منه ان يجهز الفعلة بالآلات والمكينات اللازمة من اجل اتمام هذه الاشغال . وفي هذه الحالة تدفع اليه جعالات الفعلة واجرة استعمال الادوات على معدل السعر المحدود كما هو مبين في المادة الواحدة والعشرين التي ستأتي .

رواتب الفعلة

المادة ٩ — على المتعهد ان ينقد فعلته ومستخدميه رواتبهم بصورة منتظمة مرة واحدة في الشهر على الاقل . وعندما يتبين حصول تأخير في ذلك تحتفظ الادارة بحق دفع الرواتب المتأخرة وتحسبه من اصل المبالغ التي تحق للمتعهد الاعتناء — ومساعدة الفعلة والمستخدمين والتعويض عليهم

المادة ١٠ — على المتعهد ان ينظم الادارة الطبية بساحات عمله (شائنيه) ضمن الطرق التي تنص بها القوانين والنظام المحدثه او التي ستحدث التي تصبغ نافذة اعتباراً من توقيع مقالته وضمن الحدود والشروط التي تعينها القوانين والقطامات المذكورة وعليه ان يقوم — على نفقته الخاصة بشأمين المداواة الطبية والعقاقير اللازمة للفعلة

والمستخدمين الذين يلم بهم حادث او ينزل بهم مرض بسبب الاشغال — وعليه ايضاً ان يقوم بدفع التعويضات المستحقة لهم او لاراملهم او لاولادهم — وقد

وجب عليه منذ الآن ان يقوم بنفقات كافة التدابير المبينة من قبل ادارة الصحة وذلك لاجل تأمين النظافة الصحية في ساحات عمله (شائتيه) ولتمنع عنها الامراض الوافدة ولتعمل عند الايجاب على توزيع الكيئه واجراء التلقيح (التطعيم) وادخال التعديلات التي يؤمر بها في اماكن سكته ومضارب خيامه التي ترمي الى غرض صحي

المقاطع المعنية في الخطة (ده في)

المادة ١١ — تؤخذ المواد الى الاماكن المعنية في البرنامج (ده في) يفتح المتعهد هناك عند الحاجة مقالع على نفقته بعد اتمام الفروض المنصوص عليها في النظامات المرعية الاجراء المتعلقة بالاشغال الموقته عليه ان يدفع بدون ان يرجع بذلك على الادارة وفقاً للشروط التي تحددها النظامات المنوه عنها — بدأ — كافة الاضرار التي تحدث من استخراج المواد واخذها او نقلها او خزنها

عليه ان يحقق كلما طلب منه اتمامه للشروط المذكورة في هذه البلدة ودفعه التعويضات من اجل تأسيس ساحات العمل (شائتيه) وانشاء طرق الادارة وعندما لا يدفع شي من هذه التعويضات ستبقى الحيطه (بروفيزيون) التي تراها الادارة كافية لتسديد مجموع التعويضات المذكورة من المبالغ الواجب دفعها الى المتعهد وتكون هذه الحيطه غير الضمان للجمهور المنصوص عنه في المادة الخمسة والثلاثين التي ستاتي :

الحاجر (المقالع) المقترحة من قبل المتعهد

المادة ١٢ — اذا طلب المتعهد ابدال الحاجر المنصوص عنها في البرنامج (ده في) بغيرها من الحاجر التي يعترف بها المهندسون انها — على الاقل مساوية يعطي تفويضاً باستخدام هذه المواد بدون ان يشمل تنزيل ما على مقدار المناقصة بداعي نقص مصارفات الاستخراج والنقل او نحت الحجاره ويمكنه ان يأخذ تفويضاً باستئثار الحاجر الجديدة ضمن الشروط المعنية في المادة الحادية عشر اعلاه بدون ان يتفق مع اصحابها

منع تسليم المواد (الحجارة) المستخرجة من المحاجر الى التجارة

المادة ١٣ — لا يمكن للمتعهد ان يسلم المواد التي استخرجها من المحاجر التي يستثمرها بناء على الحق المعطى اليه بموجب المادتين ١١ و ١٢ المذكورتين اعلاه بدون تفويض خطي من صاحب الملك او الادارة

واذا لم يراع هذا البند يمكن ان تطبق عليه المادة السابعة والعشرون التي ستاتي

نوع المواد ومحصولها وحفظها

المادة ١٤ — يجب ان تكون المواد من اعلى جنس من كل نوع وان تشغل ادق شغل وان تصنع وفقاً لقواعد الفن ولا يمكن استعمالها قبل ان يتبينها وبقبل بها موثقاً للمهندس او مستخدموه وبالرغم عن هذا القبول وحتى استلام الاشغال نهائياً يمكن للمهندس ان يرفض هذه المواد اذا كان هنالك غش او كانت ذات نوع قبيح فعندئذ على المتعهد ان يبدلها على ثقته وعلى مسؤوليته الخاصة وذلك في خلال المهلة التي تعين له

يجب على المتعهد عند كل طلب ان يبين صحة محصول المواد وذلك بمحصول المعامل وبيان الشحن والشهادة الاصلية الخ . . .

حجم وترتيب المواد والاشغال

المادة ١٥ — لا يمكن للمتعهد ان يجري من تلقاء نفسه ادنى تغيير في المشروع .

عليه ان يعمل فوراً بناء على امر المهندس على تبديل المواد او اعادة بناء الاشغال التي يكون حجمها او ترتيبها غير موافق للمنصوص عليها في البرنامج (ده في) او لامر الادارة . واذا رفض المتعهد اجراء التغييرات التي امر بها بناء على هذه المادة يمكن ان تعمل رسمياً على ثقته . علاوة على ذلك اذا اعترف المهندسون ان التغييرات المحدثه من قبل المتعهد هي غير مخالفة للذوق ولقواعد الفن

ولا للمثانة فيمكن ان تبقى الترتيبات الجديدة ولكن لا يحق للمتعهد ادنى زيادة على الفئة بداعي زيادة الثمن او كبر الحجم الممكن ان يكون للمواد او للاشغال . وفي هذه الحالة تكون المقاييسات على اساس المساحة المنصوص عليها في البرنامج (ده في) او في اوامر الادارة وفي العكس اذا كان الحجم اصغر وثن المواد اقل فالفئة تحول

هدم الاشغال القديمة

المادة ١٦ — عندما يقضي تنفيذ الاشغال بهدم بعض المباني القديمة يجب ان تنقل الحجارة من اماكنها بكل اعتناء وان توضع في اماكن معينة بصورة يمكن معها ان تصنع ثانية وتستخدم اذا صار لزوم لذلك

الاشياء الموجودة عند الحفر

المادة ١٧ — تحتفظ الادارة بملكية المواد (الحجارة) التي تخرج من الحفريات والهدم الذي يحدث في الاراضي التي تجري فيها الاشغال وتحتفظ ايضاً — ماعدا الذي يكون تعويضاً لاحد ما — بكافة الاشياء العينية والانتىكة (النقود والاشياء الثمينة والخرابات والمقابر والمستحدثات الخ) التي توجد هناك

على المتعهد ان يبعث فوراً ويعلم المهندس عن اكتشاف الاشياء التي هي من هذا النوع وان ياخذ كافة التدابير الميينة اليه كما تنقل هذه الاشياء وتوضع في محل امين بدون تلف . ويحاسب بالنفقات التي تكبدها من اجل حفظ وتسليم المواد والاشياء المذكورة اعلاه يحذر قطعياً على المتعهد ان يستخرج مواد صادرة من الخرابات او القبور الا بتفويض خطي من مدير النافعة

استعمال المواد الجديدة او التهدمات التي هي تحت تصرف الادارة

المادة ١٨ — عندما يشير المهندس باستعمال بعض المواد الجديدة او التهدمات التي تحت تصرف الحكومة خارج ما اشير اليه في المقابلة — فلا يدفع للمتعهد الا نفقات شغل اليد واستخدام المرتبة وفقاً لبيانات المادة ٢١ التي ستأتي . وليس

له حق باي تعويض ما لعدم الربح في الذخيرة الموافقة للملغاة الا اذا كان لزوم في بعض الاحوال تنطبق على ذلك المادتان ٢٢ و ٢٤ اللتان ستأتیان

عيوب البناء

المادة ١٩ - عندما يرى المهندس انه يوجد في بعض الانشآت بعض عيوب البناء فيأمر بهدم (الانشآت سواء كان ذلك في اثناء العمل او قبل التسليم النهائي) التي يرى فيها العيب وباعادة بنائها
الخسائر والاضرار التي تحدث عنها نقل الاشياء في حالة القوة القاهرة

المادة ٢ - لا يعطى للمتعهد ادنى تعويض على الخسائر والاضرار التي تحدث عند نقل الاشياء التي تحدث نتيجة الاهمال او عدم التبصر او لنقص في الوسائط او لمناورات غير محكمة . وعلى كل لا يدخل ضمن التدابير السابقة الاحوال التي تصدر عن قوة القاهرة التي يخبر بها المتعهد في مدة عشرة ايام على الاكثر بعد وقوع الحادث كتابة . وبعد انقضاء هذا الاجل لا يسمح للمتعهد ان يستدعي اي تعويض ما

ترتيب فئات الانشآت الغير مستدركة

المادة ٢١ - عندما يرى من الضروري اتمام بعض الانشآت او المون الغير مستدركة و تعديل وارد المواد كما هو مبين في البرنامج (ده في) يسير المدعي فوراً بموجب الاوامر المكتوبة التي يكون استلمها بهذا الشأن ويكون مهياً بدون تأخير فئات جديدة تكون على موجب المقابلة اقرب ما شاكلها من الانشآت وعندما لا يمكن ان تكون على موجب المائلة يجعل السعر الجارى في البلاد حداً للشبه . يتناقض المهندس والمتعهد بالفئات الجديدة المحسوبة بصورة تكون عرضة لتنزيل المناقصة (رابه داجيديكاسيون) ومن ثم ترفع الى مديرية النافعة للمصادقة عليها . اذا لم يقبل المتعهد بقرارات مدير النافعة تقرر من قبل الادارة المختصة وريثاً يحل النزاع يدفع الى المتعهد موقتاً على معدل الفئات المعينة من قبل المهندس

الزيادة في مقدار الاشغال

المادة ٢٢ — لا يمكن للمتعهد ان يحتاج اذا اقتضت الحال باجراء الزيادة في مقدار الاشغال وكانت هذه الزيادة لا تزيد على سدس مجموع المشروع واذا كانت الزيادة فوق السدس يكون له الحق بان ينفك فوراً عن مقاوله بدون تعويض بشرط ان يكون طلب ذلك بكتاب قدمه الى مدير النافعة بواسطة المهندسين في خلال شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ الامر الذي يقضي تنفيذه. بالزيادة التي هي اكثر من السدس وعند اللزوم يطبق بحق ذلك المادة الرابعة والعشرون الاتية

التنقيص في مجموع الاشغال

المادة ٢٣ — واذا نقص مقدار الاشغال فلا يمكن للمتعهد ان يرفع ادنى احتجاج طالما النقصان لا يزيد عن سدس مجموع المشروع واذا كان التنقيص اكثر من سدس يأخذ المتعهد تعويضاً يحدده القضاء الايجابى اذا لم يتفق عليه حياً وكل ذلك لا يضر بما له من الحق في الانسحاب السريع الذي يجب ان يطلب بالشكل والمدة المعينة في المادة الثانية والعشرين المذكورة اعلاه

التغييرات في اهمية اصول الانشاءات المختلفة

المادة ٢٤ — عندما ينجم عن التغييرات المأمور بها بعض التبدلات في اهمية اصول بعض الانشاءات بصورة تزيد الكميات المأمور بها او تنقص عن ربع المقادير المذكورة في بيان التخمين فيمكن للمتعهد ان يقدم في اخر الحساب طلباً بالتعويض مستنداً على الضرر الذي سببته له التبليغات المذكورة في نصوص المشروع

التبدلات في الفئة

المادة ٢٥ — في اثناء سير المشروع اذا طرأ على الفئات الرائجة للمواد ولشغل اليد زيادة ووجد مجموع نفقات الانشاءات التي ستقام بموجب البرنامج (دده في)

بالمقابلة اعظم مما هو مقدر في المشروع فلا يكون للمتعهد ادنى حق بالتعويض اذا كانت هذه الزيادة اقل او معادلة للعشر واذا وقعت بين عشر وسدس تستولي الادارة على نصف ما يزيد عن العشر واما فئات المقابلة للاشغال التي لم تتم بعد فيعيد النظر فيها ضمن الشروط المعينة في المادة ٢١ اعلاه واذا زادت عن سدس فيحق للمتعهد ان يفسخ مقاولته وعلاوة على ذلك يحق له ضم تعويض يعادل القسم الغير مدفوع من النفقات الالية :

١ الانشآت الموقفة التي وافق على ترتيبها المهندسون

٢ اقتناء المواد المعمولة خاصة لاجل تنفيذ اشغال المشروع وتستخدم ثانية في حاجات الاشغال العمومية

ومن اجل تطبيق هذا البند تعين المبالغ التي تشغر بها — كما ورد في تقديرات البرنامج — الاشغال المتممة والاشغال التي لم تتم بعد بالنظر الى التي اتم المتعهد انشآته او اقتنى المواد لها . ويوزع مجموع النفقات المتعلقة في المادتين اعلاه على نسبة المبالغ المذكورة بين الاشغال ذات النوعين كذلك يوزع التعويض الذي يكون بمثابة قسم من هذه النفقات المتعلقة بالاشغال التي لم تعمل بعد ان الانشآت الموقفة والمواد التي ستدخل في عداد هذا الحساب تصبح ملكاً للادارة

توقيف الاشغال حتماً او ارجاؤها

المادة ٢٦ — عندما تأمر الادارة بتوقيف الاشغال حتماً يبطل المشروع فوراً واذا امرت الادارة بتأخير الاشغال لاكثر من سنة سواء كان ذلك قبل الشروع بالاشغال او بعده يكون للمتعهد الحق بفسخ مقاولته اذا طلب ذلك وفي كلا الحالين يكون له الحق بتعويض يقدر على الاساسات المبنية في برنامج (ده في) المشروع واذا لم يشار الى ذلك في المشروع فيتفق عليها حياً واذا لم يمكن الاتفاق على ذلك فيعينها القضاء المختص اذا شرع بالاشغال فيمكن للمتعهد ان يطلب فيها تسليم ما تم من الانشآت

موقتاً وبعده يمكنه ان يطلب تسليمها نهائياً بعد انقضاء اجل الضمان (غارنتي)

التدابير القهرية

المادة ٢٧ — عند ما المتعهد لا يسير بمقتضى احكام البرنامج (دوفي) او الاوامر الخطية المعطاة اليه من قبل المهندسين فيمكن لمدير النافعة ان يلزمه على اتمامها خلال مدة معينة . ولا تكون هذه المدة اقل من عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الاخطار الا في حالة الضرورة . ان مدير النافعة له الحق بعد ان يكون ثقرر التزام الاشغال (رهجي) ان يفتح مناقصة جديدة ويغرم المتعهد بالفرق (ان يفسخ المقاولات او ان يأمر بتمديد الالتزام بدون ان يعرقل تنفيذ اوامر المهندسين)

يمكن للمتعهد ان يطلق من الالتزام (رهجي) اذا بين وسائل ضرورية لاستئناف الاشغال واطمأنا بصورة حسنة . ان زيادة النفقات التي تنتج من الالتزام (رهجي) او المناقصة المطروحة على سبيل التعریم (فول انشهر) تنزل من المبالغ التي تحقق للمتعهد من كفالاته بدون ان تمس بالحقوق التي تطبق عليه في حالة عدم الكفاية . اذا حصل عن الالتزام (رهجي) او المناقصة المطروحة من اجل التعریم (فول انشهر) نقص في المصارفات فلا يحق للمتعهد ان يطلب شيئاً من هذه الفائدة التي تبقى للادارة

التصفية القانونية — افلاس المتعهد او وفاته

المادة ٢٨ — عند التصفية القانونية او افلاس المتعهد او وفاته تفسخ المقاوله تماماً بدون ادنى تعويض الا اذا قبلت الادارة بالطلبات المقدمة لاجل اتمام الاشغال من قبل المتعهد في الحالة الاولى او من قبل مدائنيه في الحالة الثانية او من قبل ورثته في الحالة الثالثة

الفصل الثاني

ترتيب النفقات — اساس ترتيب الحسابات

المادة ٢٩ — عندما لا يوجد شروط خاصة في برنامج (دهفي) المشروع تعين الحسابات بموجب مقادير الانشاءات المصنوعة بناء على المساحات والاوزان الميينة في المقياس المضبوط وبالاوزان (بهزاج) التي تجري اثناء التنفيذ او في نهايته — ما خلا الاحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر اعلاه وترتيب النفقات من موجب فيثاات المناقصة ، ان العملة الذهبية تكون دائماً اساساً للفتاات وان المدفوعات المعطاة ورقاً مالياً تحسب دائماً على سعر هذه الورقة ذهباً . لا يمكن للمتعهد في حالة من الاحوال ان يستفيد من الطرق والعادة في المقياسات والاوزان

المفكرات اليومية

المادة ٣٠ — تؤخذ المفكرات اليومية كما تقدمت الاشغال من قبل الموظف الموكل بالمشاركة بحضور المتعهد وعلى مسمع منه . فتدرج هذه المفكرات في دفتر مخصوص بعد كل عمل وترفع الى المتعهد كي يوقع عليها في هذا الدفتر . وعندما يرفض المتعهد ان يوقع على هذه المفكرات او يحتفظ عند توقيعه ايادها يعطى مهلة عشرة ايام اعتباراً من تقديم هذه الاوراق ليقدم ملحوظاته كتابة ، بعد انقضاء هذا الاجل تعتبر هذه المفكرات اليومية مقبولة عنده كأنها موقعة منه بدون تحفظ

وعندما يرفض توقيعه او ان يوقع عليها مع الاحتفاظ تقدم اليه ورقة بيان (بروسه فربال) بالدعوى وبالاحوال التي جرت معها وهذه الورقة (بروسه فربال) تربط بالاوراق غير المقبولة . ان نتائج المفكرات اليومية (اتاشمان) المدرجة في الدفاتر لا تعتبر الا بعد ان يقبل بها المهندسون ويشترط حتماً على ان مفكرات البيانات الشرعية (قونستا) المقررة بناءً على اعتراض المتعهد سواء كان ذلك بناءً

على طلبه او على امر المهندس لا تنص بقبول الاعتراضات المذكورة

البيانات الشهرية الموقفة

المادة ٣١ - في غاية كل شهر يقدم حساب موقت بالانشآت المصنوعة وبالمواد المدخرة وبالنفقات لتكون اساساً لما سيدفع من الحسابات الى المتعهد

البيانات السنوية والبيانات النهائية

المادة ٣٢ - يقدم في نهاية كل سنة بيان بالمشروع مقسوم الى قسمين - بنطوي القسم الاول على الانشآت او اقسام الانشآت التي يكون اخذ قيامها نهائياً والثاني يتضمن :

الانشآت واقسام الانشآت التي لم تبين حالتها الا بصورة موقفة . يدعى المتعهد بموجب امر ليحضر الى مكتب المهندس ويطلع على هذا البيان مربوط به المقاييس والاوراق المعاونة كي يوقع عليها اشعاراً بقبوله اياها وتقدم اليه ورقة بيان (بروسه فهربال) بما قدم اليه وبالاحوال التابعة لها يتاح للمتعهد ان يستنسخ كتابة كافة الاوراق التي يود اقتنائها من الرسائل الموجودة في مكتب المهندس ما عدا استشارة التي ارسلت اليه من هذه الاوراق بدون تبديل بكون قبول المتعهد لمقدار الانشآت وللنفقات المتخذة في القسم الاول من البيان (دهقونت) نهائياً

اذا رفض المتعهد ان يقبل ذلك او ان يوقع الا بعد التحفظ فيجب عليه ان يبين اسبابه كتابة وان يقدم بيانات (مهموارده ركلاماسيون) في مدة الثلاثين يوماً التي تعقب تبليغ الامر المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة مشروط بكل صراحة على انه لا يقبل ادنى اعتراض من المتعهد على الاوراق المذكورة اعلاه بعد انقضاء اجل الثلاثين يوماً وبعد فوات هذه المدة يعتبر البيان مقبول عنده ولو كان غير موقع منه او موقع مع التحفظات التي لم تبين اسبابها

يجب ان تكون ورقة البيان (بروسه فهربال) القديم مربوطة بالاوراق غير المقبولة . يعتبر قبول المتعهد للقسم الثاني من البيان (دهقونت) موقفاً

تطبق نصوص الفقرات ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ = من هذه المادة على

البيانات (ده قونت) النهائية المجزئة الممكن ان تقدم الى المتعهد في اثناء المشروع وتطبق ايضاً على بيان (ده قونت) المشروع العمومي والنهائي ولكن زمن الاعتراض من اجل البيان (ده قونت) النهائي يحدد الى اربعين يوماً

لا يمكن للمتعهد ان يغير فئات المقاوله

المادة ٣٣ - لا يمكن للمتعهد خارج الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٥ تحت اية حجة كانت ان يغير فيئات المقاوله استعادة المواد وارجاع الضمان عند الفسخ .

المادة ٣٤ - للادارة الخيار عندما يقع الفسخ المنصوص عنه في المواد ٣ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ المذكورة اعلاه باقتناء المواد التي تراها صالحة لاجل اتمام الاشغال ولكنه لاجل اقتناء ذلك او يصار الى اتمامه برضى الفريقين او يجرم بذلك القضاء المختص . وفي كافة حالات الفسخ على المتعهد ان يحلّ ساحات العمل (شائتيه) والمخازن والاماكن النافعة للمشروع وذلك في خلال المدة التي يعينها مدير النافعة

١ اذا كانت المواد المدخرة مستكملة لشروط البرنامج (ده في) تؤخذ بسعر المتفاوضة او بالاسعار التي تحصل من تطبيق المادة العشرين المذكورة اعلاه يعاد الضمان عند الفسخ الى المتعهد الا في الحالات الحاصلة من تطبيق المادتين الثالثة والسابعة والعشرين

الفصل الثالث

المدفوعات - التقاسيط - استيفاء الضمان

المادة ٣٥ - تدفع التقاسيط في كل شهر بنسبة حالة الاشغال المتتممة ما عدا عشرها فيستبقى ضمنها وعلى كل اذا وجد ان العشر المستبقى يربو على المقدار اللازم لضمان المشروعية يمكن ان يشترط في البرنامج (ده في) او يقرر في سياق التنفيذ توقيف زيادة الضمان عندما يكون بلغ حداً معيناً

وعلاوة على ذلك تدفع نقاسيط من اصل فيئات المواد المدخرة في ساحات العمل (شاتيه) حتى تبلغ مقدار اربعة اخماس اثنائها كل ذلك يتبع الاحتفاظ المذكور في المادة التاسعة والثلاثين التي سيأتي ذكرها

الاستلام الموقت

المادة ٣٦ - فور ما يفرغ من الاشغال يباشر في التسليم الموقت من قبل الشخص الذي يعينه بحضور المتعهد حيث يكون دعي كتابة . واذا لم يحضر المتعهد يذكر ذلك في ورقة البيان (بروسه فـه ربال) يمكن الشروع اذا رأت الادارة ذلك مناسباً باستلام قطع الانشآت المتممة بصورة موقفة

الاستلام النهائي

المادة ٣٧ - يبدأ باستلام الانشآت نهائياً بذات الكيفية التي جرى بها الاستلام الموقت عقب انقضاء اجل الضمان وعندما لا يوجد في البرنامج (ده في) نص صريح بذلك فتكون هذه المدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ الاستلام الموقت للمتاريس الترايية وللطرق (شوسه) المحجرة وستة للانشآت الفنية والبنائيات

وفي خلال هذه المدة يظل المتعهد مسؤولاً عن هذه الانشآت ومكلفاً بحفاظتها على نفقته الخاصة . وعندما تطبق احكام الشطر الثاني من المادة السادسة والثلاثين المذكورة اعلاه فتعتبر مدة الضمان من تاريخ الاستلام الموقت الاخير المقرر فوراً بعد الفراغ التام من الاشغال واذا عرف عند الاستلام النهائي ان بعض الانشآت هي في غير حالتها المناسبة فيمكن للادارة ان تمدد اجل الضمان وبتأيت المتعهد الاشغال اللازمة او الادارة ثم هذه الاشغال على نفقة (المتعهد)

دفع المستبقى من الضمان

المادة ٣٨ - لا يدفع للمتعهد المقدار المستبقى من الضمان الا بعد الاستلام النهائي . وبعد ان يكون اتم الشروط المذكورة في المواد ٥ و ١١ و ١٢

المذكورة اعلاه . ومع ذلك يمكن لمدير النافعة بعد الاستلام الموقت ان يدفع الى المتعهد نصف المقدار الباقي من الضمان

تأخير المدفوعات

المادة ٣٩ - لا تعطى المدفوعات الا بعد ان تكون المبالغ متوفرة ولا يسمح البتة بتعويض ما - تحت اي اسم كان - لاجل تأخير الدفع مدة اتمام الاشغال

واذا لم يمكن تسديد حساب المتعهد برمته في خلال الثلاثة اشهر التي تعقب الاستلام النهائي المعين بصورة منتظمة تعين له فائدة قدرها بالمئة خمسة في السنة على المقدار الذي يحق له وتدفع له هذه الفائدة عند الطلب اعتباراً من تاريخ هذا الطلب

الفصل الرابع

المنازعات - مداخلة المهندس ومدير النافعة

المادة ٤٠ - اذا وقع في سياق المشروع خلاف بين المهندس ورئيس العمل والمتعهد يرفع الامر الى مدير النافعة

اذا اتكر المتعهد الاعمال المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٩ المذكورة اعلاه يرتب المهندس ورقة بيان (بروسه فدربال) باحوال النزاع ويبلغها الى المتعهد الذي يجب عليه ان يقدم ملحوظاته في مدة ثلاثة ايام . ومن ثم يبعث المهندس بورقة البيان (بروسه فدربال) هذه الى مدير النافعة كي يجري ايجابها وفي سائر احوال النزاع مع المهندس يجب على المتعهد في مده ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ جواب رئيس العمل (المهندس) وتحت طائلة ضياع الحق بمرور الزمان (فوركليزيون) ان يقدم الى مدير النافعة مذكره بذكر فيها اسباب ومقدار طلباته مع كل حساباتها والخطط والاوراق المثبتة وهذه تكون تحت طائلة عدم القبول

واذا لم يعط المدير في خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ تسليم هذه المذكرة جوابه فيمكن للمتعهد ان يشعر القضاء المختص بذلك كما هي الحالة عندما لا تقبل طلباته ولا يباح ان يرفع الى هذا القضاء الا الاضرار المذكورة في المذكرة المقدمة الى المدير

واذا لم يرفع المتعهد مطالبه في خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار الذي اتخذته المدير بخصوص الطلبات التي سببها البيان (ده قونت) العمومي والنهائي للمشروع الى القضاء المذكور فيعتبر كأنه قبل بالقرار المذكور وببطل كل اعتراض

حل المنازعات

المادة ٤١ — كل نزاع يظهر بين الاداره والمتعهد يرفع الى القضاء المعين في برنامج (ده في) المشروع

اشغال البنايات الملكية

المادة ٤٢ — يقوم مهندس البناء (ارشيتكت) رئيس العمل بكافة الوظائف المنصوص عنها في مواد وشروط هذا الدفتر المعطاة الى المهندس (انجنيير) رئيس العمل عند ما تكون اشغال البنايات الملكية متعلقة بادارة النافعة

اشغال البلدية

المادة ٤٣ — في الاشغال التي تنشأ باموال البلدية دون غيرها يقوم رئيس اشغال البلدية او المهندس بالوظائف المعطاة الى المهندس (انجنيير) رئيس العمل واما الوظائف المعطاة الى مدير النافعة يقوم بها رئيس البلدية ويشترط في ذلك موافقة السلطة العليا

الاسان المستعمل عند تنظيم الاشغال

المادة ٤٤ — على المتعهد ان يعين عندما يتلقى الامر بمباشرة الاشغال

اما اللغة العربية او الافرنسية لاجل المخاطبة مع الادارة . يجب ان توضع الحسابات في اللغتين والنص الافرنسي ثبتت صحتها

الاحكام الموقنة

المادة ٤٥ — لا تطبق الاحكام المتضمنة في هذا الدفتر الا على المقاولات المعقودة اعتباراً من ابتداء كانون الاول سنة ١٩٢٠ اما المقاولات المعقودة قبل هذا التاريخ فتدار وفقاً للشروط والقيود المدرجة في صك مقاولاتهم
دمشق — وزير النافعة

موافق عليها في بيروت عن المندوب السامي
السكرتير العام

العاصمه عدد ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤

حكومة مقاطعة دمشق

اذاع دولة حاكم دمشق بتاريخ ١ كانون اول سنة ١٩٢٠ بلاغاً عاماً قال فيه : « استلمت بعون الله سبحانه ذمام حكومة مقاطعة دمشق آخذاً على نفسي السعي لما فيه مصلحة الامة والبلاد . »

وقد نشر خطاباً له قال فيه : « عهد اليّ بتأليف الحكومة الجديدة فرأيت بالاتفاق مع رصفائي في الوزارة ان من اول الواجب علينا ان نجعل للحكومة شكلاً يكون معه الحمل على المالية خفيفاً . وعلى هذا قررت مع رفقائي ان تبدل الوزارات بمديريات عامة ورئاسة الوزارة بانهم حاكم عام »

وقد وافق رئيس البعثة على هذا القرار وعين متولو الوظائف الحديثة كما يأتي :

حاكم الحكومة	حقي بك العظم
مدير الداخلية العامة	عطا بك الابوي

العدلية :	بديع بك المؤيد
المالية :	حمدي بك النصر
المعارف :	محمد بك كرد علي
النافعة :	الدكتور شاكر بك القيم
الامور العسكرية :	نصوح بك البخاري

العاصمة عدد ١٧٠ صفحة ١ و ٢



بمجموعة

مقررات الحكومة
السورية

لعام ١٩٢١

مکتبہ اسلامیہ

کراچی

۱۹۶۶ء

مجموعة

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٠

اقتطاع ثمن مطبوعات الدوائر الرسمية لحساب مطبعة الحكومة

بلاغ عام بتاريخ ٣ كانون الثاني ٩٢١

المادة ١ — الدائرة التي تريد طبع دفاتر او اوراق تبعث بكتاب الى مديرية المطبعة مبينة نوع تلك الدفاتر والاوراق والعدد اللازم منها

المادة ٢ — عند ورود المذكرة لمديرية المطبعة تقدر ثمن الورق واجرة الطبع في ذيلها وترفعها الى مقام المديرية العنامة للدائرة الخاصة بالمطبوعات فيصدق على لزوم اقتطاعها من مخصصات دائرته ويرسلها رأساً الى مديرية مالية الشام

المادة ٣ — لدى وصول المذكرة المذكورة لمديرية مالية الشام تقيد اثنان الورق واجرة الطبع ايراداً ومصرفاً في حساب المحسوبات وايراداً في حساب الدخل باسم « الخاصات المتفرقة » ومصرفاً في حساب الدائرة العائدة اليها تلك المطبوعات محسوبة على ترتيبها المخصوص بموجب الحوالات المعطاة من المالية العامة

المادة ٤ — بعد اجراء المعاملة الاتفة الذكر تبعث المديرية الموما اليها بوصول الاقتطاع مرفقاً بنموذج المطبوعات لمديرية المطبعة للمباشرة بالطبع حسب الطلب اما المذكرة الاساسية فتحفظ في ديوان مالية الشام اوراقاً مثبتة بمعاملة الاقتطاع

المادة ٥ — مديرية المطبعة تقيد المبلغ المدرج في وصول الاقتطاع ايراداً

مقررات ١ - ١٢

ومصرفاً وتحفظ ذلك الوصل مرفقاً بالناذج ووصول تسليم المطبوعات فنرجو من
دولتكم بعد الموافقة على ما جاء في هذه المذكرة احوالها لمن يلزم للجري على موجبها
ودمت باحترام سيدي

مجموعة مالية سنة ٢٩١ ص ٣ في ٣ كانون الثاني ٩٢١

توقيف عائدات تقاعد

قرار حاكم دمشق رقم ٦٧٣ بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٩٢١
يقضي بتوقيف عائدات التقاعد من الضائم الخمسة عشر في المئة المضافة على
رواتب الموظفين الممنوحة اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٢٠
مجموعة مالية ١٩٢١ ص ١٠١

رسوم على البضائع التي ترد الى دمشق

قرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٧ كانون الثاني ٩٢١

يقرر به الغاء الرسوم المجبأة عند مدخل دمشق عن البضائع الواردة من
الاماكن الواقعة خارج المنطقة الشرقية وتعيين بعض رسوم على البضائع الواردة
في سكة الحديد او ما ينقل على الطريق

العاصمة عدد ١٨١ ص ٤

انشاء مسرح بلدي في دمشق

قرار حاكم دمشق رقم ٥٥ بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٢١

بناء على القرار رقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ الصادر من
القائد العام المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

وبناءً على الأمر المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٠٩ القاضي بنشر القوانين الدولية الموقع عليها في لاهي في ٢٩ تموز سنة ١٨٩٩ المتعلق بقوانين الحرب وعوائدها ونظراً لكون البناء غير المتمم الموجود على قطعة من اراضي الحكومة بجانب شارع الصالحية بمحلة الشهداء يشوه هذه المحلة المعدة للتنزه وانه من المستحسن انجازه

ونظراً لكون هذا البناء قد بوشر به ليكون كقاعة سينما ويصعب الان ابدال القصد الذي وضع له ونظراً لكون استثمار مسرح بطريقة التلزييم هو بالاحرى من خصائص البلدية

قرر ما يأتي :

المادة ١ - التحويل لاملاك البلدية

ان الارض التي بمحلة الشهداء التي بوشر باقامة قاعة سينما عليها قد انتقلت من املاك لدولة الخاصة الى املاك البلدية الخاصة بدمشق

المادة ٢ - حدود القطعة

يحد قطعة الارض المذكورة شرقاً وشمالاً اسوار تفصلها عن شارع الصالحية من الوجهة الواحدة وعن طريق الجببخانة من الجهة الاخرى ومن الجهتين الاخرين تكون حدودها متوازية لاتساع البناء المقابل وعلى بعد خمسة امتار منه

المادة ٣ - معاملات التحويل

ان القرار الحالي هو بمثابة حق للبلدية لتباشر لدى ادارة التمليك بنقل البناء الذي وهبتها اياه الحكومة وجميع كلف التسجيل تكون على البلدية

المادة ٤ - استعمال البناء

ان البلدية مأذونة بانجاز البناء واستثماره كمسرح

المادة ٥ - ترتيبات المناقصة

ان ترتيبات المناقصة التي ستوضع للوصول الى هذين القصدين تعرض على المديرين العامين للداخلية والنافعة اللذين يجب ان يكون لهما من ينوب عنها في اللجنة المكلفة برئاسة اعمال المناقصة للتعليم عليها . ان مستشاري النافعة والبلدية

يختصان معاملات المناقصة وبصادقان على جميع الاوراق التي يجب ان يكون
نصها بالافرنسية وبالعربية على السواء
المادة ٦ - الاحكام السابقة
جميع الاحكام السابقة التي تناقض هذا القرار هي ملغاة - السلطات
الايجابية - المديرون العامون للداخلية والنافعة مكفوفون كل بما يخصه بتنفيذ
هذا القرار .

مجموعة مالية ٩٢١ ص ١٠٦

املاك الاجانب المضبوطة ابان الحرب

قرار حاكم دمشق رقم ٩٠ بتاريخ ١٠ شباط سنة ٩٢١

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ
في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨
وبناء على القرار الذي ابرمه مؤتمر المفوضين السامين لدول الحلفاء في
القسطنطينية اثناء الجلسة المنعقدة في ١٧ كانون الاول سنة ٩٢٠
قرر ما يأتي :

المادة ١ - ان تبعة الحلفاء الذين ضبطت املاكهم ابان الحرب من قبل
السلطات العثمانية هم غير مكفين بدفع الضريبة عن املاكهم خلال هذه المدة
اذا كانوا لم يدفعوها بعد .

المادة ٢ - مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ١٩٢١ ص ١٩٤

في ١٠ شباط سنة ٩٢١

تقدير املاك ملتزمي الاعشار من قبل البلدية

قرار حاكم دمشق رقم ٦٦ بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨٠ وبما ان المجالس البلدية حائزة على الصفات المطلوبة لمعرفة قيم الاملاك وكان موقف هذه المجالس ازاء المزايدات المتعلقة بالرسوم البلدية كموقف مجالس الادارة ازاء المزايدات المختصة بمسائل الاعشار. وبالنظر لاقتراح رئيس بلدية دمشق المؤرخ في ١٤ شباط سنة ٩٢١ رقم ١٥٠ و٤١ وبالنظر لطلب مدير الداخلية العام المؤرخ في ١٥ شباط سنة ٩٢١

قرر :

الماد ١ — منح المجالس البلدية في مزايدات الرسوم البلدية نفس الحق الممنوح لمجالس الادارة بموجب المادة ٢٤ من قانون الاعشار وذلك فيما يتعلق بتقدير قيمة املاك طالبي الالتزام

المادة ٢ — ان يقوم مدير الداخلية بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٢٠ ص ١

ملاك قضاء تدمر

قرار حاكم دمشق رقم ٨٠ بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٢١

المادة ١ — ان ملاك الموظفين الاداريين في قضاء تدمر الذي اعتبر قضاء من الدرجة الثالثة اصبح كما يلي :

١	عدد	قائم مقام
١	يقوم ايضاً بكتابة النفوس	مأمور مخابرة
١		مدير مال

امين صندوق ١ =

جاني ١ =

مأمور تمليك (طابو)

المادة ٢ — مدير الداخلية العام ومدير المالية العام يقومان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
العاصمة عدد ١٨١ ص ٣

عدّ الاغنام وتعيين مأمورين مخصوصين لذلك

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٨٢ بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٢١

يقضي بانه نظراً لانشغال الجباة المكلفين بعدّ الاغنام بتحصيل الاموال الاميرية والغرامة الخربية قرر بان يؤذن بصرف ستة في المئة من رسوم الاغنام المتحصلة لقاء استخدام مأمورين مخصوصين للتعداد العاصمة عدد ١٨١ ص ٣

تسفير الضباط السوريين المحالين للتقاعد

قرار من حاكم دولة دمشق رقم ٨٣ بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٢١

قرر فيه ان تقوم الحكومة باداء نفقات تسفير الضباط السوريين الذين احيلوا للتقاعد والذين بقوا خارج التشكيلات الى بلادهم وتصرف هذه النفقات من ميزانية العسكرية للسنة الحاضرة العاصمة عدد ١٨١ ص ٤

شركة الجر والتنوير

صدر من حاكم دولة دمشق في ١ اذار سنة ١٩٢١

ان هذا القرار يحدد تعرفه الجر والتنوير الكهربائي والاجور التي يجب نقاضها من الركاب وان الذين يحق لهم الركوب بنصف الاجرة هم العسكريون من كل الرتب والاولاد بين الخامسة والعاشرة من العمر اما الاولاد الذين هم دون الخامسة فلا يدفعون شيئاً ولا يحق للعسكريين الذين هم برتبة اقل من رتبة ضابط ان يركبوا الدرجة الاولى
العاصمة عدد ١٨١ ص ١

تشغيل المسجونين

قرار حاكم دمشق رقم ٨٦ بتاريخ ١ اذار سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في
٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبالنظر لاقتراح مدير الداخلية العام المؤرخ في ٦ شباط سنة ٩٢١ ورقم ٩٩
قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنين الذين
يبرهنون على حسن سلوكهم يجوز استخدامهم اذا ارادوا في الاشغال العمومية
التي تقوم بها ادارات الحكومة او البلدية او ملتزموها بشرط ان لا ترى السلطة
الملكية وادارة الشرطة محذوراً في ذلك

المادة ٢ — توزع الاشغال على السجناء بطريقة لا تبقي احداً بلا عمل على
ان يصير استخدامهم جماعات تحت مرائبة مأموري قوة الحكومة
المادة ٣ — ان السجناء المستخدمين خارج السجن عليهم ان يلبسوا
كسوة خاصة

المادة ٤ — ان السجين الذي يحاول الفرار من المحل الذي يشتغل فيه يحرم
من الاشتغال خارج السجن واذا تمكن من الفرار فعلاً فانه متى قبض عليه يجازى
بموجب المادة ٧ من قانون الجزاء وعدا عن ذلك يحرم كل مدة سجنه من الاشتغال
بأعمال خارج السجن

المادة ٥ — ان مأموري الدرك والشرطة المكلفين بالمحافظة على السجناء
هم مسئولون عن فرارهم ويعاقبون طبقاً لاحكام المادة (١١٧ و ١١٩ و ١٢٠)
من قانون الجزاء فيما اذا فر المسجون منهم

المادة ٦ — ان هيئة البلدية المحلية تحدد اجرة السجناء

المادة ٧ — ان الادارات التي تستخدم السجناء تدفع اجورهم المستحقة اسبوعياً

وهي تدفع بثلاثة اقسام . القسم الاول منها يدفع فوراً الى السجناء لتساعدهم في تحسين معيشتهم . والقسمان الاخران يدفعان الى الخزينة العامة اولهما لحساب الواردات في الميزانية بقصد تخفيف النفقات التي تقتضيها الالبسة وثانيهما يقيد رأسمال للسجناء لحساب خارج الميزانية ويدفع لمن يخصهم عند خروجهم من السجن ولهذا الغرض يمسك مدير السجن حساباً لأفراداً بالقيمة المدفوعة لحساب رأس مال كل سجين

- المادة ٨ — عند انتهاء مدة الحكم بقبض السجناء من الخزينة العامة بموجب حوالة يجررها مدير السجن قيمة رأس مالهم المستحق
- المادة ٩ — ان المديرين العامين للداخلية والمالية مكلفان باجراء هذا القرار وتعميمه في جميع الاماكن المقتضية
- المادة ١٠ — يعتبر هذا القرار نافذاً في كل مكان من تاريخ نشره
- العاصمة عدد ١٩٢ صفحة ١

حاكم دولة دمشق

عائدات التقاعد

قرار حاكم دمشق بتاريخ ٢٢ اذار سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ

في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨

وعلى مذكرة مدير المالية المؤرخة في ٩/١/١٩٢١ ورقم ٤٦/٦٧٠

وعلى موافقة نخامة الجنرال غورو

وعلى المادة القانونية التي سنهها مجلس الوزراء في ١٣ ايلول ٩٢٠ وقراره

المؤرخ في ٨ تشرين الثاني ١٩٢٠ في ان لا تحسم ضمائم الخمسة عشر قرشاً في

المئة من رواتب الموظفين في اول شهر لهذه المرة وان يكتمل بتوقيف عائدات

قرر ما يلي :

- المادة ١ — تحسم عائدات التقاعد فقط دون الترفي لاول شهر من ضمائم الخمسة عشر قرشاً في المئة التي اضيفت الى رواتب الموظفين منذ ١ تشرين اول ٩٢٠
- المادة ٢ — ينبغي عد الضائم المذكورة من اصل الراتب وادخلها في حساب التقاعد والمعزولية والمصاريف السفرية كالراتب الاصلي
- المادة ٣ — يبلغ هذا القرار الى من يازم لتنفيذه وبذاع في الصحف حاكم دولة دمشق
- مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ١٨٢ حقي العظم

ذيل للمادة الرابعة من قانون التقاعد العسكري

- قرار مجلس المديرين تاريخ ٢٤ اذار ٩٢١
- ان مدة حبس المحكومين سياسة في عهد الحكومة التركية تجسب لهم من مدة التقاعد سواء كان قبل تاريخ ١٠ تموز ٣٢٤ او بعده
- العاصمة عدد ١٨٢ ص ١

وفة الوكيل في الوكالة الدورية

- قرار مجلس الشوري تاريخ ٣١ اذار ٩٢١
- باع احدهم الى اخيه عقاراً ودفع له الثمن وقصد وكل وكالة دورية باجراء الفراغ والانتقال فتوفي الوكيل قبل ان يقوم بوكالته من حيث اجراء الفراغ والانتقال فطلب تعيين نائب عن الوكيل المتوفي لتمكن دائرة الطابو من سماع الاقرار ولدى المذاكرة والتدقيق تبين :

ان الوكيل قد توفي قبل اجراء الفراغ بموجب الوكالة الدورية ولما كانت احكام الوكالة تنفسخ وتبطل بموت الوكيل ولا تنتقل لورثته كما صرحت بذلك المادة ١٥٢٩ من مجلة الاحكام العدلية فاصبح لا يجوز تعيين نائب عن الوكيل المثوفي للاقرار بالبيع واجراء الفراغ ولهذا تقرر رد الطلب
العاصمة عدد ١٨٦ ص ٢

الصكوك العادية في بيع العقار

قرار مجلس الشورى رقم ١٢٥ بتاريخ ٧ نيسان ٩٢١

خلاصته :

انه لا يمكن العمل بما اشار به البعض من حيث اعتبار الصكوك العادية والحجج الشرعية في بيع العقارات والاراضي وشرائها هو امر غير جائز ويقتضي تأييد القرار الصادر من المجلس في ١٣ تشرين الثاني ١٩١٧ يتضمن بعدم اعتبار الصكوك والحجج المبحوث عنها وبلزوم العمل وفقاً للقوانين والاصول المرعية
العاصمة عدد ١٨٩ ص ١

تقاعد اركان وامراء العسكرية

قرار حاكم دمشق رقم ١١١٣ تاريخ ١٢ نيسان ٩٢١

بشأن ضائم الخمسة عشر في المئة

انه بناء على المادة ٥٩ من قانون التقاعد العسكري يقضي بحسم فرق اول راتب من الاركان والامراء العسكريين الذين يشغلون المقامات العالية عدداً وتبهم الاصلية

مجموعة مالية ٩٢١ ص ١٨٣

اختلاف التابعة والدار والتوارث بين المسلمين

قرار لجنة الفقهاء ١٦ نيسان ٩٢١

لدى قراءة كتاب منسوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق المؤرخ في ٦ نيسان ٩٢١ المحول من قبل دولة الحاكم في ١٣ منه بشأن قضية موانع التوارث تقرر في جلسة ١٦ نيسان ٩٢١ ان يرفع الى معالي الحاكم بواسطة مقام الرئاسة : ان اختلاف التابعة واختلاف الدار كل ذلك لا يمنع من التوارث بين المسلمين باجماع المذاهب

رئيس العلماء
محمد سليم البخاري

العاصمة ١٩٤ صفحة ٣

اختلاف التابعة والدار والتوارث بين غير المسلمين

قرار لجنة الفقهاء رقم ١٨ في ١١ حزيران ٩٢١

قرىء في الجلسة العرض المحول من متصرفية المركز المتضمن ان صاحبه يريد بيع حصة ميراث موكله المقيم في نيويورك وان احد الورثة في دمشق قدم عرضاً يطلب منع الموكل من الارث بحجة انه قد غير تابعيته الاصل واندمج في التبعية الاميركية وان اختلاف الدارين يمنع التوارث بين غير المسلمين راجياً في حاشيته بيان الحكم الشرعي في ذلك ولدى قرائته مع حواشيه في جلسة اللجنة العلمية المتعقدة في ١٢ حزيران ٩٢١ تقرر ان لا يمنع من الارث امثال الشخص الموما اليه اخذاً بمذاهب الائمة الثلاثة ما دامت الداران بغير حالة حرب وفقاً لحكمة المصلحة وروح الزمان ومقتضيات العمران ونحو ذلك من البواعث التي لا تأبأها الشريعة الاسلامية السمحة واستثنى من ذلك اجراء فراغ الاراضي الاميرية لان قانون الاراضي يحظر ذلك كما هو مفصل في القرار المذكور على ان اعتبار اختلاف الدارين من موانع الارث هو مما تفرد به الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولدى مراجعة كتب مذهبه تبين ان المراد باختلاف الدارين هو اختلاف المنعة والملك

بان يكون في دار ملك ذو جيش وفي دار اخرى مثله وانقطعت بينهما العصمة حتي استحل كل منهما بموجب العداوة قتال الآخر واخذ ماله عند الظفر وهو مما يدل على ان مثل دولة اميركا او خلافها من الدول المتعاهدة التي ليست في حالة حرب مع احد المتوارثين لا يمنع اختلاف منعتهما من التوارث عند امامنا ابي حنيفة ايضاً كما هو معلوم من شروط اختلاف الدارين فتكون المسئلة على هذا التفسير متفقاً عليها بين المذاهب الاربعة وقد ربط القرار مع العرض المؤرخ في ١١ ايار سنة ٩٢١ هذه المرفوعة الى معاليكم حتى اذا حسن لديكم اتخذ دستوراً للعمل من الان وصاعداً

ولدى استفتاء مفتي المذاهب الاربعة حسب القرار الشفاهي في ٢٨ ايار ٩٢١ وتلاوة الفتاوى الشرعية الشريفة تبين من الفتوى المالكية ان اختلاف الدارين ليس بمانع من الميراث مطلقاً سواء كان بالنسبة للمسلمين او بالنسبة لغيرهم جميع الملل غير المسلمة وتبين من الفتوى الحنبلية انه لا عبرة باختلاف الدارين سواء كانت الوارث والمورث حريين او احدهما حريباً والآخر ذمياً او احدهما مستأمناً والآخر ذمياً وتبين من الفتوى الشافعية ان غير المسلمين يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفت دارهم الا الحربي من الذمي وعكسه والمعاهد والمستأمن كالذمي وتبين من الفتوى الحنفية ان اختلاف الدارين يمنع من الارث بين غير المسلمين لهذا رأي من المناسب وفقاً لحكمة المصلحة وروح الزمان ونحو ذلك من البواعث التي لا تأبأها الشريعة الاسلامية السمحة التي كان من قواعدها مراعاة المصالح المرسله وتغير الاحكام بتغير الزمان ان لا يمنع من الارث اختلاف الدارين بين الملل غير المسلمة ما دامت ملة المتوارثين منحدرة اخذاً بمذاهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى واشتراط ان لا تكون احدي دار حرب خروجا من خلاف الامام الشافعي رحمه الله تعالى ويستثنى من ذلك الاراضي الاميرية لان المادة العاشرة بعد المائة من قانون الاراضي تحظر ذلك فاذا حسن لدين معالي حاكم دولة دمشق تقرير ذلك والعمل به فالامر عائد الى دولته

رئيس العلماء سليم البخاري

العاصمة ١٩٤ ص ٣

الاعیاد الرسمية

قرار مجلس المديرین بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٢١

يقرر :

المادة ١ — تكون الاعیاد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة كما يلي :

١ — عيد الاضحی

ب — عيد الفطر

ج — عيد المولد النبوي

د — عيد رأس السنة الهجرية

هـ — عيد رأس السنة الميلادية

و — عيد ميلاد عيسى

ز — عيد الجمهورية الافرنسية

ح — عيد الفصح

المادة ٢ — يطلق عشرون مدفعا في الاوقات الخمس من ايام عيدي

الاضحی والفطر

المادة ٣ — يطلق عشرون مدفعا في عيد الفصح عند الظهر فقط

المادة ٤ — تعطل دوائر الحكومة في عيد الاضحی خمسة ايام اعتباراً من

يوم الوقفة وتفتح في اليوم السادس ٤ واربعة ايام في عيد الفطر اعتباراً من يوم

الوقفة وتفتح في اليوم الخامس

المادة ٥ — جميع المديرین العامین يقومون کلهم بما يخصهم في تنفيذ

العاصمة عدد ١٨٩ ص ٣

هذا القرار

الضباط وسجل نفوسهم

قرار حاكم دمشق رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

ولما كان بعض الضباط دمشقيين في الاصل لكنهم ولدوا خارج المنطقة اثناء وجود اباؤهم في الوظائف التي كانت تقضي عليهم بالتنقل من بلد لآخر وكانت ذلك لا يخرجهم عن كونهم دمشقيين بالنظر لمنشأ اباؤهم واجدادهم

وبما ان العدل بقضي باعتبار هؤلاء الضباط دمشقيين ليستفيدوا من القرار الذي ابرمه مجلس المديرين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٩٢٠ رقم ٤٥٥ المتضمن لزوم اعطاء نصف راتب لكل من الضباط السوريين على ان يحسم ما يصرف لهم من استحقاق تقاعدهم ابتداء

وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام المؤرخ في ١٠ اذار سنة ٩٢١ رقم ٢١٦١ و٥٤١ قرر ما يأتي :

- المادة ١ — الضباط الذين لاصولهم قيد في سجل نفوس منطقة دمشق يعتبرون من ابناء هذه المنطقة ولو كانوا مولودين في منطقة اخرى
- المادة ٢ — مدير المالية العام ومدير الامور العسكرية يقومون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
- مجموعة مالية سنة ١٩٢١ صفحة ١٨٧

ضمايم الخمسة عشر ورواتب الموظفين

قرار مجلس المديرين رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢١

- المادة ١ — تحسم عائدات التقاعد فقط دون الترقى لأول شهر من ضمايم الخمسة عشر غرماً في المئة التي اضيفت الى رواتب الموظفين منذ ١٠ سنة ٩٢٠
- العاصمة عدد ١٩٠ ص ١

سنة الولادة والموظفون

قرار مجلس الشورى رقم ٧٤ بتاريخ ٢ اذار سنة ١٩٢١
ملخصه :

ان الكثيرين من الموظفين لا يدرجون في تراجم احوالهم وقيد نفوسهم الشهر واليوم اللذين ولدوا فيها وانه حصل للمالية تردد في وجوب اعتبار سنة الولادة كاملة او عدم اعتبارها وان الشعبة الاولى قررت وجوب اعتبارها كاملة و اضافتها الى سني المدة المعينة لبدء خدمة الموظفين المالكين التابع لخدمة الملك التقاعد فتقرر التصديق على هذا التقرير واعادة الاوراق الى المالية

قانون ضريبة المسقفات

بتاريخ نيسان سنة ١٩٢١

الفصل الاول

في المسقفات التابعة للضريبة

المادة ١ — تطرح الضريبة على المسقفات بنسبة ايرادها اعتباراً من ابتداء السنة المالية التي تلي اتمام معاملات تحريرها وتخمين ايرادها في كل قضاء وفقاً لاحكام هذا القانون على ان تقوم هذه الضريبة مقام التكاليف الحاضرة (اي الوريكو وحصتي المعارف والتجهيزات) التي تستوفي باسم الخزينة انما يجوز اجراء الضمائم على اصل الضريبة لاجل المعارف ~~المناافع~~ المحلية بشرط ان يعين الحد الاعلى لمقدار تلك الضمائم في ميزانية كل سنة . وتعتبر كل دائرة من دوائر البلدية في العاصمة (والبلاد الثلاثة) قضاءً من حيث تطبيق هذا القانون

المادة ٢ — العرصات التي تستعمل للتجارة والصناعة كالمشاغل والمستودعات وغيرها بعدد من المسقفات وان لم يكن فيها بناء او سقف

المادة ٣ — اعقار (فسحات) الابنية وجنائنها تعد من توابع تلك الابنية وتطرح الضريبة على هياتها العمومية بشرط ان تكون وسعتها متناسبة مع اهمية البناء وان تعين هذه النسبة بانظمة خاصة وما زاد عن النسبة المذكورة يكون تابعا لاحكام قانون ضريبة الاراضي والعرضات اذالم يكن مستعملا للتجارة والصناعة كما جاء في المادة الثانية والعرضات المتصلة بالمعامل والمشاغل والطواحين تعد من مشتملاتها ان كانت لازمة لتشغيلها وحفظ لوازمها وتنبع المعاملة ذاتها من حيث طرح الضريبة

المادة ٤ — الاستثناء من الضريبة نوعان : دائم وموقت

الحال الآتي ذكرها مستثناة بصورة دائمة :

١ — جميع المسقفات العائدة للحكومة

٢ — المسقفات الخاصة بجمالة الملك التي لا تؤجر

٣ — المسقفات المختصة بسكنى اعضاء الاسرة المالكه المحررة اسمهم بفصل مخصصات الاسرة المشار اليها في قانون الميزانية بشرط ان تكون تلك الاملاك تحت تصرفهم

٤ — المسقفات العامة التي لا تأتي بالايادات المختصة بدوائر البلدية والقصبات والقرى

٥ — الزوايا والتكايا المصدقة من قبل الدوائر ذات الشأن والمعابد والاديرة ومشمولاتها المختصة بالاديان المختلفة المعروفة لدى الحكومة على ان لا تكون مؤجرة او مستأجرة

٦ — المسقفات المخصصة لاقامة المتولين وخلفاء الطرق (مشايخ السجادات) والخدم بشرط ان يكون ذلك مصرحا في الوقفية ولا تكون مستأجرة او مؤجرة

٧ — المسقفات المختصة بالمدارس والمعارف وما يعود للامور الخيرية من المسقفات المختصة بالمؤسسات الخائزة على رخصة الحكومة بشرط ان لا تكون مؤجرة او مستأجرة

٨ — المساكن التي يقطنها الزراع والفلاحون الذين يشغلون بالزراعة بذاتهم

وحراس المزارع والاراضي والحيوانات ومحافظوها والحمال المختصة بايواء الحيوانات وحفظ المحصولات ومستودعات الآلات والادوات الزراعية (بشرط ان تكون جميع المسقفات المنوه عنها في هذه الفقرة الشاملة مفرزة عن اراضي الزراعة وعائدة لاشغال المزرعة او القرية وغير مؤجرة)

٩ الحظيرات (اغل) ومرابض المواشي (مانديره) ومناجم الخيول (حارا) والحمال المنحصرة بتربية دود القز

المادة ٧ - المحال الآتي ذكرها مستثناة بصورة مؤقتة :

١ المعامل « فابريكة » والمشاغل « اعمالاقتانه » والطواحين مستثناة مدة خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي تلي ختام انشائها
٢ المسقفات التي تبني لسكنى العشائر السيارة مستثناة مدة عشر سنوات والتي تبني لسكنى المهاجرين خمس سنوات ابتداء من السنة التي تلي ختام انشائها
« سواء انشئت من قبل الحكومة او من قبلهم »

٣ الابنية الحجرية مستثناة مدة سنتين والخشبية سنة واحدة ابتداء من السنة التي تلي ختام انشائها بشرط ان يعطى اصحابها لمأموري مال القضاء خلال شهرين من تاريخ الابتداء بالانشائها بياناً يتضمن موقع الابنية ونوعها وجهة استعمالها واذا لم يعط هذا البيان في المدة المعينة تستوفي الضريبة عنها اعتباراً من السنة التي تلي ختام انشائها

تعتبر انشآت الابنية تامة عندما تصير قابلة للاستعمال او تؤجر كلها او قسم منها

المادة ٨ - الابنية الآتي ذكرها تعتبر ايضاً من الانشآت الجديدة :

١ الاقسام التي تضاف الى الابنية الموجودة في الحال الحاضر
٢ العرصات التي تخصص مجدداً للاستعمال بالصور المبينة في المادة الثانية من هذا القانون

٣ ما يحول من المسقفات الموجودة الى مشاغل او معامل او طواحين

المادة ٩ - اذا ادخل بناء تابع للضريبة في عداد المستثنيات يعتبر هذا

الاستثناء من اول السنة التي نلي استدعاء صاحبه

المادة ١٠ — الابنية التي تحرق او تهدم او تصبح غير قابلة للاستعمال اذا اخبر اصحابها مأموري المال حسب الاصول وثبت ذلك لدى التحقيق لا تكلف بضريبة المسقفات اعتباراً من القسم الذي يلي تاريخ الاخبار وتصير العرصة تابعة لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١١ — اذا تعطل احد المشاغل او المعامل او الطواحين مدة سنة على الاقل بلا فاصلة يعفى متصرفوها مؤقتاً من ثلاثة ارباع الضريبة طول مدة التعطيل ويجب عليهم ان يعطوا بياناً في بداية التعطيل واخر بعد سنة تمر من هذا التاريخ . يعتبر حكم الاعفاء الموقت من ابتداء القسط الذي يلي تاريخ اعطاء البيانات الاول لغاية القسط المصادف ختام السنة التي دام فيها التعطيل واذا اعيدت الاشغال ولم يخبر متصرفو المسقفات المذكورة مأموري المال خلال شهر من ابتداء التشغيل فانهم لا يستفيدون من اعفاء سنة واحدة واذا دام التعطيل بضع سنين يجب تجديد البيان في كل سنة على هذا الوجه

الفصل الثاني

في نسبة الضريبة

المادة ١٢ — ضريبة المسقفات تؤخذ بنسبة ١٢ في المئة من الواردات غير الصافية « انما يوضع في ميزانية المعارف لكل سنة مقداراً يعادل نصفاً في المئة من هذه النسبة لاجل المعارف المحلية » وتطرح الضريبة على المعامل والمشاغل والطواحين والبيوت الخشبية المختصة بالسكنى بعد ان ينزل ربع وارداتها غير الصافية كل ما يخص لاجراء الصناعة من المسقفات المحتوية على الات وادوات مخصوصة يعتبر معملاً ومشغلاً وجميع الابنية المرفوعة جدرانها خشباً او شجراً او دكاً او يغدادياً تعتبر ابنية خشبية — وان كانت اسسها او قواعدها مصنوعة من الحجر ومرتفعة لحد مترين عن سطح الارض وكذلك الابنية المصنوعة من اللبن (كربيج) فتعتبر من هذا القبيل

المادة ١٣ — الابنية المختصة بسكنى اصحابها التي تبلغ وارداتها غير الصافية حشنتين وخمسين غرشاً او اقل تعفى من الضريبة كلها والتي تزيد وارداتها عن مئتين وخمسين غرشاً وتنقص عن الف غرش يعفى من الضريبة مائتان وخمسون غرشاً من وارداتها

المادة ١٤ — ينظر عند تخمين الواردات غير الصافية للمسققات الى موقعها وابعادها وعدد طبقاتها وعدد الغرف الموجودة في كل طبقة منها ونوع المواد المنشأة منها وحالتها الحاضرة من حيث حسن المحافظة وصورة استعمالها والى نسبة الايجار في المحل الموجودة فيه وايراد الابنية التي هي من نوعها اما المعامل والمشاغل والطواحين فينظر فيها ايضاً الى ما تحتوي من الوسائط الاعمالية الثابتة

المادة ١٥ — اذا لم توجد وسائط كافية لتخمين الايراد غير الصافي تعين قيمة البناء الحقيقية ويعتبر مقدار ثمانية في المئة منها ايراداً غير صاف ان كان البناء من المشاغل والمعامل والطواحين او البيوت الخشبية المختصة بسكنى اصحابها وستة في المئة ان كان من غير ذلك

الفصل الثالث

في تحرير المسققات وتخمين ايرادها

المادة ١٦ — لاجل تطبيق احكام هذا القانون يجب تحرير جميع المسققات وتخمين ايرادها واعلان مبدأ معاملات التخمين والتحرير ببيانات من قبل الولاية في العاصمة وبقية الولايات ومن قبل المتصرفين في الالوية المستقلة

المادة ١٧ — تجري معاملات التحرير من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة مأمورين تعينهم الحكومة اما معاملات التخمين فتجري من قبل هذه اللجنة على ان تؤلف برئاسة احد المأمورين الموما اليهم وينضم اليها وكلاء المكلفين

تنتخب مجالس البلدية في المحال التي فيها مجالس بلدية ، او اعضاء مجالس الادارة المنتخبون في المحال التي ليس فيها مجالس بلدية ، ثلاثة من اصحاب الاملاك ليكونوا وكلاء عن المكلفين في لجان التخمين المؤلفة داخل المدن وفي القرى

يفتخب هؤلاء الاعضاء الثلاثة من قبل مجالس الشيوخ (الاختيارية)
 متصرفو المسقفات ومستأجروها مجبورون على اراءة الابنية لهذه اللجان
 وتطويفهم فيها واعطائهم المعلومات المقتضاة عن اجورها وجهة استعمالها واحوالها
 العمومية والذين يمتنعون عن ذلك او يعطون المعلومات المغلوطة قصداً يؤخذ
 منهم بحكم المحكمة من عشرين غرساً الى مائة غرس جزاءً تقديماً
 العاصمة عدد ١٩٢ ص ٣ وعدد ١٩٦ ص ٤

قرار نقابة المحامين

تاريخ ١٤ ايار سنة ٩٢١

ان حاكم مقاطعة دولة دمشق
 بناءً على قرار حضرة المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان
 بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠
 وبناء على نظام ٨ ايلول سنة ١٨٨٤ قد صار اعتبار الفائدة التي تنجم من
 تأليف نقابة في الحكومة ومن جعل نظام لشروط قبول المحامي وللحقوق والواجبات
 المتحتمة عليه . وذلك كله لاجل تحسين الادارة العادلة
 قرر ما يأتي :

الفصل الاول

الشروط المطلوبة لقبول المحامي

المادة ١ — يرخص فقط للمأذونين من مكتب الحقوق ان يتعاطوا مهنة المحاماة

المادة ٢ — ان المأذون الذي يرغب الدخول في النقابة عليه ان يقدم طلبه

وشهادته الى رئيس نقابة المحامين

ان رئيس النقابة يعين عضواً من المجلس التأديبي ليجري التحقيق ويقدم

صياناً عن ادبيات المرشح

ان مجلس النقابة يحزم في امر قبوله ويبعث قراره مع الاوراق الى رئيس البعثة
الافرنسية الذي يبدى رأيه في القبول النهائي

المادة ٣ — ان المحامي المقبول يحلف ميميناً (بان لا يقول او يذيع شيئاً)
يصفته وكيلاً عن المدعي ام المدعى عليه يخالف القوانين والنظامات والاداب
والامن الداخلي والامن العام وان لا يحيد البتة عن الاحترام الواجب للمحاكم
والسلطات العامة

يحلف هذا اليمين امام محكمة الاستئناف التي تضع قراراً خطياً على شهادته
بانه اتم هذه المعاملات الرسمية

المادة ٤ — يجب على المحامي الذي قبل في النقابة بعد حلف اليمين ان يقضي
سنتين في التمرين عند احد المحامين المقيدين في الجدول
يقضي ان تكون مدة التمرين هذه حقيقية يعني ان المتتمرن يلحق بمكتب
اחד المحامين ويشارك على التردد عليه

ان المحامي الذي في التمرين يمكنه ان يرافع باسم المحامي الذي يثمرن لديه
وان يعين من قبل القاضي للمرافعة

المادة ٥ — يعني من مدة التمرين المحامون الذين يثبتون انهم دخلوا سابقاً
في احدى النقابات واتموا فيها مدة تمرينهم ويعنى منها ايضا القضاة القدماء الذين
اشغلوا وظيفة قضائية مدة سنتين على الاقل

القيود في الجدول : عند انتهاء مدة التمرين يمكن للمتتمرن ان يطلب قيد
اسمه في الجدول ويقدم طلبه الى رئيس النقابة ويقرر مجلس النقابة امر قيده
ويمكنه ان يطلب اطالة تمرينه مدة لا تزيد عن سنتين

الفصل الثاني

تدابير وقتية احتراماً للحقوق المكتسبة

المادة ٦ — ١ — يقيد في الجدول بمطلق اختيارهم اسماء الاشخاص الآتية :-

١ — المحامون الحائزون على شهادة

ب — المحامون الحائزون على مأذونية لمعاونة المحاماة
 ج — القضاة القدماء الذين اشغلوا مكرراً قضائياً مدة سنتين على الأقل
 قبل اول تشرين الثاني سنة ١٩١٨

د — المحامون الذين اشتغلوا بالمحاماة مدة عشر سنين متوالية
 ٢ — ان المرشحين الذي لا يشملهم احد هذه الصنوف عليهم ان يطلبوا اثناء شهرين الدخول في النقابة وان يبرزوا الاوراق المذكورة في المادة ٤ من القانون الصادر في ٨ ايلول سنة ١٨٨٤

ان هذا الطلب المرفوع لمدير العدلية تدقق فيه لجنة سواء اكانت بالنظر لمعارف الطالب الحقوقية او لادابه وذلك برئاسة مدير العدلية ومندوبه وتؤلف هذه اللجنة من قاض ومحام ذي شهادة ومحام مأذون وقاض قديم ومحام مارس المحاماة مدة عشر سنين يعينهم وزير العدلية بالاتفاق مع رئيس البعثة ومن خمسة محامين ينتخبهم رفاقهم باكثرية الاصوات المطلقة ويصادق على انتخابهم مدير العدلية ورئيس البعثة

المادة ٧ — ان اللجنة تجزم باكثرية الاصوات وعند انقسام الاصوات يرجع جانب الرئيس . ان تقرير هذه اللجنة يكون خاضعاً لتصديق وكيل المندوب السامي . ان الطالب الذي باشر بتعاطي المحاماة او الذي مارس الوظائف العدلية خمس سنين قبل تشرين الثاني سنة ١٩١٨ يقبل في عداد المحامين بلا امتحان . ان الذين لم يرفعوا ابدأ والذين لم يثبتوا بالمرافعة الا بعد اول تشرين الثاني سنة ١٩١٨ عليهم ان يقدموا امتحاناً امام لجنة مؤلفة بحسب نص المادة ١٩ من القانون المذكور اعلاه المتعلقة بالمواد المتنوه عنها في البند الثامن من القانون نفسه . يمكن للجنة ان تعفي المرشحين من مدة التمرين كلها او من جزء منها بحسب درجة نجاحهم في الامتحان ، ان القبول النهائي يعرض على رئيس البعثة الافرنية لاختصاؤها ، ان الهيئة الفاحصة تجتمع على الاكثر بعد شهر من مضي مدة الشهرين الممنوحة الى الطالب ليقدم طلبه في اثنائها . بعد مضي مدة الشهرين المعينين اعلاه لا يقبل طلب جديد للدخول اما المأذونون والقضاة القدماء فيمكنهم طلب الدخول

ولكن بحسب احكام القانون الجديد ، اعتباراً من تاريخ الاتفاق النهائي ان المحامين الذين لا يقبلون في الجدول يمكنهم اتمام الاشغال التي باثروا بها ولكنهم لا يقدرّون على قبول اشغال جديدة الا امام قضاة الصلح ذوي الصلاحية الواسعة في الاقضية

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المحامين

المادة ٨ — ان المحامين المقيدين في نقابة ما سواء متمرنين او محامين اساتذة يسمح لهم ان يرافعوا امام جميع محاكم سورية ولهم وحدهم هذا الحق ما لم يستحصل اصحاب الدعاوى من المحكمة على رخصة ليدافعوا عن دعاويهم الخصوصية اما سيف محكمة التمييز فلا تقبل اللوائح والمعاملة من غير اصحاب الشهادة او الذين انتخبهم مجلس النقابة

المحامون هم من جهة احرار في مدافعتهم بمعنى ان لهم الحق باختيار وسائل المدافعة والشكل الذي يستنسبون لتقديمها فيه امام المحكمة ضمن حدود القانون والمناسبات

وهم من جهة اخرى احرار بمعنى ان لهم الحرية في قبول ورفض اي دعوى الا في الاحوال التي يعينهم فيها القاضي فرفضهم لا يقبل الا لاسباب هامة يقبلها مجلس النقابة

متى قبل المحامي المدافعة لا يمكنه تركها الا في الوقت المناسب وترك المدافعة عن الجرائم او عن الحقوق بدون سبب يبرره هو بمثابة هفوة خطيرة تستوجب القصاص التأديبي

قبل المرافعة على المحامي ان يبرز ويسلم صورة وكالة موكله الاصلية منظمة ومسجلة اذا كانت الوكالة خصوصية واذا كانت الوكالة عمومية يقدم صورة مصدقة عنها تسلم قبل المرافعة الى كاتب ضبط محكمة الاستئناف كل الاعمال التي يعملها المحامي بدون وكالة او فوق حدود وكالته ولم يصدق

المادة ١٢ — ان وظيفة المجلس التأديبي هي ما يأتي :

١ ان يحكم في ادخال المحامي للتمرين وفي قيده في الجدول

٢ ان يراقب سلوك المتمرّن

٣ ان يضبط جدول النقابة ويرتب المحامين في الجدول بحسب تاريخ دخولهم

٤ ان يراقب سلوك المحامين كما يقتضيه شرف مصلحة النقابة

٥ ان يحافظ على مبادئ الاعتدال والعفة التي هي من واجبات النقابة الجوهرية

٦ ان يستعمل القصاصات التأديبية مجازاة للمخالفات التي يقترنها المحامون

المادة ١٣ — يستعمل المجلس التأديبي سلطته عند تشكي احد الفريقين او

بناء على استدعاء المدعي الاستئنافي العام او بناء على طلب المحامي نفسه لاجل التخلص

من قصاصات غير عادلة او عند نهاية الدعوى . القصاصات التأديبية هي الانذار

والمنع الموقت او التوقيف من شهر الى سنة وحذف الاسم من الجدول

المادة ١٤ — ان قرارات مجلس النقابة تقبل الاعتراض فيما اذا كانت

اعطيت غيابياً وتقبل الاستئناف وتقدم الى محكمة الاستئناف التي تتألف بهيئة عامة

في غرفة المذاكرة بناء على طلب المحامي فقط اذا كانت القرارات تقضي بتوقيفه او

حذف اسمه او بناء على طلب المدعي الاستئنافي العام لمحكمة الاستئناف تؤلف

بمجلساً قضائياً للنظر في مجمل الاحوال . يقدم طلب الاستئناف في مدة عشرة ايام من

تاريخ تبليغ الاعلام للمحامي وللمحكمة

العاصمة ١٩٨ ص ١

دمشق في ٤ ايار ٩٢١

ذيل قانون المحاماة

وقد صدر ذيل لهذا القانون من حاكم دولة دمشق رقم ٣٢٠ تاريخ ١٥ تشرين

الثاني ٩٢١ وهو كما يلي :

يحق لماذوني المدرسة الملكية العالية في الاستانة الذين هم نشأوا من المدرسة

المذكورة قبل عام ١٩١٤ ان يتعاطوا مهنة المحاماة على ان يعتبروا بمصاف المحامين

القدماء فيشمل هؤلاء ما يشمل اولئك من الحقوق

العاصمة ٢٢٨ ص ١١

المؤسسات الخيرية ورسوم الطابو

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٣ ايار ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ
في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبناءً على قرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٢ نيسان سنة ٩٢١ رقم ١٢٦

يقرر:

المادة ١ — ان جميع العقارات الكائنة ضمن القصبات والقرى العائدة
للمؤسسات الخيرية والتي ما برحت مقيمة في دوائر الطابو باسماء مستعارة اذا جرى
نقلها من الاسماء المذكورة الى اسم المؤسسات الخيرية المختصة بها في مدة اربعة
اشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار فانها تعفى من رسوم الطابو فقط وتكون
تابعة لرسوم تصحيح القيد وثمن اوراق الطابو والطوابع والرسوم السنوية التي
صرحت بها المادة الخامسة من قانون الاشخاص الحكيمة وتابعة ايضاً لكافة الاصول
والقوانين المرعية بذلك

المادة ٢ — مدير المالية العام مكلف بانفاذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٣٩١

رسوم البلدية

قرار حاكم دمشق بتاريخ ٢٦ ايار ٩٢١

المادة ١ — تعدل المادة ١٣ من قانون ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ المعين الرسوم المسموح للبلديات بحبايتها كما يأتي :

يجب رسم دخولية قدره عن كل حمار يدخل في حدود بلديات مراكز الولاية وغرشان عن كل فرس او حصان او بغل او جمل

المادة ٢ — تعفى الحيوانات التي يدفع عنها الرسم الشهري المعين في المادة ١٣ من قانون ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ من هذا الرسم

المادة ٣ — ان مدير الداخلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل محل نقضي الحاجة اليه

العاصمة عدد ١٤٧ ص ١

وصدر قرار من مجلس الشورى بتاريخ ١٦ كانون اول سنة ٩٢٢ بوضع الذبل الآتي للمادة ١٣ من قرار رسوم البلدية

المادة ١ — يستثنى من رسوم البلدية عجلة او سيارة واحدة معدة لركوب اصحاب الحوانيت والاراضي الكائنة خارج المدينة

رسم بلدية ورسم دخولية معاً

تاريخ ٢٦ ايار سنة ٩٢١

يجب ان تذاع الاحكام الاتية على الملأ في الصحف وبواسطة المنادين العموميين .

يجب ان يدفع على المحصولات والبضاعة مهما كان نوعها الداخلة الى دمشق من احدى الطرق عند مرورها من امام مراكز الدخولية (او كتروا) الرسوم الاتية الرزم المحمولة باليد لاشيء

حمل الحمار او الحصان او البغل	٣ غروش سورية
حمل الجمل	٦ غروش سورية
حمل العربية المقطورة يؤخذ	١٥ غرشاً سورياً عن كل حصان
	بقطر العربية
حمل السيارة (او توموبيل)	٣٠ غرشاً سورياً عن كل طن من

معدل محمول (المحمول الاسمي) السيارة

على قادة حيوانات الحمل او الركوب الذين لا يمكنهم ان يبرزوا الى جبهة الدخولية الوصل المحرر عن ثلاثة اشهر بالرسم المفروض على حيوانات التأجير ان يدفعوا كل مرة يبروا فيها من امام مركز الدخولية من جهة المدخل رسماً قدره غرش واحد عن كل حمار و غرشان عن كل حصان او بغل او جمل لا يكلف الزراع الداخلون الى دمشق ومعهم حيوانات محملة بدفع رسم خلاف هذا الرسم

على سائق الحمار المحمل الذي لم يدفع الرسم المفروض على الحيوانات ان يدفع عند دخوله الى دمشق اربعة غروش سورية ثلاثة منها بدل رسوم الدخولية و غرش بدل رسوم الحيوانات . كذلك سائق الجمل ضمن الشروط عينها يدفع ثمانية غروش ستة منها بدل رسم الدخولية واثان بدل رسم الحيوانات واما سائق البغل فيدفع خمسة غروش ثلاثة منها بدل رسم دخولية واثان بدل رسم الحيوانات ليس للمزارع ان يدفع رسوم الخضرة والفواكه ولا رسوم تحت الحورة بل المشتري يكلف بدفعها لا يجب ان يدفع رسم القبان الا من قبل الذين يعملون على وزن الاشياء بواسطة ماترم القبان

وهذا يقتصر وحده على وزن الاشياء التي يطلب منه وزنها بموجب تعرفه رسمية قدرها غرش وربع على كل رطلين تقريباً

لا يجب ان يكون مقر جبهة رسوم الخضرة والفواكه وتحت الحورة والقبان في مراكز الدخولية بل في الاسواق ومحلات المبيع وليس لهم ان يأخذوا شيئاً من الزراع

الآلات الاطفائية

قرار حاكم دمشق رقم ١٧٩ بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار القائد العام المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ٩٣٠ رقم ٥٨٨

وبناء على الامر المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٠٩ الذي يذبح القرارات الدولية الموقعة في لاهي بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٨٩٩ والاتفاق المختص بقوانين الحرب وعوائدها وبناء على القوانين العثمانية المتعلقة بالبلديات ولما كان من الواجب اتخاذ بعض التدابير العامة والالتزامية التي من شأنها ان تضطر كل فرد يشرع بذاته بمقاومة النار بكل شدة ريثما يصل المدد الخارجي بقرار

المادة ١ — الآلات اليدوية — يجب ان يعلق في كل بيت من بيوت دمشق بعض الآلات اليدوية المعدة لمقاومة الحريق وذلك كما هو مبين في الشروط المتعلقة بعدد هذه الآلات ووضعها ونماذجها والمهلة المضروبة لذلك التي سيأتي ذكرها فيما بعد

المادة ٢ — الوضع — يجب ان تعلق هذه الآلات في الجدران والدعائم على بعد ما تصل اليه يد رجل متوسط القامة

المادة ٣ — العدد — ان عدد الآلات المطلوب وضعها في كل طابق من الابنية المختصة بالسكن يكون واحداً لكل ٢٥ متراً مربعاً او ما يقل عنه من السطوح المبنية ٠ واثنين لكل ٢٥ متراً مربعاً او اقل من ٢٥ متراً مربعاً من المخصصة مخزناً للمعمل او مسرحاً او نادياً عمومياً ومبدئياً يجب ان يخصص آلة لكل غرفة اما غرفة الاستقبال او الزينة فلا تدخل في عداد ذلك بل من الواجب ان توضع الآلات المخصصة لها في الغرف المنفصلة والغرف الموصلة لغرف اخرى اما المعايير والازقة المجاورة فيجب ان يوضع آلة يدوية لكل درج في كل طابق علاوة على الارقام المذكورة اعلاه

المادة ٤ - اشكال الآلات - يجب ان تكون الآلة بصورة يمكن معها الرجل واحد ان يشغلها او يطرحها وكذلك من الواجب ان ينقش عليها كتابة واضحة بسيطة تشير الى كيفية استعمالها وذلك في اللغة العربية والافرنسية اما القنابل والزجاجات اليدوية المعدة لان تطرح فقط في النار او تفرقع في الاماكن المكتنفة باللهيب فانه يستغنى عن تطبيق هذا الشرط الاخير عليها

المادة ٥ - القبول ببيع الآلات - على التجار الذين يرغبون بيع الآلات الى الاهلين ان يقدموا خمس منها يرسم التجربة الى لجنة البلدية التي تحكم فيما اذا كان من الممكن اعتبار النموذج المقبول معادلاً لواحدة او اكثر من الآلات ذات النموذج الاصغر فتستخدم هذه اللجنة ثلاثة من هذه الآلات بغية تجربتها حتى اذا وقع الاختيار على قبولها يعاد رابعها وعليه اعلان مختوم بخاتم البلدية المذكور فيه العبارة الآتية :

« يسمح ببيعها » معتبرة كواحدة او اثنين او ثلاث او اربع او خمس من الآلات ذات النموذج الاصغر اما النموذج الخامس فيوشع بذات الاعلان ويحفظ كنموذج في عتابر دوائر البلدية

اما اذا لم يقع الاختيار على القبول فتحفظ الآلتان الباقيتان بعد التجربة من قبل البلدية

المادة ٦ - المهلة المضروبة للتطبيق - آخر ما يجب ان توضع فيه التدابير المبسطة اعلاه موضع التطبيق هو اول كانون ثاني سنة ٩٢٢

المادة ٧ - العقوبات التي تطبق على المنازل العمومية - وبعد انقضاء هذا الاجل فان اصحاب المنازل المفتوحة للاهلين الذين لم يجروا فيها بمقتضى منصوص التدابير يغرمون من ليرتين الى مئة ليرة سورية . واذا تكرر منهم الامر فيمكن ان يلحق بالعقوبة الحبس من ١٥ يوماً الى ٣ اشهر

المادة ٨ - العقوبات المطبقة على الافراد - ان الافراد الذين انتابهم الحريق لا يمكنهم ان يرجعوا على شركات التأمين (السيكورتا) او على جيرانهم مسبي الحريق اذا لم يثبتوا انهم قاموا في السنة التي وقع فيها الحريق بما نص عليه هذا

القرار وذلك بشهادة الشرطة ولهذا فمديرية الشرطة تفتح دفترًا خاصًا لتقيد فيه الشهادات المعطاة للأفراد التي تثبت ان بيوتهم فيها العدد المنصوص عليه في هذا القرار من الآلات المعدة لمقاومة الحريق

المادة ٩ — السلطات المكلفة بالتطبيق — ان مدير الشرطة ورئيس البلدية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

المادة ١٠ — الاحكام الملغاة — كافة الاحكام السابقة المغايرة لهذا القرار ملغاة
العاصمة عدد ٢٠٨ صفحة ١

التشكيلات الجديدة في دوائر العدلية

قرار رقم ٣٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية رقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠

وعلى ذكر الشرائع العثمانية والشريفية المتعلقة بتشكيل الدوائر العدلية ولما كان تشكيل دوائر عدلية دولة دمشق بصورة تفي بالحاجة الحاضرة وتناسب مع الظروف الحالية مما يهتم في حسن سير ادارة العدلية بقرر ما يأتي :

المادة ١ — الى ان تحدث التشكيلات النهائية للدوائر العدلية في سوريا تشكل عدلية دولة دمشق مؤقتاً وفقاً للنظامات الآتية ما عدا لواء حوران فانه يحتفظ مؤقتاً بنظامه الحالي

الفصل الاول

محكمة الصلح

المادة ٢ — ان هيئة اختيارية القرى ومجالس النواحي تحتفظ في المسائل

الحقوقية والجزائية بالصلاحيية التي تخولها اياها المواد ٢ ٣ ٤ ٥ من النظمات
الاساسية الصادرة في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٩٦ الموافق ٥ - ١٧ حزيران ١٨٧٩

الفصل الثاني

الحكام البدائية

المادة ٣ - تكون محاكم البداية على نوعين محاكم بداية مراكز الاقضية
(حكام الصلح ذوو الصلاحيية الواسعة) ومحاكم بداية مراكز اللواء

القسم الاول

محاكم بداية الاقضية او حكام صلح ذوو صلاحيية واسعة

المادة ٤ - ان حاكم الصلح ذا الصلاحيية الواسعة يقضي في الدعاوي
كحاكم صلح منفرد

المادة ٥ - (المعدلة بالقرار الصادر في ١٣ حزيران سنة ٩٢١) كل محكمة
بداية قضاء تضم فوق ذلك معاون حاكم ومعاون مدع عام على ان يقوم بمعاون الحاكم
بوظيفة مستنطق

تتألف محكمة الصلح في دمشق من حاكم صلح ومعاون ويعين لها العدد اللازم
من الكتاب

وينتدب في حمص وحماة قاض او اكثر من قضاة محاكم البداية الموجود:
في هذه المدن ليقوم بوظيفة حاكم صلح ذي صلاحيية معينة في المادة ٧ الآتية
المادة ٦ - تمتد صلاحيية محاكم بداية الاقضية في قضاء او عدة اقضية ويمكن
بقرار مدير العدلية العام تشكيل محاكم سيارة من حكام الصلح او معاونيهم
باوقات معينة في بعض المراكز تسهيلا للقضاء

المادة ٧ - تحاكم محاكم بداية الاقضية بما يأتي : اولاً في المواد الجزائية
(١) تعطي حكماً قطعياً في ما يستأنف من قرارات مجالس النواحي القابلة
للاستئناف والمادة الرابعة من نظام ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وفي جميع

القباحات

(ب) — تنظر بداية في الجنب المذكورة بالمادة ٨ من قانون حكام الصلح

المؤرخ في ١١ نيسان سنة ١٣٢٩

ثانياً — في المواد الحقوقية والتجارية

(أ) تتخذ حكماً قطعياً في جميع الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية

١٠٠٠٠ قرش سوري او قيمة ربعها ١٠٠٠ قرش سوري

(ب) وتحكم حكماً قابلاً للاستئناف في ما قيمته الاصلية ٤٠٠٠٠ قرش

(اربعون الف قرش سوري) او ما كان ربعه ٤٠٠٠ (اربعة آلاف قرش سوري)

القسم الثاني

محاكم بداية اللواء

المادة ٨ — تتألف في مركز كل لواء محكمة من ثلاث قضاة (رئيس

وقاضيين

المادة ٩ — ينضم الى كل محكمة بدائية في اللواء غير الاعضاء العاملين

عضو ملازم ومستنطق ومدع عام ومعاون له

المادة ١٠ — (المعدلة بقرار رقم ١٣ حزيران سنة ٩٢١) تشتمل صلاحية

هذه المحكمة البدائية منطقة اللواء كلها

المادة ١١ — (المعدلة بقرار رقم ١٣ حزيران سنة ٩٢١) بحسب ماهية

الدعوى تحكم كما يأتي :

اولاً — في المسائل الجزائية

(أ) تحكم حكماً قطعياً فيما يستأنف اليها من الاحكام التي يصدرها حكام

الصلح ذوو الصلاحية الواسعة

(ب) تحكم بداية في جميع الافعال التي يعتبرها القانون من نوع الجنب والتي

ليس لحكام الصلح ذوو الصلاحية الواسعة حق النظر فيها

ثانياً في المواد الحقوقية والتجارية

- (أ) تحكم حكماً قطعياً في ما يستأنف اليها من الاحكام التي يصدرها
حكام الصلح ذوو الصلاحية الواسعة فاذا اقتضت المصلحة بدمشق ان ينظر استئنافاً
في الاحكام المتخذة من قبل حكام الصلح في الدعاوى الحقوقية او التجارية يمكن
احالتها الى محكمة التجارة بقرار من مدير العدلية العام
- (ب) تحكم بداية في جميع الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية ٤٠٠٠٠
غرش سوري او ربعها ٤٠٠٠ قرش سوري وفي جميع الدعاوى التي ليست ذات
قيمة محدودة

المادة ١٢ - (العدلة بالقرار رقم ١٣ حزيران ١٩٢١)

يمكن عند الاقتضاء قسمة المحكمة الى غرفتين تدعى احدهما محكمة الحقوق
والثانية محكمة الجزاء فتتظر محكمة الحقوق في الدعاوى الحقوقية التجارية ومحكمة
الجزاء في الجنح وفي دمشق يناط النظر في الدعاوى التجارية بمحكمة التجارة
الموجودة في هذه المدينة دون ان يشترك الاعضاء الفخريون فيها اذا لم يكن
للدعاوى علاقة بمصالح الرعايا الاجانب المتمتعين بحقوق الامتيازات

الفصل الثالث

محكمة الاستئناف

- المادة ١٣ - لحكومة دمشق محكمة استئناف واحدة ومركزها مدينة
دمشق وهي تنقسم الى محكمتين احدهما حقوقية والثانية جزائية
- المادة ١٤ - تنظر محكمة الحقوق المؤلفة من رئيس واربعة اعضاء وعضو
ملازم في استئناف الاحكام المتخذة بداية من قبل محاكم بداية اللواء في المسائل
الحقوقية والتجارية

المادة ١٥ - تنظر محكمة الجزاء المؤلفة من رئيس واربعة اعضاء وعضو
ملازم ومدعي عام ومحام عام في استئناف الاحكام المتخذة بداية في المسائل الجزائية
من قبل محاكم الاولوية ويمكن عند الاقتضاء ان يناط مؤقتاً النظر في الاستئناف

جميع الاحكام الجزائية او في قسم منها بمحكمة استئناف الحقوق وذلك بأمر من مدير العدلية العام بدمشق

الفصل الرابع

الجرائم

المادة ١٦ - ان الاعمال التي يعتبرها قانون الجزاء جنابات تنظر فيها في لواء دمشق محكمة الجنايه وتنط في كل من لوائي حمص وحماء بمحكمة بداية الجزاء التي ينضم اليها قاض للحقوق عندما يتشكل منه محكمة جزائية وذلك لا بلاغ عدد القضاة الى الخمسة

الفصل الخامس

محكمة التجارة المختلطة

المادة ١٧ - يكون لحكومة دمشق محكمة التجارة المختلطة لدولة دمشق واحدة ومركزها في دمشق وهي تتألف من رئيس وعضوين عاملين ومن عضوين فخريين ينتخبان من الاجانب المدرجين في القائمة التي تضعها القناصل وفقاً للمعلومات والعادات

المادة ١٨ - لها صلاحية النظر في جميع المنازعات التجارية مهما كانت اهميتها وفي المنازعات الحقوقية التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ قرش سوري والتي تتعلق باجنبي او احد الحماية الاجنبية

المادة ١٩ - يبطلها قرار ١٣ حزيران ٩٢١

الفصل السادس

التمييز

المادة ٢٠ - ان الاحكام المنفخدة من قبل المحاكم المذكورة في الفصل ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القرار التي اصبحت قطعية يمكن تمييزها بمقتضى الشروط والاحوال المنصوص عنها بالشرائع العثمانية

المادة ٢١ - ويقدم التمييز الى قسم محكمة التمييز الموجودة في دمشق

المادة ٢٢ - لم يقع تعديل ما في تشكيل محكمة التمييز الحاضر

الفصل السابع

المحاكم الدينية

المادة ٢٣ - تثابر المحاكم الشرعية على عملها ونظامها واصول محاكماتها وصلاحياتها كما تعينها لها الشرائع النافذة الان

- الفصل الثامن -

كتاب ضبط - المحضرون - ادارة الاجراء

المادة ٢٤ - لكل محكمة رئيس كتاب وكتاب يقومون بالاعمال ويمكن ان يضاف لها عند الاقتضاء كتبة آخرون ولا يوجد في وقت ما لدى محاكم الصلح ذات الصلاحية الواسعة اكثر من كاتب ضبط

المادة ٢٥ - يكلف المحضرون بتبليغ الاوراق القضائية وما يتعلق بذلك من الاشغال القضائية ويقومون بتنفيذ الاحكام ومن اختصاص كل محكمة ان تعين منهم عدداً كافياً يوء من حسن سير الاعمال

المادة ٢٦ - يستلم المحضرون من كتاب ضبط المحكمة او من المأمور المكلف بالاجراء اوراق المعاملات التي يمكن ان تكون لديهم يرسم التبليغ لاجل اجراء ما يلزم بها ويقومون مناوبة بخدمة الجلسات

ويعين في دمشق رئيس لادارة المحضرين تكون وظيفته ان يستلم على مسوئليته ويسجل ويوزع على المحضرين المختلفين الاوراق المرسلة من كتاب ضبط المحاكم ويوء من تنفيذها وتنفيذ الاحكام التي ترسلها اليه ادارة الاجراءات وهو يعين المحضر الذي عليه بحسب القائمة ان يوء من خدمة الجلسات

المادة ٢٧ - ان دوائر الاجراء الموجودة لدى محاكم دمشق وحمص وحمص تثابر على عملها وفقاً للقانون العثماني في الاحكام التي لا تخالف هذا القرار

- الفصل التاسع -

اصول المحاكمات

المادة ٢٨ - تطابق على جميع المحاكم المختلفة جميع احكام الشرائع

العثمانية المتعلقة باصول المحاكمات والتشكيلات القضائية على المحاكم المختلفة التي لا تخالف هذا القرار

- الفصل العاشر -

ابتهاء احكام مؤقتة

المادة ٢٩ - ينفذ هذا القرار من اول شباط سنة ٩٢١

المادة ٣٠ - ان المحاكم التي تلتاشى بتنفيذ هذا القرار عليها ان ترسل

قبل ١٠ شباط سنة ٩٣١ الدعاوي المتعلقة بها الى المحاكم الايمانية

- الفصل الحادي عشر -

احكام مختلفة

المادة ٣١ - يلحق بهذا القرار جدول يبين عدد المحاكم ومراكزها وحدود الاراضي وتشكيلاتها

المادة ٣٢ - تبطل احكام جميع القوانين المناقضة لهذا القرار وعند عدم وجود نص لحالة ما او وجود تناقض بين قانون عثماني وقانون شرعي يرجع فيه الى القانون العثماني

ان مدير العدلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار دمشق في ٢٤ كانون ثاني سنة ١٩٢١ وهو تاريخ وضع القرار و ١٣ حزيران سنة ١٩٢١ وهو تاريخ تعديله

سير السيارات ضمن حكومة دمشق

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٨٧ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ وعلى اقتراح مدير الداخلية العام وموافقة

بقرر ما يلي :

التسيير

المادة ١ - تطلق كلمة سيارة او «عجلة سيارة» على كافة العجلات ذات الآلة المحركة من اي نوع كان فلا تشمل فقط القاطرات التي في الطرقات العادية والسيارات الفخمة والمتوسطة النقل ان كان او لم يكن لها قاطرة محركة وان كان او لم يكن لها شعبة وان كانت تسير لوحدها او تقطر غيرها من العجلات بل تشمل ايضاً العربات الخفيفة كالسيارات الصغيرة والدراجات المتحركة والدراجات ذات الملاحقة الخ

المادة ٢ - كل سيارة تنجول في مقاطعة دولة دمشق مهما كان نموذجها او قوتها بالاحصنة يجب ان تعلم بها السلطة الادارية الموجود ضمن حدودها المقر الرئيسي لصاحب تلك السيارة فهي تقيد وترقم ويوضع عليها الرقم بصورة ظاهرة ليلاً نهاراً في مقدمها ومؤخرها ويكون الرقم متسلسلاً مع [] باللغة الافرنسية وحرف د بالعربية والرقم كذلك

المادة ٣ - يجب ان تجهز السيارة بضابطين (فران) قوين يستقل واحدما عن الآخر تمام الاستقلال ويجب ان يظلا دائماً في حالة صالحة للعمل . وعندما يتطرق اخلل الى احدهما يقتضي فوراً توقيف العجلة عن السير واصلاح الآلة الضابطة وتعتبر الآلة الضابطة صالحة للعمل عندما تكون قادرة على ايقاف الدواليب حالاً وهي سائرة بسرعة ٣ كيلومتر بالساعة . والقضبان التي تصل هيكل العربة بمحور الدواليب وما يتصل بها وآلات التسيير ومحور الدواليب والدواليب الامامية لكل عربة كل هذه يجب ان تكون بحالة سليمة وان يبين مفتشون فينون يراجعهم اصحاب السيارات لفحص الآلات والادوات في الاماكن والاوقات المعينة وعلى المفتشين المذكورين توقيف السيارات بالحال عندما يلاحظون اخلل والعتل

المادة ٤ - على كل سائق ان يكون مستصبجاً رخصة بالسوق تعظيه اياها الحكومة ملصقاً عليها صورة السائق وعليه ان يحمل بصورة دائمة الرخصة التي تخوله السوق وشهادة تشير بتسجيل السيارة . كل عربة يسلمها صاحبها

السابق او صاحب العمل الى خلافه بدون شهادة التسجيل لا يمكنها التجول في اراضي دولة دمشق الا بعد ان تقيد وعلاوة على ذلك على كل صاحب عربية يبيع عربته ان يبلغ بذلك الادارة التي مقيد فيها ويخبر عن المشتري واذا لم يقم بذلك يبقى مسؤولاً عن كل حادث ينجم بسبب العربية فيما بعد

شهادة الاهلية ورخصة السوق

المادة ٥ - على كل رجل يرغب استحصال رخصة سوق ان يستحصل بادىء ذي بدء على شهادة تنطق بالاهلية تعطى له عقب الامتحان من قبل لجنة فنية تشتغل في دمشق تعطي كافة المعلومات في دوائر النافعة المحلية . ان رسم الامتحان هو (٢٠٠) غرش سوري يدفع سلفاً الى احدى صناديق حكومة دمشق لقاء وصل يبرز قبل الامتحان ويصبح هذا الرسم للصندوق مهما كانت نتيجة الامتحان . تعتبر شهادة الاهلية صحيحة بدون ان يحدد لها مدة وهي معتبرة في جميع البلاد السورية . على كل شخص بيده شهادة اهلية ان يطلب من الادارة المختصة بالنافعة رخصة سوق تسلم له لدى الاطلاع على الاوراق الاتية :

شهادة الاهلية تعطى بالصورة التي ذكرت اعلاه

ب - شهادة يعطيها البوليس لتنطق بان الطالب بصفته سائقاً لم يحكم عليه البتة من جراء حوادث ذات شأن وببعض بكافة اوراق الضبط التي يحررها البوليس بالاحكام المتخذة على اثر حادث سيارة الى الاحضاء القضائي . مديرية الشرطة بدمشق من قبل كتاب الضبط والشرطي المحلي

ثم كل رخصة سوق معين كما يأتي :

- ١ - لاصحاب السيارة الذين يسوقون سياراتهم بانفسهم ١٥ ليرة سورية
- ٢ - لسائقي السيارات الذين اتخذوها مهنة سبع ليرات ونصف
- ٣ - لسائقي الدراجات السيارة موتوسيكلات والسيارات ذات اللاحقة والدراجات ذات الثلاثة اليب المعدة لئتمل خمس ليرات . على كل من بيده رخصة سوق ان يحضر في خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة الى ادارة النافعة كي يؤشر على جوازه وهذا التأشير هو بلا مقابل واذا كانت السيارات موجودة

في الالوية الاخرى يؤثر على الرخص من قبل المتصرف

وصل الترفيم

المادة ٦ - كل سيارة مقيدة تدفع احدى الرسوم الاتية ليكون لها الحق بوصل الترفيم الذي يحدد سنوياً

١ - السيارات المتخذة لنقل المسافرين (او البضاعة) ١٠ غروش سورى
عن كل واحد قياسي من القوة المحركة

ب - سيارات الاجرة والسيارات الخاصة لافراد يستخدمونها لمصلحتهم الشخصية ١٥٠ غرشاً سورياً عن كل واحد قياسي من القوة المحركة

المادة ٧ - تضع دوائر النافعة تحت امرة الجمهور جداولاً بالرسوم المفروضة على السيارات ذات النموذج الشائع على حسب القوة المحركة . اما السيارات التي لا يوجد من نوعها في سورية فادارة النافعة تتخذ التدابير اللازمة لذلك ويعطى لصاحب الشأن بيان خطي يشار فيه الى النوع الواجب ادخال سيارته في عداده بحسب الاستعمال الذي سيخصص فيه تلك السيارة . وتعين مديرية النافعة العامة الرسوم المطلوب دفعها وتسلم حوالة بالقبض تبرز الى المالية فهذه تقبض الرسم المنصوص وتسلم الوصل اللازم وهذا يبرز الى مديرية النافعة لتعيين الرقم وهذا الرقم يقيد على الوصل المدقق من قبل المستخدم . ان الاشعار الواجب حفظه مع مذكرة النافعة من قبل مديرية المالية يربط الطالب ويجعله عرضة للتبعات القانونية ان اعطي فيه بيانات كاذبة وينبغي على صاحب السيارة ان يعين محل السيارة الذي يضعها فيه وعند التبديل ان تخبر الادارة الملكية وهذه تخبر المالية والنافعة اما رسوم الترفيم المختصة بالدراجات السيارة والدراجات ذات اللاحقة والدراجات المثاثة الدواليب المخصصة للتحميل فهي كما يأتي :

الدراجات السيارة موتوسكليت ٣ ليرات سورية

السيارات ذات اللاحقة والدراجات المثاثة الدواليب المعدة للحمل ٦

ليرات سورية

لا يؤخذ ادنى رسم خلاف ما سبق على السيارات ومع ذلك تدفع الحكومة

الى البلديات في الاماكن التي تسلم لها السيارة نصف واردات الرسوم التي تجب عليها وشهادة الاهلية ووصول الترخيم الواردة من سائر حكومات سورية وحكومة لبنان الكبير تعتبر صحيحة في حكومة دمشق مقابلة بالمثل

المادة ٨ — للسياح والمصطافين الحق باستثناء سياراتهم من كل رسم اذا كان امد اقامتهم لا يمتد اكثر من شهر اما اذا كانت اقامتهم اكثر من شهر واقل من اربعة فيطلب منهم ثلث رسم الترخيم واذا امتدت اقامتهم الى ما فوق الاربعة اشهر يكفون بدفع الرسم برمته ومع ذلك على السياح ان يودعوا عند مجيئهم الى سوريا مبلغ رسم الترخيم عن سنة ويعطى لهم شهادة خاصة عند ابرازها يوم رحيلهم يعاد اليهم ما يبقى لهم بعد ان تُنفذ الاحكام المنصوصة اعلاه . على سائقي سيارات السياح والمصطافين عند وصولهم الى دولة دمشق ان يؤثروا على رخصة سوقهم من قبل دوائر النافعة وبذل هذا التأشير ٥٠ غرساً سورياً . اذا امتدت اقامتهم اكثر من ثمانية ايام يعتبر التأشير صحيحاً حتى نهاية السنة الجارية وبعد انقضاء هذا الاجل على السائق اذا ظل مقيماً في البلاد ان يستحصل على رخصة سوق تعطى اليه ضمن الشروط المعينة في المواد السابقة من هذا القرار

المادة ٩ — اذا تجولت سيارة قبل دفع الرسوم تضبط العربية الى ان تدفع رسم قدره ضعف الرسم الاعتيادي

التجوال

المادة ١٠ — لا تحدد سرعة المسير في الطريق بل يطلب من السائق ان يظل دائماً قادراً على كبح جماح السرعة في كل حين . على السائق في مفارق الطرق ومنعطفاتها ونقاطها مع خط حديدي ان يجعل السرعة معادلة لمسير راجل وان يستعمل المزمار في المنعطفات والاشارة باليد الى الورا عند تخفيف السرعة . وعند ذلك يجب ان يبقى دائماً في حالة يمكنه معها ايقاف السيارة التي يسوقها فوراً اي في مسافة لا تتجاوز طول السيارة على الاكثر واما في المحال المزدحمة فسرعة السيارة تعين بموجب قرارات البلدية

المادة ١١ — على سائقي السيارات ان يسيروا دائماً في ميمنة الطريق .

على السواقين في المنعطفات ومعارض الطريق وبصورة عمومية في كافة الاماكن التي لا يسرح فيها النظر على أكثر من خمسين متراً ان يخففوا السير ويحافظوا اتم المحافظة على السير في الميمنة كمحافظة عربة آتية من جهه معاكسة . يحظر كل الحظر السير في الميسرة او في وسط الطريق المعبدة بقصد منع سيارة اخرى عن المرور . في متقاطع الشوارع والطرق لتقدم السيارة التي تسير في الطريق الاصلية على السيارة التي تأتي من طريق فرعية . فعلى السيارة الاخيرة ان تخفض من سرعتها الى سرعة راجل قبل دخولها الطريق الرئيسية وعلى السائقين ان يسيروا وفقاً لنصوص قوانين التجوال المحتمل وضعها فيما بعد

المادة ١٢ - ممنوع استعمال المصابيح الكبيرة التي تنهر الابصار في الاماكن المزدحمة وعلى السيارات ان تكون مجهزة في الليل من الامام بمصابحين من النور الابيض ومن الورا بمصباح احمر يركز على جانب السيارة

المادة ١٣ - على كل سيارة ان تكون مجهزة بمنبه رنان وعاليها ان تتجنب حين مرورها في المحال المزدحمة افلات الدخان ولا يجوز البتة توجيه قنارة التدخين الى الارض بصورة يثور معها الغبار

الوقوعات

المادة ١٤ - على السائق ملكي كان او عسكري عند وقوع حادث ان يقف فوراً فاذا كانت التخريبات مادية مخضة فيمكنه بمطابق اختياره ان يقف بغية تحقيقها من قبل عمال الحكومة او من قبل شهود او ان يتابع سيره بعد ان يعرف على رقم سيارته واسمه وعنوانه مع عنوان صاحب السيارة

المادة ١٥ - واذا وقع الحادث على شخص فالسائق مكلف ابدأ بان يخبر عن ذلك في مدة ثمانية واربعين ساعة اعتباراً من تاريخ الحادث على الاكثر ولا بدخل في عداد ذلك ايام التعطيل ويقتضي تقديم هذا الاشعار الى الحكومة المحلية في المكان الذي وقع فيه الحادث مثل المتصرف وقائم المقام ومدير الناحية والمختار ومخافر الشرطة والدرك فضلاً عن ذلك فعلى السائق ان يعمل في سيارته الجربع اذا كانت جراحه تجعله عاجزاً عن الانتقال وينقله حالاً الى اقرب مدينة

في حدود المنطقة وبذهب بنفسه حينما تقضي الظروف بفتش على طبيب ويأتي به . ولا يمكنه مغادرة محل الحادث نهائياً الا بعد ان تؤخذ افادته من قبل رجال الحكومة بطريق المواجهة مع الشهود عند الاقتضاء فاذا لم يعمل السائق بمقتضى نصوص هذا القرار يستهدف لغرامة من الليرة الى هـ ليرات سورية وان تكرر منه ذلك يمكن ابلاغ الغرامة من خمسة الى عشرين ليرة سورية . هذا العقاب القانوني تفرضه محكمة الحقوق مع الاحتفاظ بكل عطل وضرر وهذا لا يمنع الحاكم بنزع رخصة السوق منه

المادة ١٦ — يبقى صاحب السيارة مسؤولاً بنظر القانون عن الشخص الذي يكلفه بسوق السيارة وعن كل شخص يسوقها بموافقة او بدونها . وان كانت السيارة لعدة اشخاص فجميعهم متضامنون في المسؤولية عن التعويضات المستهدفين لها من الوجهة الحقوقية اي انه يصح تعيين واحد منهم ليكون مسئولاً عن الجميع وهذا يحفظ لنفسه حق الرجوع على اصحاب السيارة الاخرين

احكام جزئية

المادة ١٧ — يمكن لكل شرطي قضائي او اداري او بلدي ان يقوم بتحقيق الاعمال المخالفة لهذا القرار . فالمضابط المحررة بهذه الصورة تعتبر صحيحة الى ان يقوم الدليل على عكس ذلك . ويقتضى احوالها للمحكمة الالمانية .

المادة ١٨ — كل سائق سيارة يتخذ بحقه حكم جزائي يجرم برهة تراوح بين اسبوع وشهرين من حق السوق الذي تخوله اياه الرخصة . وتحكم بهذا التوقيف المحكمة ويتولى امر هذا التنفيذ الادارة التي اعطته الرخصة . وان تكرر ذلك فيمكن نزع الرخصة نهائياً منه

المادة ١٩ — ان التحقيق في المخالفات للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القرار الذي يرتكبها العسكريون يجري كما ذكر اعلاه ويقدم التقرير الموضوع الى السلطة العسكرية الالمانية

المادة ٢٠ — كل سائق ملكي يمال للمحاكم النظامية سواء كان في مخالفات هذا القرار او في حوادث القتل والجروح المتأتية من الجهل . فان لم يكن

لدى السائق رخصة قانونية فذلك امر يزيد في الجرم

المادة ٢١ - كل سائق يستعمل رقماً كاذباً او رقماً لا ينص به يعاقب عليه بتغريم يتراوح بين ١٠ وخمسين ليرة سورية وتنزع منه الرخصة المنصوص عنها في المادة ١٧ ويحكم بحق السائق باشد العقوبات اذا كانت التناز رقم سيارة اخرى هو بقصد تحويل التبعات والتحريات بحق سائق خلافه

المادة ٢٢ - يحكم في مخالفه احكام هذا القرار التي لم يعين له عقوبه خصوصيه وفي مخالفات قرارات الحكومات المحليه بالحبس من يوم الى شهر وبتغريم يتراوح بين الليرة والخمسين ليرة سورية باحدسما او بكليهما معاً

المادة ٢٣ - ان المديرين العاملين للداخلية والمالية والنافعه والعدليه مكفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
في ٣٠ حزيران ٩٢١
و كليل حاكم دمشق
شاكر القيم

مجموعة مالية سنة ١٩٢١ ص ٥٥١

محكمة سيارة في درعا

قرار و كليل حاكم دمشق رقم ٧٠ بتاريخ ٢ تموز سنة ٩٢١

المادة ١ - تشكل محكمة بداية يكون مركزها درعا من حاكم منفرد يساعده معاون ليقوم فوق ذلك بوظيفة مستنطق ومدعي عام

المادة ٢ - تكون صلاحيتها النظر في الدعاوي الحقوقية والتجارية زائية في عموم لواء حوران

المادة ٣ - يمكن تشكيل محاكم سيارة من حاكم درعا المنفرد او من معاونه حينما تدعو الحاجة الى عقدها وذلك فقط بقرار من مدير العدلية العام وتنتالف منذ الان محكمة سيارة شهرية في ازرع

المادة ٤ - لم يطرأ تعديل ما على صلاحية الحاكم المنفرد الموجود الآت المعطاة له بموجب القوانين الصادرة في كانون الثاني سنة ٩٢٠ و ٢٤ حزيران

سنة ٩٢٠ فيقوم بوظيفة حاكم صلح وحاكم منفرد

المادة ٥ — تلغى محكمة الاستئناف الموجودة في درعا وتسنّف الاحكام المتخذة من قبل محكمة درعا الى محكمة استئناف دمشق

المادة ٦ — تلغى جميع احكام القوانين السابقة المناقضة لهذا القرار

المادة ٧ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ منذ نشره ويكلف مدير العدلية العام بتنفيذه

تشكيل ورواتب اعضاء محكمة درعا حاكم منفرد ٣٠ مدعي عام ٢٠ معاون حاكم ٢٠ مأمور اجراء ١٣ كاتب ١٠ مقيدين (٦ ب ٢ ليرات) ١٢ محضر خيال ٩ محضر ٦٠ موزع ٥
العاصمة عدد ٢٠٧ ص ٤

نفقات الموظفين السفرية

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٨٠ بتاريخ ١١ تموز سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ

في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٤٨٨

يقرر ما يلي :

المادة ١ — ان الموظفين على اختلاف طبقاتهم الذين تنقل وظائفهم من

محل الى اخر او يرسلون لمحل بوظيفة رسمية او بقصد التفتيش يستوفون مصاريف سفرهم وفقا لهذا القانون

المادة ٢ — يعطى الموظفون مياومة بالنسب الآتية باعتبار الرواتب قروشا

سورية على معدل القيمة الاصلية (او بير) ما عدا مصاريف النقل المنصوص عنها

في المادة السابعة

١٠٠ —	٧٥٠١	فما فوق	١٥٠ —
١٠٠ —	٥٠٠١ الى ٧٥٠٠	==	١٠٠ —
٧٥ —	٢٥٠١ الى ٥٠٠٠	==	٧٥ —
٥٠ —	١٠٠٠ الى ٢٥٠٠	==	٥٠ —
٢٥ —	١٠٠٠	==	٢٥ —

المادة ٣ — تعطى المياومة عن كل يوم يقضى في الطريق وفي الاقامة اعتباراً من يوم المغادرة الى يوم العودة ولا تدفع المياومة تماماً الا اذا كان الغياب ليلة واحدة على الاقل وتدفع نصف المياومة اذا وقع الذهاب والاياب في ذات اليوم حيث يضطر المسافر لتناول الطعام مرتين ولا يعد يوم المغادرة من ايام السفر لكن يوم العودة يعد من ايام السفر

المادة ٤ — تدفع المياومة مع الضميمة المالية المقررة في يوم الدفع

المادة ٥ — تحسم ثلاث ارباع المياومة اذا كان المبيت والغذاء على نفقة الحكومة ويحسم نصفها اذا كان الغذاء وحده او المبيت وحده على نفقة الحكومة ولا تعطى المياومة عن كل يوم يقضى على ظهر المركب الذي يكون فيه المبيت والغذاء على نفقة الحكومة ويحق للموظف استيفاء قيمة الطعام الذي يتناوله في المركب على ان يبرز وصلاً معطى من قبل ادارة المركب

المادة ٦ — اذا تجاوزت مدة سفر واقامة الموظف شهراً فاعطاء المخصصات بعد مضي شهر يحتاج لقرار الحكومة

المادة ٧ — ان بدل وسائط النقل مهما كانت نوعها عائد على الحكومة ويدفع هذا البديل للموظف بموجب قائمة مذيلة بتوقيعه

المادة ٨ — اذا وقع سفر الموظفين على الخطوط الحديدية او البواخر ذات الثلاث درجات يركبون في الخطوط الحديدية على الوجه الآتي

من كان راتبه من الالفين وخمسمائة قرش فصاعداً يركب في الدرجة الاولى ومن كان راتبه اقل من الفين وخمسمائة قرش او اكثر من الف وثلاثمائة قرش يركب في الدرجة الثانية ويركب في الدرجة الثالثة من كان راتبه اقل من الف

وثلاثماية قرش وفي البواخر على الوجه الآتي :

يسافر في الدرجة الاولى الموظفون البالغة رواتبهم خمسين ليرة فما فوق وفي الدرجة الثانية من كانت رواتبهم من عشرين الى خمسين وفي الدرجة الثالثة من كانت رواتبهم اقل من عشرين ليرا ولا يمكن استخدام السيارات او (اوتوموبيل) الا باذن خصوصي من حاكم الدولة ولا تعطى اجور العربات والتراوي للتجول داخل المدينة وضواحيها الملاصقة لمسافة نصف ساعة وعند وجود وسائل نقل عديدة يقتضي استخدام الاقل كلفة منها في جميع الاحوال الا اذا صدر امر من الحاكم بتعيين واسطة النقل

المادة ٩ - لا تعطى المياومة الا اذا صدر امر خطي بصورة موجزة يبين فيه اسباب السفر والطريق الواجب سلوكه ومدة الاقامة التقريبية من المقامات الآتي ذكرها : في الادارة المركزية لاجل المديرين العامين والموظفين المربوطين راسا في الحاكمية - من الحاكم - بقية الموظفين في المديرية العامة - او من المديرين العامين في الملحقات

لاجل موظفي اللواء من المتصرف ولاجل موظفي الاقضية من القائمقام وعند العودة ينبغي بيان تاريخ المغادرة وتاريخ العودة ويصدق ذلك من المقام الذي اعطي منه الامر

المادة ١٠ - اذا جرى تحويل موظف من محل الى محل اخر بدون طلب منه يعطى مصاريف السفر على الوجه الآتي :

١ - المياومة وفقا للاحكام المحررة اعلاه

٢ - اجرة وسائل النقل له ولعائلته تدفع بحسب الشروط المنصوص عنها في المادة السابعة والثامنة

٣ - مياومة كل من افراد عائلته بمعدل عشر المياومة المدفوعة لرئيس العائلة (للموظف) اما افراد العائلة فهم الزوجة والاولاد والاجداد والاحفاد والاخت على ان يثبت انهم على نفقة الموظف الذي هو رئيس العائلة بموجب بيان يعطى من رئيس الدائرة

قرار مجلس الشورى رقم ٤ في ٩ كانون الثاني سنة ٩٢٢

في تفسير المادة ١٠ من هذا النظام

ان هذه المادة قد صرحت باعطاء نفقات السفر للموظفين الذين ينقلون من مكان الى اخر بدون طلب منهم وهذا يتضمن اجراء نقل الموظف من مكان الى اخر حتما اي بدون طلبه ورضائه فيحق له عندئذ ان يستوفي نفقات الطريق وفقاً لنظامه الخاص اما اذا طلب نقله من مكان الى اخر ولو لاسباب صحية فلا يعطى النفقات المذكورة لان الطلب سواء كان مبنياً على اسباب صحية او على غيرها هو مانع لاستيفاء نفقات الطريق ولا سيما ان اكثر اسباب الطلب تكون منبعثة عن عدم ائتلاف الموظف مع هواء البلدة وهذا لا يشبه نقل الموظف الواقع من قبل الحكومة حتما ولا يكون ملزماً للخزينة بدفع نفقات السفر الى ذلك الموظف ولنالك نقرر :

ان احكام المادة ١٠ من نظام نفقات السفر لا تشمل الموظفين الذين ينقلون من محل الى اخر بطلب منهم سواء كان ذلك الطلب مبنياً على اسباب صحية او على غيرها
مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ٣٠

احكام خصوصية لموظفي ادارة النافعة

المادة ١١ — يتقاضى موظفو النافعة عن كل يوم يقضونه خارجاً عن مركز وظائفهم لاجل الاشغال العامة « تفتيش الاشغال العامة » ودرسها « الخ مياومة على الوجه الاتي باعتبار الرواتب قروشاً سورية على حسب القيمة الاصلية (اوبير) .

١٥٠	٧٥٠١ فما فوق	١ — من كان راتبه
١٠٢ — ٧٥٠٠	٥٠٠١ الى	٢ — = = =
٧٥ — ٥٠٠٠	٢٥٠١ الى	٣ — = = =
٥١ — ٢٥٠٠	١٠٠٠ الى	٤ — = = =

مقررات ١ — ١٥

نقسط التخصيصات اليومية اثلاثاً فيكون الثلث بمثابة اكلة ومبيت . واما عن الانتقالات التي هي ليست بداعي الوظيفة نفسها فتطبق الاحكام التي تشمل سائر الموظفين

المادة ١٢ - مرمو الطرق ورؤساؤهم الذين عليهم مبدئياً ان يكونوا دائماً في الطرق ليس لهم حق في المياومة . الادلاء (القوندوقتور) لهم الحق بالمياومة عندما يمشون بعيداً عن مقرهم بداعي شغل معين

المادة ١٣ - على موظفي النافعة الذين ينقلون بحسب شروط المادة (١١) او يعملون تقارير يومية باعمالهم وهذه التقارير تقوم مقام الامر الخطي المتخصص عنه في المادة (٩) وتكون مداراً لعمل اوراق المحاسبة التي هي نفسها ككتابة عن قائمة مفضلة بالنفقات المستحقة على ان تصدق من قبل رئيس الدائرة

مواد شتى

المادة ١٤ - ان الموظف مسؤول عما يقيد به في هذه التقارير واذا ثبت انه ادخل في هذه التقارير ما يخالف الحقيقة للمرة الثالثة تجري عليه التعقيبات القانونية وبطرد من الوظيفة على ان لا يستخدم ويحرم من حق التقاعد والمعزولية

المادة ١٥ - عند تجول الحاكم والمديرين العامين يعطى لمن يرافقهم من الخدم اجرة وسائط نقل فقط وفقاً للاحكام المدرجة في هذا القانون

المادة ١٦ - المياومات ونفقات النقل غير تابعة لتوقيفات التقاعد

المادة ١٧ - كل امر او قانون او نظام مخالف لهذا القانون ملغى اعتباراً

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ١٨ - جميع المديرين مأمورون بتنفيذ هذا القانون

في ٢٧ حزيران سنة ٩٢١ مجموعة مالية ص ٣٤٠

تعديل المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء

قرار حاكم دمشق رقم ٢٠٢ بتاريخ ١١ تموز ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في

٢٠ كانون الاول ١٩٢٠ رقم ٥٨٨

ولما كانت الغرامة التقديرية المعينة في المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء غير كافية

لردع الاهالي عن المخالفات المضرة وكان ابلاغ هذه الغرامة الى مائة قرش لا

يخرج بالحكم عن حد القباحة الذي هو ضمن صلاحية البلدية الممنوحة لها سابقاً

وبناء على قرار الشعبة الاولى لمجلس الشورى

قرر ما يلي :

المادة ١ — تعدلت المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء على الوجه الآتي :

(اي من اهمل من اصحاب الحانات والمطاعم ايقاد المصابيح ليلاً بعد تنبيه

الضابطة الى ذلك ومن يضع في الطريق على غير ضرورة ما يمنع سهولة مرور

الناس ومن يهمل ايقاد المصابيح والسرّج في الازقة والساحات المشغولة حسب

الايجاب باشياء مثل هذه تتمتع سهولة العبور او يهمل ذلك — اي ايقاد المصابيح —

حيث تجتاز الناس وقد احتفر هناك مجرى للماء او اخاديد وتركت ليلاً بلا

غطاء مع عدم امن اذى المارين بسببها ومن يأتي عملاً يخالف التنبيهات الصادرة

من قبل الحكومة بخصوص نظامات الطرق او تشييد او هدم الابنية المشرفة على الخراب

او يطرح في الازقة اقداراً ونحوها ومن يلقي عن قلة اكتر اثار ارجاساً ونجاسات

على احد الناس ويطرح في الازقة اشياء لا يؤمن ابداؤها على عابري السبل ومن

لا يعمل بمقتضى النظامات الملكية وسائر الانظمة التي تنشرها الدائرة البلدية بغرم

باداء خمسة قروش الى المائة قرش

المادة ٢ — المديران العامان للداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

العاصمه عدد ٢١٣ ص ١

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بيع العقاقير

قرار حاكم دمشق رقم ١٦٣ بتاريخ ١٨ تموز سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبالنظر لاقتراح مدير الداخلية العام المؤرخ في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٢١ رقم ٢٩٢ والمستند على تنسيب ادارة الصحة
قرر ما يأتي :

المادة ١ — لا يجوز للعطارين بيع الادوية الواردة من اوروبا والادوية الخفية المصنوعة في الحاضرة وغير المعلوم كيفية تركيبها والادوية التي تضعها الصيادلة وبيعهما بموجب وصفة الاطباء

المادة ٢ — الادوية المسموح للعطارين بيعها هي :

هند شعيري • بزر هندبة برمكي • راسخت تيهان • دم الاخين • زهر تيلو •
زرنية اسق • انوشق • قرقوط • بزر كنان • بزر قطونه • خردل • فاسوخ •
عيوب العجل • كل حجر • بزر خس • زنجبيل • خشب الكينا • سميران هندي •
ليمون بصري • كك ميوفي • بابونج • لب السوس • عود الانجبار • تمر هندي •
خيار • شنبر • حشيشة البحر • زهر ختميه • فازه لين • بوريك • عناب •
ملح الطرطير • كبريت عامود • سنقفور • تريل • ملح ليمون • صمغ • صندل •
غير العطري • نخق • دهن اللوز البلسدي • دهن سيرج • صنوبر • كبرات •
قافل تارجيل • قشر زلحف • خولان • بزر عابق • اندس • قطرون • قطري •
نيل • سيب النيل • شرش الزبوح • بزر قريص • بزر حرمل • جنناره •
كبريت سقاوري • قرص محتوم • الكير • خرم الديك • فستق الباب •
عود حليب • لعبة مستعجلة • اسودن • زيتونة امرائيلية • دار فلقل • بونه

هشه . توته بلا بطه . كافور . نفتالين . عنزروت . زهر النوفرتيجيب . شرش
 هفسج . صمغ عربي . شرش انجبار . دلوك حماره . تبشير . دود ابوب . اسبرتو
 كليكه . قلفونه . سنددكه . هيباب . شبه . فوه . قشر رمان . بسباسه .
 مرتيك . فلي افرنجي . عقص . ورص . بو طاس غسيل . سيرقون . زنك .
 زيت معدني . سبيداج . رصاص . خنكاوي . بودره . عود القماح . من
 افرنجي . عشب . حامض ليمون

المادة ٣ — الجزاره . الجاز . الخشب . الراوند

يرخص للعطارين بيعها خلال خمسة اشهر من هذا التاريخ وذلك لوجود كميات
 وافرة كبيرة منها لديهم وبعدمور هذه المدة تصادر الكميات الباقية منها ويجازى
 صاحبها وفقاً لاحكام قانون الجزاء

المادة ٤ — من يخالف احكام هذه المواد من العطارين يجازى بموجب
 قانون الجزاء .

المادة ٥ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمه عدد ٢٠٦ ص ٥

تعديل المادة ٣١ من نظام الاعشار

قرار حاكم دولة دمشق تاريخ ١٨ تموز سنة ٩٢١

بقضي بالنظر لتغيير اوقات الدوام في الدوائر الرسمية

يجب ان تبدىء مدة الاحالتين الموقته والقطعية المحررة في المادة ٣١ من

نظام الاعشار من الساعة الحادية عشر زوالية .

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٣٣٥

نظام الاحصاء ومعاملاته

لعام ١٩٢١ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢١

الي حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ

في ٢٠ ك ١ ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبالنظر لضرورة احصاء سكان دولة دمشق لتأمين التمثيل وتوزيع

التكاليف المالية والدخل العام بها على اسس عادلة

وبناء على اقتراح مدير الداخلية العام

يقرر :

المادة ١ — سيجري احصاء عام لسكان دولة دمشق في مده لا تتجاوز

ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في جريدة الدولة الرسمية

المادة ٢ — كل فرد تابع لمناطق دولة دمشق او اجنبي عنها ساكن في

دور خاصة او خلافتها من فنادق وخانات او متجول في المناطق المذكورة مكلف

باعلان حقيقة حاله للجنة الاحصاء المؤلفة وفقاً للمادة الخامسة الاتية

المادة ٣ — سيجري معاملات الاحصاء على عهدة المتصرفين وقوام المقام .

ومديري النواحي وشيوخ ومختاري القرى

المادة ٤ — تؤلف في مديرية الداخلية العامة لدولة دمشق لجنة احصاء عليا

يعود اليها الاشراف في المراقبة على هذه المعاملات وتؤلف على الوجه الاتي

الرئيس مدير الداخلية العام

مدون الوقائع مفتش الامور الادارية

مدير ديوان رسائل الداخلية

المدعي العام لمحكمة الاستئناف او وكيله

مندوب من مديرية المالية العام

مدير دائرة الاحصاء

اعضاء

ويضم لهذه اللجنة كاتب للوقايح يعينه الرئيس
ان هذه اللجنة العليا يمكنها بعد موافقة رؤساء الدوائر ذات العلاقة ان
تعين اي مأمور عدلي او اداري او مالي ليقوم بمراقبة حسن سير المعاملات ويقدم
تقريراً بما يعزى من المخالفات الى اعضاء اللجان المحلية الذين لا يقومون باعباء
وظائفهم وبحق كل من يخالف ترتيبات هذا القرار

المادة ٥ - تعيين لجان محلية في كل قضاء لتقوم بمعاملات الاحصاء فيه
وتنتقل هذه اللجان في القرى والمزارع والبيوت المنفردة لتسجيل تصريحات
الاهلين على عهدة مختاري القرى ومشائخها الذين هم من اعضاء هذه اللجان
بحسب القانون

تؤلف لجنة احصاء لكل خمسة عشر الفا من السكان (وفقاً لارقام الاحصاء
الاخير)

تؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين يعينهم المتصرف بناءً على اقتراح قوام
المقام ومن احد موظفي دائرة الاحصاء المحلية ومن كتب وقائع
المادة ٦ - يجري الاحصاء في دمشق ، حمص ، حماه ، في كل حي على
حدة او تقسم الاحياء الى اقسام

المادة ٧ - تعين رؤساء لجان الاحصاء في الاضية والمدن بالاتفاق مع
السلطات الادارية في مراكز الالوية الايام والساعات التي سيباشر فيها بمعاملات
الاحصاء في الاماكن او الاحياء المختلفة وتعلن للجمهور ايام وساعات الاحصاء
مضى تقررت على ان يكون ذلك قبل خمسة ايام من البدء في العمل
واما الاداعات الرسمية فتجري في كل مكان بناء على امر السلطة الادارية
التي يجب عليها ان ترسل في الوقت المناسب لائحة المعاملات حينما يصير تقريرها
الى لجنة الاحصاء العليا

المادة ٨ - تضر اللجنة الى كل قرية او حي في يومها المعين وتنظم مضبطة
تتضمن سنة ويوم وساعة البدء في العمل والانهاء منه على ان تكون ثلاث
نسخ بوقعها اعضاء اللجنة وتضم الى السجلات المذكورة في البند الاتي

المادة ٩ - ان اللجنة بعد ان تنتهي من المضابط المذكورة تدون في السجلات التي سترسل نماذجها في الوقت اللازم كل الملاحظات المطلوبة عن المحصين ويستخذ نوعان من السجلات ويسجل من كل منها ثلاثة نسخ في السجل الاول وهو من نوع (آ) يدون فيه السوريون الحاضرون في القرية او في الحي وفي السجل الثاني من نوع (ب) يدون اولاً : الاهلون الغائبون مؤقتاً ، اذا تأكدت اللجنة بعد ان يبين ذلك احد اعضائها ان الغائب يود الاحتفاظ حقيقة في الانتساب للبلدة او للحي في محل اقامته ، ويدون في عمود الملاحظات سبب تغيبه ومدة .
ثانياً : يدون الاجانب الحاضرون في المحل وتذكر تابعيتهم في عمود الملاحظات
ترسل اللجان في كل اسبوع بياناً الى اللجنة العليا تبين فيه نتيجة اعمالها

المادة ١٠ - على اللجان المحلية ان تحقق بكل ما لديها من الوسائل صدق البيانات المعطاة اليها ولها ان تعين واحداً او اكثر من اعضائها لتجري المساكن بالطرق القانونية فيما اذا تبين لها ان البيانات المتقدمة اليها غير مطابقه لواقع الحال وهي تدقق ايضاً بكل اعتناء بيان اسنان الاشخاص الواجب قيدهم وعليها ان تدون بكل دقة عدد البيوت التي تتألف منها كل قرية وان تبحث عما اذا كانت البيانات التي قدمت اليها متكررة وان تبين كل عمل متكرر تمكنت من اثباته

المادة ١١ - عندما تدون كل القيود في السجلات يجب ان يوقع عليها اعضاء اللجنة ويثبوتها وفقاً للقانون ويضاف الى كل سجل نسخة من المضبطة المبجوت عنها في المادة العاشرة

المادة ١٢ - ان نموذجي (آوب) الموضوعين بسجلات الاحصاء يعمل منها ثلاثة نسخ تحفظ في خزانة الاوراق للدوائر الآتية : اولاً في القرية او الحي على ان تسلّم الى الشيخ او المختار الذي يكون مسؤولاً عن حفظهما . ثانياً : عند قائم المقام ، دائرة الاحصاء . ثالثاً : في الادارة المركزية ، مديرية الداخلية العامة

المادة ١٣ - تسلّم تذكرة النفوس من نوع (ث) الى شخص جرى قيده في هذه السجلات اما تذكر النفوس الموضوعة قبل الاحصاء الحالي فلا يبق لها اعتبار وقد جعل بدل تذكرة النفوس عشرون قرشاً سورياً

ان تذكر النفوس اجبارية واذا فقدتها صاحبها تعطى له نسخة ثانية عنها لقاء خمسة قروش سورية ويمكن ان يعفى من رسم العشرين نرساً المذكورة الاشخاص الذين تعترف اللجنة بفقرهم ويطلبون ذلك بتصريح خطي

ان كل تذكرة تقع من سجل ذي ارقام والوصل المعطى بها يقوم مقامه سند القبض الرسمي ويدفع صاحب التذكرة الرسم فوراً الى لجنة القضاء او الحي وهذه تدفع لصندوق المال في كل قضاء وتنظم نسختين من الجدول الذي تبين به المبالغ الواصلة اليها وترسل احدهما الى مدير المال في القضاء واخرى الى اللجنة العليا التي تبعث بها الى مديرية المالية لتجري مراقبتها

المادة ١٤ - كل سوري لا يبرز تذكرة النفوس الجديدة يعتبر كأنه حاول التخلص من الاحصاء ويعاقب طبقاً لاحكام المادة السابعة عشرة من هذا القرار ما لم يقدم اسباباً راهنة مبررة

المادة ١٥ - وغب انتهاء اللجنة من القيد في السجلات المذكورة وتم الجداول الاجمالية من نوع () وترسلها فوراً الى الادارة المركزية لجنة الاحصاء العليا حتى تقف تبعاً على سير المعاملات وعلى نتائج الاحصاء

المادة ١٦ - تعلن اللجنة بمعرفة المختابر نسخة من قوائم الاحصاء التي نظمتها في كل قرية او في كل محل ثمانية ايام قبل انتهاء المعاملات

المادة ١٧ - اذا كانت البيانات المعطاة الى اللجنة مزورة لتحقق فوراً وتنظم ورقة ضبط بها تقدم الى لجنة الاحصاء العليا وكل فرد ثبتت انه اخفى نفسه عمداً او بغير سبب او يرفض ان يعلن نفسه اثناء اجراء الاحصاء او يقدم بعلم منه بيانات او يحمل غيره على تقديمها فتكون سبباً لتكرار القيد او يعطي افادات كاذبة او يخفي حاله او عدد اولاده واسنانهم او يقدم تصريحات كاذبة عن عوزه بحال فوراً الى المحكمة الايبائية التي تحكم عليه خلال ثمانية ايام بغرامة تتراوح بين الليرة والخمسة وعشرين ليرة سورية

المادة ١٨ - كل عضو من اللجنة لا يراعي من تلقاء نفسه احكام هذا القرار او يقيم عشرة في وجه اعمال اللجنة او الذي يقدم بعلم منه افادات كاذبة او

الذي لا يخبر عن الافادات المتكررة التي تتصل به اولا بغير شخصاً او بغيره مرتين يمكن ايقافه فوراً من لجنة الاحصاء العليا التي تقدم به بياناً الى المدعي العام للمحكمة البدائية في البلدة ولهذا ان يحيله الى المحكمة المذكورة فاذا وجدت اسباباً كافية تحكم عليه بغرامة تتراوح بين الخمس والخمسين ليرة سورية وبالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر او باحد هذين الجزائين فقط فان حكم عليه يصبح المجرم ساقطاً من وظيفة عضوية لجنة الاحصاء ويحرم من حق معاشاتها في المستقبل

المادة ١٩ - كل فرد يرتكب اثناء معاملات الاحصاء جرم الاقلاق والتمرد او العصيان يحال فوراً بموجب ورقة ضبط يضعها رئيس اللجنة المحلية الى المحكمة الاليجائية التي بوسعها ان تحكم على المجرم بغرامة تتراوح بين العشرة والمائة ليرة سورية ويحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحد هذين الجزائين فقط واذا كان المجرم عضواً من اعضاء اللجنة فيمكن مضاعفة الجزاء المذكور اعلاه بحقه واذا كان المجرم يحمل سلاحاً فيحكم عليه بالسجن من كل بد

المادة ٢٠ - ان المحكمة البدائية تقضي بقيد او تصحيح قيد الذين يطلبون اليها ذلك بحضورهم وحضور المدعي العام ومدير دائرة الاحصاء او وكيله ولكي تكون هذه الطلبات مقبولة ينبغي ان تقدم الى المحكمة خلال ستة اشهر اعتباراً من يوم توزيع تذاكر النفوس واما القصر فتكون مهلتهم سنة تبتدأ من حين بلوغهم سن الرشد او من حين رفع الوصاية عنهم ويمكن للمدعي العام ان يعمل بمقتضى وظيفته في سجل الاحصاء وللشخص الآخر الذي تمس بمصلحته هذه الطلبات يمكن ان يقيم دعوى بذلك او ان يعترض على الاحكام المعطاه خلال ستة اشهر. واما الاحكام المتعلقة باجراء القيد او تصحيحه فتحال فوراً من قبل المدعي العام على رئيس لجنة الاحصاء العليا الذي ينقل خلاصتها الى السجلات الثلاث النموذج (أ ب) ويقيد التصحيح في كل سجل على هامش التصحيح الخاص وعلى هامش دفتر الهوبة

تعطى تذكرة الى كل من يقيد مجدداً بمعرفة رئيس اللجنة المحلية هذا اذا كانت اللجنة لا تزال قائمة بالعمل واما بعد اقفال المعاملات فتعطى تذاكر من قبل

أمور الاحصاء في دائرة الاحصاء المركزية ويستوفى لقاء ذلك رسم قدره
عشرون غرشاً سورياً اذا كان الشخص المعطاة اليه التذكرة فقير الحال
واما الخلاصة المدرجة في السجلات فيجب ان تؤرخ ويوقع عليها من قبل
رئيس اللجنة واما بعد اتمام المعاملات فينبغي ان يوقع عليها الموظف الموكول اليه
حفظ السجل واما الخلاصات المدرجة في دفاتر الهوية والتذاكر فتؤرخ ويوقع عليها
من قبل موظف الاحصاء ويجب ان يرفق كل توقيع بالخاتم الرسمي
ان جداول التلخيص النموذج (د) مستصحح وتتم بمعرفة رئيس اللجنة العليا
المادة ٢١ - ان ما كان مغايراً لهذا القرار من الاحكام السابقة المختصة
بالاحصاء والرسوم فهو ملغى

المادة ٢٢ - ان كلاً من مدير الداخلية والعدلية والمالية العاملين مكلف
بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار
نظره وصدقه
مفوض الجمهورية الافرنسية السامي
في سوريا ولبنان
حاكم دولة دمشق
حقي العظم
العاصمة عدد ٣٦٦ صفحة ١

صلاحية مديرية المالية لتعيين عدد اقساط الاعشار

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٠٨ في ٢٥ تموز سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في
٢٠ كانون اول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨
وبما ان البلاغ الوارد من نظارة المالية العثمانية سنة ١٣٢٢ المقترن بالارادة
السلطانية بقضي باستيفاء بدلات الاعشار على خمسة اقساط متساوية بشرط ان
يستحق القسط الاخير في اول شهر شباط

ولما كانت الضرورة تقضي أحياناً باستيفاء تلك البدلات على أربعة أقساط بسبب تأخير الاحالة وتغير مبداء السنة كي لا يبقى شيء من البديل للسنة الثانية . وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام المؤرخ في ٢٣ تموز سنة ٩٢١ رقم ٥٠٥٠ و ٢٨٠٠ قرر ما يأتي :

- المادة ١ — تعطى الصلاحية التامة لمديرية المالية العامة بتعيين عدد الاقساط المختصة ببدلات الاعشار وتحديد اوقات حلولها حسبما نقضى به المصلحة بشرط ان لا يتجاوز زمن القسط الاخير السنة التي يجري فيها الاحالة
- المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار
- مجموعة مالية سنة ٩٢١ صفحة ٣٧٨

وظائف الاطباء العدليين

قرار حاكم دمشق في تموز سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على اقتراح مدير الداخلية العام المؤرخ في ٥ شباط سنة ٩٢٠ رقم ٩٤ بقرر ما يأتي :

- المادة ١ — احدثت وظيفتا طبيبين عدليين في دمشق وطبيب واحد في حمص وآخر في حماه وهؤلاء الاطباء تعينهم الحكومة بناءً على انقضاء المستشار الفني للصحة والاسعاف العام بالاتفاق مع المستشار العدلي ويجب ان يقترن هذا التعيين بتصديق مندوب المفوض السامي بدمشق
- المادة ٢ — الطبيبان العدليان بدمشق يقومان بايفاء وظائفهما داخل اراضي لواء الشام ولواء حوران بما فيه جبل الدروز . والطبيبان العدليان بحمص وحماه يقوم كل منهما بايفائها ضمن حدود لوائه

المادة ٣ — على الاطباء العدليين ان يقوموا بجميع المهام التي تدنوهم اليها سلطات القضاة او الشرطة لظهور كيفية الموت في حوادث الوفاة الصرعية او الناتجة عن اسباب مجهولة او مشتبها بها ويجزرها بذلك تقارير فنية

المادة ٤ — تكليف الاطباء بمثل هذه المهام لا يستلزم اية معاملات كانت وهذا التكليف يمكن ان يكون خطأ او شفاهاً على انه يجب ان ينص او يلى بصيغة كافية لافهام الطبيب انه مكلف بصفة رسمية ممن له حق الامر وان ليس هنالك تمنياً بسيطاً من قبل متولي القضاء

المادة ٥ — كل طبيب عدلي لا يلبى الطلب المكلف به يعاقب بجزاء تقديري يتراوح بين خمسة الى خمسين ليرة سورية

المادة ٦ — يجب على الاطباء العدليين ان يقوموا بالتدقيق الطبي المنتدبين اليه في كل مرة تكلفهم بها المحاكم ويبينوا مطالعاتهم كمدققين غير انهم يكونون في ذلك خاضعين للنظامات المتعلقة باحكام التمهيص (اهل الخبرة)

المادة ٧ — اذا قضت الضرورة لتبينات مستعجلة تستطيع سلطات القضاء والشرطة بنفس الاحكام المار ذكرها ان تكلف اطباء البلدية طبقاً لقانون ١٢ جمادى الاولى ١٢٨٢ او اي طبيب كان بالقيام بها

المادة ٨ — التقارير التي يجزرها هؤلاء الاطباء بعد كشفهم ترفع حالاً الى الطبيب العدلي في تلك الجهة وهذا يحولها الى السلطات القضائية ذات الصلاحية بعد ابداء رأيه ومطالعه عليها

المادة ٩ — اذا تأخر تقديم التقرير من الطبيب المكلف بالمهمة الى الطبيب العدلي او من الطبيب العدلي الى السلطات القضائية مدة ثمانية ايام على الاكثر يجازى الطبيب المهمل بجزاء تقديري يتراوح بين الخمسة الى الخمسين ليرة سورية ما لم يكن المانع لذلك قوة ضاغطة ذات بينة حقه

المادة ١٠ — على الاطباء العدليين ان يقوموا بوظيفة كشافين رسميين لادارة الصحة والاسعاف العامة

المادة ١١ — على الاطباء العدليين ان يجزروا المعاينات الطبية الشرعية التي

يكلفون بها تجاه مخالقات القوانين والانظمة المتعلقة بامور الصحة العامة
المادة ١٢ — ان من ضمن وظائف اطباء العدلية ايضاً ان يلبوا الطلب كلما
كلفوا بما لمصلحة الصحة العامة مساس به من التمهيع الطبي في الاحوال
الجنائية او الحقوقية

المادة ١٣ — كذلك من واجباتهم ان يحرروا جميع الكشوف الطبية ويدققوا
الكشوف الادارية التي لها علاقة بشأن دوائر الدولة عند الاقتضاء
المادة ١٤ — يستوفي الاطباء العدليون من ميزانية ادارة الصحة والاسعاف
العامة راتباً شهرياً قدره عشرون ليرة سورية صحيحة (اوبير)

المادة ١٥ — ويعطى لهم علاوة على هذا الراتب من ميزانية العدلية وفي
الاحوال التي يكلفهم فيها القضاء فقط خرج بموجب التعرفة الاتية وهي :

غروش سورية

- ١ خرج زيارة مع عمل تضميد اول ٥٠
- ٢ خرج له عملية ما خلا عملية فتح الجثة ١٠٠
- ٣ خرج عملية فتح الجثة قبل دفن الميت ٢٠٠
- ٤ خرج عملية فتح الجثة عقيب نبش الميت من القبر ٣٠٠

واذا كان هذا الفتح على جثة مولود جديد فيسنزل الخرج الى ١٠٠ او الى
١٥٠ قرشاً سورياً حسب الاقتضاء ولا يعطى لهم خرج على المداواة التي تلي التضميد
الاول او الزيادة التي كلفوا بها رسمياً

المادة ١٦ — ان ثمن العلاجات ونحوها التي تتبين صورتها تدفع لهم لدى
ابرأزم وصولات مثبتة لهذه المصاريف

المادة ١٧ — يحق للاطباء العدليين ان يستوفوا خرجاً حده الاصغر ٥٠
قرشاً سورياً على كل تقرير يحررونه

المادة ١٨ — اذا اقتضت الحال للذهاب لمحل بعيداً اكثر من كيلو مترين
عن مقر وظيفتهم يعطى لهم خرج بنسبة خمسة قروش سورية عن كل كيلو متر في
الذهاب والاياب اذا كان السفر بالسكة الحديدية وه ١٥ قرشاً اذا كان بغيرها من

الوسائل النقلية

المادة ١٩ - اذا اضطرتهم اعمال الوظيفة الى البقاء اباماً في الخارج يعطون ليرة سورية عن كل يوم على ان يبرز شهادة من السلطات القضائية والادارية لشعر بالاضطرار الذي اوجب عليهم هذا البقاء

المادة ٢٠ - يعطي للاطباء العدلين خلاف ذلك خرج اخر قدره ٥٠ قرشاً سورياً عن كل مرة يدعون فيها لاختصاصهم امام المحكمة وامام المستنطق واذا كانت المحكمة التي دعوا اليها كائنة في بلدة خارجة عن مقر وظيفتهم واجتثوا لمكث طويل فيها يعطون بناء على طلبهم خرجاً قدره ليرة سورية عن كل يوم

المادة ٢١ - ان الاطباء البلديون وغيرهم ممن يكفون بمهام مطابقة للمادة السابقة ينفيدون من احكام المواد ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ السابقة
المادة ٢٢ - ان مبالغ الخرج والمصاريف المعينة بموجب المواد السابقة تضاف على مصاريف الدعوى ويقوم بدفعها الخصم الذي يحكم عليه بها
واذا كانت الدعوى حقوقية فعلى المدعي ان يودع سلفاً صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لدفع المصاريف

المادة ٢٣ - اذا عوقب الاطباء العدليون بالجزاء النقدي المنصوص عنه في المواد ٩٦ ٩٧ ٩٨ من هذا القرار يحصل منهم بالوسائل الادارية

المادة ٢٤ - بما ان لدي مديرية الصحة والاسعاف العامة مخبراً كيمياوياً مجهزاً بالمعدات الكافية يجب ان تعمل فيه جميع التحاليل الكيماوية والعضوية التي تقتضيها الامور الطبية الشرعية

المادة ٢٥ - يستوفى مدير المخبر الكيماوي خرجاً لا يقل عن المئة قرش صحيح لقاء اي تحليل يكلف باجرائه من قبل القضاء ويكون خارجاً عن كل خرج اخر

المادة ٢٦ - اذا قضت الحسال ان يذهب مدير المخبر الكيماوي لمحل خارج عن مقر وظيفته يعطى له خرج بموجب المادة الثامنة عشرة من هذا القرار

المادة ٢٧ — سينظم جدول باسماء الموجود من الاطباء والصيدالة المقتدرين على ان يكونوا ملحقين بالاطباء العدليين في جميع الاحوال التي تستلزم اجماع آراء محصين عديدين واذا اقتضى الامر ذلك يعطون هؤلاء خرجاً حسب نصوص المواد ١٥٦٦١٦٦١٧٦١٨٦١٩٦٢ من هذا القرار

المادة ٢٨ — على الاطباء العدليين ان يقسموا قبل استلامهم الوظيفة قسم الامانة امام قسم الجنايات من محكمة الاستئناف بدمشق على الصورة لانية :
(اقسم ان احسن بامانة ايفاء الوظائف التي سأكلف بها وان اودع تقاريري الحقيقية التامة) واذا دعوا في بعض الاحيان لاداء شهادة امام المستنطق او المحكمة فلا يعفيهم هذا القسم من حلف اليمين الشرطية التي يكلف بها الشهود
العاصمه عدد ٢٠٧ ص ١

اشتراك الموظفين بالجريدة الرسمية

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٢٥ تاريخ ٤ آب سنة ١٩١٩

يوجب على موظفي دولة دمشق الذين راتبهم الشهري ثلاثون ليرة سورية فاكثر ان يشتركوا في الجريدة الرسمية

تحديد وظيفة السلطة العدلية والسلطة الادارية

في المسائل العقارية

بلاغ من مندوب المفوض السامي تاريخ ١٩ آب سنة ١٩٢٢

تعميم بشأن تحديد وظيفة السلطة العدلية والسلطة الادارية في المسائل العقارية المنازعات العقارية المتعلقة سواء كان بحق وضع اليد « قضايا وضع اليد » او بحق الملكية « قضايا التملك » تفتح في الغالب مجالاً للتنازع بين السلطات الادارية والمحاكم العدلية

هذا التعارض ينتج عن تأويل الشرائع والقوانين المعمول بها
 فرغبة في سير العدالة سيراً حسناً بتعتم علينا ان نحدد لجميع السلطات ولارباب
 المصالح روح الشرائع والقوانين في المواد التي نحن بصدددها
 المنازعة على حق وضع اليد — تدقيق مسائل وضع اليد يتعلق بحكام الصالح
 ذوي الصلاحية المتسعة دون سواهم وهؤلاء الحكماء يملون هذه القضايا وفقاً لقانون
 محكمة الصلح اؤرخ في ١١ نيسان ٣٢٦ مع منع المجالس الادارية من ان تضع
 نفسها موضع حكام الصلح في المحلات التي يوجد بها محاكم صليحية وعليه فوظيفة
 القائم مقامين بموجب السلطة الادارية المخولة لهم هي توطيد الامن ومنع الخصوم من
 استعمال القوة وادامة الحالة على ما كانت عليه قبل النزاع ريثما تباشر المحكمة في
 رؤية الدعوى

ان الحاكم القضائي هو وحده ذو الصلاحية ليحكم بدوام تصرف شخص او
 بوضع يد شخص آخر
 بوجه عام مسائل وضع اليد يمكن ان تحل بسرعة لان ليس على الحاكم سوى
 البحث بنقطة واحدة هي :

وضع اليد لكن من الممكن وخاصة بعد وفاة واضع اليد يمكن ان لا
 يكون احداً من المتخاصمين واضع يده فعلا على المنازع عليه او ان كليهما يدعي
 حق التصرف بكامل العقار

بظرف كهذا على الحاكم ان يعين حاسباً « اميناً » اي شخصاً يدير الاملاك
 المنازع عليها لحساب الطرف الذي يحكم له في النهاية من المحكمة الواقعة على كنه
 القضية سواء كانت قضية وضع يد او قضية تملك

بموجب طلب من احد الطرفين يعين الحاكم هذا الحاسب سواء في مجرى
 المحاكمة او بقرار بعطيه تلبية لاستدعاء مرفوع من احد الفريقين

والفريق الآخر يكلف بتقديم البينات واذا لم يحضر الفريق المذكور رغمًا
 عن الدعوة القانونية الموجهة اليه لا يعبأ بغيبابه ويعين الحاسب الشرط الوحيد المفروض
 على طالب الحبس بعرض استدعائه ان يراجع المحكمة ذات الصلاحية لفصل الخلاف

بمهلة تختلف حسب الظروف يعينها الحاكم بقراره والمهلة تبتدىء من يوم تعيين الحابس واذا فاتت تلك المهلة يقبل طلب الطرف الآخر برفع الحبس الموقت المقرر على هذا النمط وان حكام الصالح مكلفون بحل قضايا وضع اليد في اقصر ما يمكن من الزمن ويرون هذه القضايا ترجيحاً على غيرها من الدعاوى اذ ان هذه القضايا هي من الدعاوى المستعجلة التي يسبب تأخيرها اضطراباً في الامن ويكثر المنازعات المنازعات على الملكية — تدقيق هذه المنازعات يتعلق بالحكام الابتدائية دون سواها وتحل وفقاً لقوانين الحاكم النظامية بدون ان يكون للسلطة الادارية ان تتدخل في قضية منها

(الظروف التي يتوجب فيها على السلطة الادارية ان تتنحى

ونفسح مجالاً للمحاکم العدلية)

يجوز مراجعة السلطات الادارية بالمسائل المتعلقة بتسليم سندات الطابو اذا لم يكن ثم سوى طالب السند ومديرية الطابو وليس للمحاکم ان تتدخل بذلك السلطة الادارية تحل ذلك الخلاف الذي هو من باب الادارة الصرف لكن يمكن في الغالب ان شخصاً ثالثاً يدعي انه ذو حق ويعترض مثلاً على تسليم او على انتقال ذلك السند سواء بادعائه انه ذو شركة في الملكية او انه اكتسب ذلك الحق بحجة موقعة بامضاء بسيط او بادعائه الحق بالملكية بواسطة وضع يده المستمر الخ...

كل هذه المسائل خارجة عن صلاحية السلطات الادارية التي بظروف كهذه يجب ان لا تقبل تلك القضايا وعليها ان توعد الى المتنازعين بمراجعة المحكمة العدلية ذات الصلاحية وتبقي الحال على ما هي عليه اي ان الطرف الواضع اليد بظل واضعاً يده الى ان يصدر قرار منافي من المحاكم او قرار بوضع الحبس على العقار المنازع به

المتقاعدون ووظائف التدريس

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٣٧ في ٢٥ آب سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في
٢ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

ولما كان بعض المتقاعدين صالحاً للقيام بوظائف التعليم في المدارس بالنظر
لالهيته واقتداره وكانت المعارف تستفيد من استخدام امثال هؤلاء وبما ان المادة
الثانية عشرة من النظام الذي سنه مجلس الشورى في ١٩ نيسان سنة ٩١٩ تصرح
بان المتقاعدين الذين يوظفون بوظيفة رسمية ذات راتب شهري توقف رواتبهم
التقاعدية ما داموا في الوظائف المذكورة وكان الامر المبلغ من نظارة المعارف
العثمانية بتاريخ ١٥ شباط سنة ٣٢٩ عطفًا على اشعار نظارة المالية بقضي بجواز
استخدام المتقاعدين بوظائف تدريس بمياومة معينة دون ان تقطع عنهم رواتب
التقاعد المخصصة لهم سابقًا وبالنظر لاقتراح مدير المعارف العام وموافقة مدير
المالية العام

قرر ما يأتي :

- المادة ١ — يجوز استخدام المتقاعدين بوظائف التعليم والتدريس فقط لقاء
مياومة معلومة دون ان تقطع عنهم رواتبهم التقاعدية المخصصة لهم سابقاً
- المادة ٢ — المديران العامان للمالية والمعارف يقومان بتنفيذ هذا القرار
مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٤٣٧

الرسامون وبائعو الاشياء النفيسة وضريبة التمتع

قرار شورى الدولة رقم ٢٣٥ تاريخ ٧ ايلول لجنة ٩٢١

أن مأمور تحقيق فرع القيميرية قد طرح على الرسامين ضريبة التمتع وفقاً للنوع الخامس من جدول (أ) مع ان المادة الثامنة عشرة من قانون ضريبة التمتع نقضي باستثناء الرسامين من الضريبة المذكورة والمادة الثانية عشرة من القانون المبحوث عنه لم يرد فيها نص على تكليف بائعي المصنوعات النفيسة بضريبة المجكن بل صرحت باستيفائها من بائعي الآثار القديمة فقط وان اللجنة المشار اليها دقت في هذه المعاملة فتبين لها : ان ضريبة التمتع لم تكن على الرسامين باليد بل هي على الاشخاص الذين يصورون بالالة المعروفة بـ (فوطوغراف) . انه لا يوجد في المادة الثانية عشرة صراحة بشأن استيفاء ضريبة المسكن من بائعي المصنوعات النفيسة وان المصور هو الرسام الذي استثناء القانون وانه يجدر استيفاء التمتع منه وفقاً للنوع الثاني قياساً على الذين يكسبون رزقهم باعمالهم الفنية وان عدم وجود صراحة في المادة الثانية عشرة بشأن بائعي المصنوعات النفيسة يوجب التردد في استيفاء ضريبة لمسكن منهم ولذلك تطالب اللجنة ابداع هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر ليرى رأيه فيها . ولدى المذاكرة تبين :

ان المادة الثامنة عشرة قد صرحت باستثناء الرسامين من ضريبة التمتع وهؤلاء هم الذين يشتغلون بالتصوير اليدوي وفي ذلك من الصعوبة والعناء ما يستلزم تشيظهم وتزويد رغبتهم في ائقان تلك الصنعة المعدودة من الصنائع النفيسة بخلاف التصوير الشمسي فانه لا يوجد اسباب توجب استثناءه من ضريبة التمتع وقد تبين ايضاً ان المادة الثانية عشرة قد نصت بوجود استيفاء ضريبة المسكن من بائعي الآثار القديمة ومن بائعي المجوهرات وغيرهم .

ولما كان بائعو المصنوعات النفيسة سواء كانت مصنوعة بايديهم او بايدي عمال يستخدمونهم في صنعها هم كبائعي الآثار القديمة وبائعي المجوهرات بل تجارة تلك المصنوعات اوسع نطاقاً واكثر رواجاً فلذلك بقرر بالاتفاق ما يأتي :

اولاً ان كلمة الرسامين الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة من قانون ضريبة التمتع تُنحصر فيمن يشتغلون بالتصوير والرسم باليد ولا تشمل المصورين بالالة الشمسية ولذلك يجب استيفاء ضريبة التمتع من هؤلاء المصورين وفقاً للنوع الثاني

ثانياً ان بائعي المصنوعات النفيسة في المعامل والمحازن سواء كانت مصنوعة بأيديهم او بأيدي عمالهم هم مكلفون مثل بائعي المجوهرات والاثار القديمة بدفع ضريبة المسكن بمجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٤٣٠

املاك ملتزمي الاعشار المفوضة للخزينة وتمديد مهلة

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٤٩ تاريخ ٨ ايلول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في

٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبمنا المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٣٣١ تجبيز اعادة املاك واراخي ملتزمي الاعشار المفوضة للخزينة لقاء الديون المطلوبة منهم عن اعشار السنين السابقة لغاية ٣٣٠ فيما اذا قاموا بتأدية ديونهم مع تفقات المحاكمة وخرج الفراغ تماماً حتى نهاية سنة ٣٣٢ على ان لا يؤخذ منهم فائدة ما عن المدة التي تمضي من تاريخ التفويض لتاريخ اعادة الاملاك . وبما ان هذه المهلة قدمدت في زمن الحكومة التركية حتى نهاية سنة ٣٣٤ ثم جرى تمديد مهلة ثانية في عهد الحكومة العربية لنهاية سنة ٩١٩ وكانت المصلحة تقضي الان بتمديد المهلة المذكورة لنهاية سنة ١٩٢١ حرصاً على الفوائد المنشودة للامة والحكومة وسعيًا وراء عدم اهمال الاراضي المفوضة لأمم الخزينة والتي اصبح بعضها متروكاً بدون استثمار لفقدان من يستأجرها والبعض الاخر مازال بحكم الضرورة باقياً في يد

المالك الأصلي بسبب شيوع حق الملكية بين شركاء متعددة وتعذر القيام بأجرة معاملات الافراز والتقسيم رضاء او قضاء وعدا ذلك فان القواعد المالية التي اجمع الرأي على تأييدها قد اثبت بالدليل القاطع والبرهان الساطع ان الحكومة لا تستطيع ان تقوم مقام الاشخاص باعمار الارض واستثمارها وحسن الانتفاع بمواهبها الطبيعية كما برهنت على ذلك التجارب العديدة في جميع الادوار . هذا وان اغلب الاراضي المفوضة عن الاشخاص المديونين للخزينة لا تباع باكثر من مبلغ الدين المطلوب منهم وبما ان اصحاب تلك الاراضي والاملاك ما يرحوا يراجعون الحكومة طالبين اعادة املاكهم اليهم على ان يقوموا باداء جميع ما في ذمتهم من بدلات الاعشار والتكاليف والضرائب القانونية الاخرى وكان تمديد المهلة الآتفة الذكر وتشميلها على الاراضي والاملاك المفوضة للخزينة لقاء الذمم المتراكمة من جميع انواع الاموال الاميرية يساعد اولئك المدينين على تأدية ديونهم للخزينة واسترداد املاكهم وارضيتهم فيجهدون النفس باصلاحها واستغلالها الامر الذي يعود على الامة والحكومة بالمنافع الجمة وكان الكتاب الوارد سابقا من ممثل الدولة المنتدبة في دمشق بعدم تفويض شيء من الاملاك الاميرية ريثما يتقرر مصير البلاد ليس له علاقة بمثل هذه الاراضي والاملاك لانها لم تكن في الاصل داخلية في عداد املاك الدولة . وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام المؤرخ في ٧ اغسطس سنة ٩٢١ رقم ٥٣٤٩ — ٢٤٠٤ قرر ما يأتي:

المادة ١ — ان المهلة المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٣٣١ بشأن اعادة املاك وراضي ملتزمي الاعشار المفوضة باسم الخزينة لقاء الديون المطلوبة منهم عن اعشار السنين السابقة والتي جرى تمديدتها في زمن الحكومة التركية حتى نهاية سنة ٣٣٤ وفي عهد الحكومة العربية لنهاية سنة ١٩١٩ قد مددت الى نهاية سنة ١٩٢١

المادة ٢ — ان المهلة المبحوث عنها في المادة الاولى من هذا القرار تشمل الاملاك والاراضي المفوض للخزينة لقاء الذمم المتراكمة من جميع انواع التكاليف

والاموال الاميرية

المادة ٣ — المبالغ المتحققة على المدبين الذين يرغبون بتأدية ما عليهم الى صناديق المال لاجل استرداد املاكهم وارضيتهم المفوضة لاسم الخزينة تستوفى اوراقاً سورية بحسب التعريفة المقررة يوم الدفع بدون اضافة شيء الى مقدار الذمة الاصلية

المادة ٤ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٢١ صفحة ١

العصابات المسلحة ومختارو القرى

قرار رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان هيئات القرى الاختيارية ومختاريها مكفوفون بتوقيف العصابات المسلحة التي نفذ الى قراها لارتكاب الشقاوات والقضاء القبض على الاشقياء المطاردين من قبل الحكومة احياء كانوا او امواتاً

المادة ٢ — ان هيئات القرى الاختيارية ومختاريها مكلفة بالاخبار عن مواطن الاشقياء المحكومين والفارين من وجه الحكومة والمقيمين ضمن حدود قريتهم .

المادة ٣ — على مختار القرية ان يوفد شخصاً من قبله لاخبار اقرب مركز للحكومة عن الشقي او المحكوم الملقى عليه القبض بمعرفة الهيئة الاختيارية وطلب القوة اللازمة لاجل استلامه

المادة ٤ - يعطى لامر الهيئة الاختيارية في كل قرية مقدار كاف من البنادق على ان لا يتجاوز عددها عشرين وان تسلم الى مختار القرية بكفالة وجوه القرية واعضاء هيئة الاختيارية

المادة ٥ - ان المختار ووجوه القرية وهيئة الاختيارية مسؤولون عن استعمال تلك الاسلحة لغير هذه الغاية

المادة ٦ - ان القرى التي يتحقق دخول الاشقياء اليها او يثبت مرورهم بالقرب منها ويتبين عدم قيام المكلفين والاهاالي باتخاذ احكام المادة ١ و٢ من هذه التعليمات تضرب غرامة على جميع اهااليها يعين مقدارها من قبل الحكومة

المادة ٧ - ان الذين يقبلون الاشقياء في دورهم ومساكنهم ويقدمون لهم طعاماً وعلفًا يعتبرون متواطئين مع الاشقياء

المادة ٨ - ان الذين يسببون مباشرة فرار الاشقياء الملقى عليهم القبض في القرية او يسهلون لهم سبيل الفرار يجازون وفقاً لاحكام قانون الجزاء

المادة ٩ - هيئات القرى الاختيارية ومختاروها ووجوهها هم تحت امر قيادة لبرك العامة من حيث تأمين احكام هذا القرار

المادة ١٠ - تعين مكافآت نقدية لكل من تجب مكافأته لمفاداته باتخاذ احكام هذا القرار

المادة ١١ - ان الذين يقتلون في سبيل دفع الاذى ومنع الضرر عن قريتهم اثناء القيام باتخاذ احكام المادة الاولى والثانية من هذا القرار يعطى لعائلاتهم مكافأة نقدية

المادة ١٢ - تعتبر قيمة كل بندقية من البنادق التي تسلم لمختار القرية بموجب المادة الرابعة من هذا القرار خمسين ليرة سورية

المادة ١٣ - يعمل باحكام هذا القرار ريثما يصدر قرار اخر

المادة ١٤ - المديرون العامون للداخلية والعديلية والامور العسكرية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

حق منح الاجازة للمامورين

بتاريخ ايلول سنة ٩٢١

- المادة ١ — رؤساء دوائر العاصمة والمتصرفون يستأذنون المديرين العامين
- المادة ٢ — القائماون يستأذنون المتصرفين وبقية رؤساء الدوائر في الملحقات يستأذنون مراجعهم مع انضمام رأي اكبر موظف ملكي والموظفون الثانويون في العاصمة والملحقات يرجعون في طلب الاذن الى رؤسائهم الذين ينتسبون اليهم مباشرة وهؤلاء يعلمون بذلك مرجعهم في العاصمة او اكبر موظف ملكي في الملحقات ويشترط في اعطاء هذه الاجازات ان لا تتجاوز الاسبوع
- المادة ٣ — لا يحق لغير المديرين العامين منح اجازة لاي مأمور كان تتجاوز الاسبوع

الاجازات الطويلة

- المادة ٤ — لكل موظف الحق في اجازة شهر كامل عن كل عام بعد اكماله ويجوز جمع شهرين او ثلاثة اشهر عن عامين او ثلاثة اعوام بعد اتمامها ايضاً ولا حاجة لتنزيل شيء من رواتبهم عن هذه الاجازات ويجب ان يلاحظ في منحها قاعدة التناوب بين الموظفين حفظاً للمصالح العامة عن التأخر والتشويش وان تراعى الاحكام المالية والادارية المذكورة في الفقرات النظامية المؤرخة في ٢٢ رجب سنة ١٣٢٩ و ٦ تموز سنة ١٣٢٧ والمذكورة في مجلة الاوامر الصادرة من نظارة المالية التركية تحت رقم ٥١٣ وتاريخ ٦ تموز سنة ١٣٢٧ ولا تعطى اجازة اكثر مما ذكر الا اذا كانت الاسباب صحيحة ملجئة

العقوبات الادارية

- المادة ٥ — المتخلف عن ميعاد الدوام او الذي يخرج قبل الوقت المقرر او المتغيب في اوقات مختلفة من ساعات الدوام ينذر للمرة الاولى وفي الثانية يقطع عليه راتب ثلاثة ايام وفي المرة الثالثة نصف راتب شهر وفي الرابعة يعد مستقيلاً

وتكرر الانقطاع عن العمل بعد سواداً في صحيفة المأمور ويؤثر على ترفيعه في
سلكه

المادة ٦ — المتغيب بلا عذر مشروع ولا اجازة اكثر من سبعة ايام متوالية
بعد مستقبلاً

العاصمة عدد ٢١٣ ص ٥

معامل الجنود وتقباء الدرك الموقوفين

قرار حاكم دمشق رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢ تشرين اول ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ
في ٢٠ ك ١ ٩٢٠ رقم ٥٨٨
وبما ان الخدمة في سلك الدرك تطوعية لا اجبارية وان الرواتب التي لتقاضاها
جنود وتقباء الدرك هي لقاء الخدمات والوظائف المودعة اليهم كالصانع والعامل
وغيرهما من ارباب الحرف

وبما ان الحبس هو عبارة عن وضع المظنون او المجرم في مكان يمنع عن القيام
بالوظيفة المطلوبة وكانت الاجرة لا تعطى الا لقاء العمل وبما ان العدل يقضي
بقطع رواتب جنود وتقباء الدرك المحكوم عليهم بالسجن واعطائهم ما يعادل بدل
التعيين المخصص لافراد الجيش النظامي وكان ذلك ضمن لمنعهم من اقتطاف ما
يستوجب عقابهم اذ ربما يوجد بينهم من يفضل الحبس على الخدمة اذا كان يستوفي
راتبه مدة وجوده في السجن تابعاً هو نفسه بالميل الى البطالة واجتناب الجد
والعمل وبما ان المادة ٢٨ من قانون الجزاء العسكري التي تقضي باعطاء راتب
الموقوفين من افراد وتقباء الجيش لا يجدر تطبيقها على مستخدمي الدرك في هذه الايام
لان الخدمة في الجيش اجبارية لا تطوعية ولان مقدار الراتب كان فيما مضى زهيداً

جداً لا يتجاوز العشرين قرشاً

ولما كان الراتب قد أصبح اليوم مبلغاً لا يستهان به وكان اعطاؤه لغير العاملين يلحق بالمصلحة ضرراً فادحاً ويحمل الخزينة عبأً ثقيلاً
وبالنظر لاقتراح مدير الامور العسكرية
قرر ما يلي :

المادة ١ — تقطع رواتب جنود وتقباء الدرك الموقوفين من قبل المحاكم العدلية او العسكرية سواء كان توقيفهم اثناء المحاكمة او بعد اعطاء الحكم القطعي ويعطى لهم ما يعادل بدل التعيين اليومي فقط الذي كان مخصصاً للجندي النظامي
المادة ٢ — يشمل حكم المادة الاولى من هذا القرار الموقوفين ضمن الصلاحية المعينة في القانون

المادة ٣ — تعاد الرواتب المقطوعة لجنود وتقباء الدرك بعد اعطاء الحكم ببراءتهم على ان يحسم منها بدل التعيين المعطى لهم اثناء موقوفيتهم ولا تعاد رواتب المحكوم عليهم بالسجن

المادة ٤ — يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
المادة ٥ — مدير المالية العام ومدير الامور العسكرية يقومان كل بملا
يخضع بتنفيذ هذا القرار
في ٢ ت ١ ٩٢١

العاصمة ٢٢٧ ص ١

قرار تسديد الدبون في سوريا

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٨٠ تاريخ ١٠ تشرين اول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨ وبناء على القوانين العثمانية المتعلقة بتأجيل

الديون . وبناء على القانون المؤرخ في ٣١ اذار سنة ١٩٢١ القاضي بجعل تداول الاوراق النقدية اجبارياً وبعد النظر في القانون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ والقرارين المؤرخين في ٧ نيسان سنة ١٩٢٠ و ٣١ اذار سنة ١٩٢٠ وبعد النظر في قرار حكومة دمشق المؤرخ في ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٠ القاضي بايقاف تنفيذ القانون والقرارين الاتيين الذكر وبما ان من اللازم تسديد الديون المؤجلة وراء تجديد الحياة الاقتصادية وبما ان احكام القانون التجاري والمجلة العثمانية المرعية في البلاد يقضيان بدفع كل دين بالنقود التي عقد عليها ذلك الدين وبما ان عبارة (النقود التي عقد عليها ذلك الدين) يجب ان تغير الانواع المشروطة والقيمة الماثلة لها شرعاً وبما انه في بلاد دولة دمشق كانت تعقد العقود المار ذكرها على اساس الذهب وبما ان بعض الدوائر العمومية ذات النفع العام قد استثنائها الاتراك من احكام تأجيل الديون من جهة اخرى بما ان الحكومة العربية قد قبلت القانون المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ و ٨ نيسان سنة ١٩٢٠ هذه المبادئ وبما ان كثيراً من الديون دفعت وفقاً لتلك الاحكام ولكن بما ان تلك الاحكام هي قليلة الوضوح وتحتمل غالباً تأويلات مناقضة وبما انه من الموافق تجديد معنى تلك الاحكام وشكلها

بقرر ما يأتي :

المادة ١ — لقد انقي القانون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ والقرارين المؤرخين في ٣١ اذار سنة ١٩٢٠ و ٧ نيسان سنة ١٩٢٠ وكل القرارات التي صدرت بشأن تسديد الديون بعد تاريخ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ على ان تطبق الاحكام التالية بشأن الديون المعقودة قبل كانون الثاني سنة ١٩٢١ معها كان نوعها

المادة ٢ — الديون والعقود من اي نوع كانت والسندات والسفاتيح والامانات الموضوعة في المصارف المستحقة دفعها قبل تاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ بموجب سند رسمي او بموجب حكم قطعي ومشتراط فيها الدفع نقوداً ذهبية اجنبية او معدنية اجنبية تدفع وتقضى بالنقود المنصوص عليها في متن السند او الحكم

المادة ٣ — الديون والعقود كلها والسندات والسفاتيح والامانات الموضوعة في المصارف المترتب دفعها بحسب المادة الثانية اذا كانت تنص على تقود معدنية تركية فانها تدفع وتقضى بالنقود التي نصت عليها او بالقيمة المعادلة لها من النقود الرائجة

المادة ٤ — الديون والعقود كلها والسندات والسفاتيح والامانات الموضوعة في المصارف المترتب دفعها بحسب المادة ٢ والمعقود بعد تاريخ ٣١ اذار سنة ١٣٣١ اذا كانت تنص على الدفع بليرات تركية وبنقود عثمانية ورقاً (ولم يصرح بلزوم الدفع نقوداً ذهبية) فانها تدفع وتقضى بالنقود الرائجة وفقاً لاحكام القرار الصادر من المفوضية بتاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٢ على ان يقر سعر الورقة التركية يوم الاستحقاق المعين في السنة بحسب الطريقة الحسابية او مربوطة بهذا القرار وان تحول النقود المصرية الى نقود سورية بحسب السعر الرائج يوم الدفع

المادة ٥ — رغمًا عن احكام المواد السابقة يحق لكل مديون وفاء دينه بالنقود السورية حسب السعر الرائج يوم الوفاء على ان يكون الدفع ليد الدائن او ليد وكيله وليس للدائن ان يمتنع من قبول دينه ٠ فاذا امتنع تدفع القيمة الحقيقية بطريق الودبعة مصحوبة بالانذار اللازم وفقاً لاحكام القوانين المرعية بذلك

المادة ٦ — يستثنى من ذلك الديون والسندات والسفاتيح والامانات الموضوعة في المصارف التي تنص على الدفع بالقروش الدارجة دون تعيينها ذهباً او فضة او ورقاً فهذه الديون والسندات والامانات تدفع وتقضى بسعر القرش الدارج يوم الاستحقاق وفقاً للعادات المحلية وكذلك العقود المبنية على سعر الكبيو فانها تدفع بحسب السعر الرائج يوم العقد ولكن في هاتين الحالتين يحق للمديون ان يختار لايفاء دينه الطريقة التي سبق ذكرها في المادة ٥

المادة ٧ — كل مبلغ تم ابداعه لامر الدائن بطريقة الدفع الحقيقي قبل صدور هذا القرار وتمنع الدائن من قبوله يجب على المديون استرجاعه من الصندوق ودفع الدين بتمامه وفقاً لاحكام القرار المذكور على ان يوقف حساب الفائض في مثل هذه الظروف عن القيمة المودعة والمعينة في المواد ٣ و ٤ و ٦ اعتباراً من تاريخ ابداع الدين بصورة قانونية الى حين ايفائه

المادة ٨ — كل الديون المؤجلة التي لم تدفع ليومنا هذا تعتبر مستحقة وواجبة الاداء من تاريخ هذا القرار دون احتياج للانذار (بروتستو) اما الديون التي جددت سنداتها فهي مستثناة من احكام هذه المادة

المادة ٩ — يحسب اصل الدين والنفقات والفوائد في الديون التي تقتضي ذلك ولم تدفع من تاريخ هذا القرار والفوائد اما ان تكون عن المدة السابقة من تاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ فتعتبر حينئذ الفوائد المنصوص عليها في السند واما ان تكون عن المدة التالية لذلك التاريخ او عن السندات التي لم تنص على الفوائد فيرجع في تعيينها وتحديدوها الى القانون العثماني المرعي الاجراء

المادة ١٠ — يستثنى من احكام هذا القرار ديون وعقود الدولة والمصرف الزراعي وصندوق الایتام والاقواف والديون العامة والولايات والبلديات ويبقى دفع تلك الديون والعقود المترتبة وواجبة وفقاً لاحكام القانون العثماني السابق لتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ الا اذا عدلت هذه الاحكام بقرارات من المفوض السامي

المادة ١١ — لا يؤثر هذا القرار في الاحكام القانونية المرعية الاجراء في ارجاع الامانات لاصحابها عيناً مهما كان نوعها واعادة الاشياء المودعة لقاء دين ما ايضاً

المادة ١٢ — يصبح هذا القرار مرعي الاجراء من اليوم الذي يلي يوم نشره

المادة ١٣ — كل من مدير العدلية العام ومدير المالية العام مكلف بانفاذ

ما يتعلق به من احكام هذا القرار العاصمة عدد ٢٤٢ صفحة ٦

تعديل للمادة العاشرة من القرار رقم ٢٨٠ المؤرخ ١٠ تشرين اول ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ

في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٠

بناء على القوانين العثمانية المتعلقة بتأجيل الديون

بناء على قانون ٣١ اذار سنة ١٣٣١ القاضي بجعل الورق النقدي ذا رواج اجباري

بناء على القوانين المؤرخة ١٨/١١/٣٠ و ٩٢٠/٨/٥ و
وبناء على قرار حكومة دمشق المؤرخ في ٩٢٠/٨/٣٠ القاضي بايقاف
تنفيذ القانونين الاخيرين المشار اليهما

وبعد النظر في القرار ٢٨٠ المؤرخ في ١٠ تشرين الاول ٩٢١
وبما ان البنك العثماني قد رأى ابان الحرب محتويات صندوقه الذهبية مصادرة
من قبل الحكومة العثمانية ومبدلة باوراق نقدية وبما انه نظراً للعلائق التي كانت
تربط البنك العثماني بالحكومة العثمانية لم يتمكن ذلك البنك من التملص من تلك
المصادرة

وبما ان البنك العثماني كان موجوداً وقتئذ في احد ظروف القوة الغالبة مما
يستلزم ان هذا البنك يعد ما بين الادارات المستثناة بالمادة العاشرة من احكام
القانون رقم ٢٨٠

بقرر

المادة ١ — ان احكام المادة العاشرة من القرار المؤرخ في ١٠ تشرين
الاول ٩٢١ رقم ٣٨٠ قد عدلت كما يأتي :

(يستثنى من احكام هذا القرار ديون واستحقاقات الدولة والبنك الزراعي
والبنك العثماني وصندوق الایتام والاقواف والديون العمومية والولايات والبلديات
وهذه الديون يبقى متوجباً دفعها طبقاً لاحكام القانون العثماني السابق لتاريخ
١٨/١١/٣٠ الا اذا عدلت هذه الاحكام بقرارات من المفوض السامي)

المادة ٢ — مدير العدلية والمالية العامان مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا
القرار
حاكم دولة دمشق
حقي العظم

اجور املاك الدولة المهرية

قرار مجلس الشورى رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٤ ت ١ سنة ٩٢١

ان المادة العاشرة من نظام الاعشار قد نصت على ان الحاصلات التي ترفع من الحقل او من البيدر بدون علم المعشر او تكتم باي صورة كانت بقصد هضم الحصة العشرية تعد مهربة ويؤخذ عنها العشر مضاعفاً وانه لما كان الزراع في الاراضي العائدة لاملاك الدولة يؤدون العشر النظامي عشرة في المئة بدلاً عن اجرة الارض وكانت القوانين الحاضرة لا تصرح بما يجب عمله بشأن حصة الاجور المهرية فلذلك يطلب مدير المالية المشار اليه احالة هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر لاجل المذاكرة فيما اذا كان يجوز تشميل احكام المادة المبحوث عنها لاجور الارض المهرية على تلك الصورة ام لا

ولدى المذاكرة قال احد الاعضاء انه لا فرق في هذه القضية بين اجور الارض وبين حصة الشعر لان كليهما يعودان الى الخزينه ولا سيما ان اجور الارض المبحوث عنها تستوفى من الزراع مثل العشر اي بنسبة الحاصلات وليست هي مقطوعة كالجزاء المترتب على من يهرب حصة العشر او يكتتمها بقصد اضرار الخزينه فيجب ترتيبه على من يهرب اجور الارض العائدة للدولة او يكتتمها لان سبب التفرغ واحد في الحالتين ولذلك فهو يرى لزوم تشميل احكام المادة العاشرة لاجور الارض المبحوث عنها

وقال بقية الاعضاء ان المادة العاشرة من نظام الاعشار هي خاصة بقضية العشر والجزاء المعين فيها هو مرتب على من يهرب حصة العشر او يكتتمها فقط واما الحصة التي تؤخذ من المزارعين فهي من قبيل اجرة الارض وليست هي من نوع العشر ولا يترتب على تهربها سوى ضمان حصة المزارعين التي تقام من حصة العشر المهرية ولا يلزم المزارعين سوى دفع تلك الحصة المقررة عليهم من الحاصلات ولذلك قررت الاكثرية المشار اليها عدم تشميل احكام المادة العاشرة من نظام الاعشار لاجور الارض العائدة لاملاك الدولة

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٥٢٠

اعفاء الاماكن والابنية المحترقة

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٨٦ تاريخ ١٨ تشرين اول سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبناء على القرار الذي ابرمه مجلس بلدية دمشق في ٢٢ ايلول سنة ١٩٢١ رقم ١٠٠٦

وبالنظر لاقتراح مدير الداخلية العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تعفى الاماكن والابنية المحترقة من رسم الرخصة على ان يعاد بناؤها خلال سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٢ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٢٢ ص ٢

اكراميات المخبرون عن الاملاك المحلولة

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بما ان قرار مجلس الشورى العثماني تاريخ تشرين اول سنة ١٣٣٠ يقضي بان يعطى للمخبرين بوجود املاك محلولة اكرامية بنسبة عشرة في المئة من بدل المزايدة الذي تبلغه تلك الاملاك وكانت بعض الاملاك المذكورة لم تطرح للمزايدة بل تؤجر بمعرفة الادارة المالية وكان يقع من حين لآخر اخبار عن مثل هذه الاملاك فلا تستطيع الحكومة ان تكفيء المخبر بالنظر لعدم وجود صراحة ما لا في مجلس

مقررات — ١٧

الشورى العثماني الآنف الذكر ولا في المادة ٢٠ من نظام الطابو عن الاملاك والاراضي التي لا تباع بالمزايدة بل تؤجر من قبل الحكومة ببدايات معينة وبناء على القرار الذي ابرمه المجلس في ٣ تشرين اول سنة ٩٢١ رقم ٢٦٦ وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام
قرر ما يأتي :

- المادة ١ — تذيل المادة ٢٠ من نظام الطابو بالتذيل الآتي :
- الاملاك والاراضي التي تثبت محوليتها بطريق الاخبار اذا لم يمر بيعها واعطاء الاكرامية للمخبر وفقاً للمادة ٢٠ من نظام الطابو يعطى المخبر المذكور عشرة يالئة من قيمتها المقيمة في دفاتر الوير كو
- المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار
- حاكم دولة دمشق

العاصمة عدد ٢٢٢ صفحة ٢

ضريبة الوير كو والاملاك المهذومة بالاستهلاك

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠ تشرين سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبما ان المادة السادسة والثمانين من نظام دفتر الاصل (آنا دفتري) نقضي بتنزيل الضرائب عن الاملاك المهذومة او المحترقة اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ المراجعة بذلك الشأن وكانت هذه المادة لا تتضمن شيئاً عن الاملاك التي هدمتها البلدية والحكومة بطريق الاستهلاك قبل اتمام المعاملة القانونية وبما ان

كثيراً من اصحاب الاملاك ما زالوا يراجعون دوائر المالية طالبين تنزيل الضرائب عن املاكهم التي هدمتها البلدية وازادتها الى الطريق العام على ان يكون التنازل اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ الهدم ولما كانت الاملاك المهذومة على ذلك الوجه قد خرجت من حوزة اصحابها ولم يبق لهم حق الانتفاع بشيء منها وكانت معاملة الاستملاك قد لا نتم في وقت قصير بسبب من الاسباب وكان لا يجوز استيفاء الضريبة من اصحاب تلك الاملاك بعد ان هدمت من قبل الحكومة والبلدية وحرموها من حق الانتفاع بها . وبناء على القرار الذي ايرمه مجلس الشورى بتاريخ ٥ تشرين الاول سنة ٩٢١ ورقم ٢٧٠ وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام

قرر ما يلي

المادة ١ — تنزيل المادة السادسة والثلاثون من نظام دفتر الاصل (آنادقري) بالذيل الاقي : (الاملاك التي هدمت او التي ستهدم من قبل الحكومة او البلدية بطريق الاستملاك قبل تمام المعاملة القانونية يجب تنزيل ضريبة الوير كو عنها اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ الهدم)

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ١٦

عمال السجاد والنسج

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠١ في ٥ تشرين ثاني ٩٢١

تليت في مجلس الشورى مضبطة لجنة المالية المؤرخة في ١٩ تشرين اول ٩٢١ ورقم ١٧٣ وملخصها : انه جاء في الحاشية المسطرة من قبل مدير مالية الشام على التقرير المعطى من مأمور تحقق القنوات ان المادة الثانية عشرة من قانون (تشويق الصنائع) تنص بان جميع العمال الذين يشتغلون بصنع السجاد والنسج والوشى

يعفون من ضريبة التمتع وان الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثامنة عشرة من قانون التمتع تقتصر هذا العفو في النساء فقط على حين ان المادة الاربعين من القانون المذكور تقضي بمراعاة احكام القانون الخاص بتشويق الصنایع فدفعاً لهذا الالتباس الحاصل يطلب مدير المالية المشار اليه التدقيق في هذه القضية واعطاء القرار المقتضي بشأنها . وان اللجنة الموما اليها دقت في هذه الاوراق فتبين لها ان المادة الاربعين التي اشار اليها مدير المالية تنص بصراحة على وجوب مراعاة احكام القانون المبحوث عنه وهذا يقضي بعد الاحكام المنافية للقانون المذكور غير نافذة

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٥٣٦

وصدر قرار اخر رقم ٤٦ وتاريخ ٤ اذار ٩٢٢ يقضي بان يشمل القرار رقم ٣٠١ اعلاه عمال تسدية الغزل وتمسيده كما يلي :

ان قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٥ تشرين الثاني ٩٢١ ورقم ٣٠١ يقضي باعفاء عمال النسيج للسجاد وغيره من ضريبة التمتع وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون تشويق الصنایع ولما كان القرار المذكور لا يتضمن صراحة عن استثناء العمال الذين يشتغلون بدق الصايات وتمسيدها واحضار الغزل وتبيثته مما يعد من مشتمات تلك الصنایع المفاة من الرسم فلذلك يرجو احالة هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر للتذاكر فيها واعطاء القرار اللازم بشأنها . ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه القضية تبين :

ان المادة الثانية عشرة من قانون (تشويق الصنایع) قد صرحت بان جميع العمال الذين يشتغلون بصنع السجاد والنسيج والوثي يعفون من ضريبة التمتع ولما كان تسدية الغزل واحضاره والقاو و دق المنسوجات وتمسيدها كل ذلك يعد من الاعمال المتممة للنسيج والحياكة وكان لا فرق بين هؤلاء العمال وبين العمال القائمين بهذه الاعمال المتممة وبين العمال الذين ينسجون المنسوجات من جهة الصناعة ومعانة العمل باليد وكان المقصد من الاعفاء هو ترغيب عمال الصناعة في تحسينها

وتجوبدها وذلك يستوي فيه الناسج والملقي والمشتغل بدق المنسوج وتسدية غزله
وغير هذا من الفروع ويتوقف على الاجادة فيها اتقان الصنعة ورواجها
فلذلك نقرر بالاتفاق :

تشميل تفسير المادة الثانية عشرة من قانون (تشويق الصنائع) الى العال
المشتغلين بدق المنسوجات وتمسيدها وتسدية غزلها واحضاره والملقين ايضاً ولزوم
اعفائهم من ضريبة التمتع وفقاً لاحكام المادة الانفة الذكر ولاحكام المادة ٤٠
من قانون التمتع

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٩٩

تعويض غلاء المعيشة

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣١٤ في ٦ تشرين ثاني سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ٥٨٨ لفخامة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في
سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠
وبناء على اقتراح مدير المالية العام
قرر ما يأتي :

المادة ١ — يعطى الموظفون اصحاب رواتب التقاعد « الذاتية » الذين تدفع
رواتبهم من ميزانية حكومة دمشق تعويضاً مالياً لقاء غلاء المعيشة تحسب على
اعشار الراتب المعطى ويكون بدلاً من تعويض فرق العملة

المادة ٢ — يعاد النظر في هذا التعويض مرة كل ثلاثة اشهر وتعين قيمته
بعد اخذ رأي لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض

المادة ٣ — ان التعويض عن غلاء المعيشة يطبق على ما يأتي :

١ — رواتب الموظفين والمستخدمين التي تدفع من ميزانية حكومة دمشق

ب — للتعويضات المختلفة

ت — لنفقات الانتقال والاقامة وهي تحسب على المعدل المقرر في وقت حدوث الانتقال او الاقامة

ث — المتقاعدون والارامل والايام وخلافهم ممن تدفع رواتبهم من ميزانية حكومة دمشق

المادة ٤ — ان تعويض فرق العملة المنصوص عليه في قرار نخامة المندوب السامي رقم ٢٠١ يبقى كما يأتي :
للاعاتات والمرتبات المختلفة الانواع التي نص على كونها تدفع مع فرق العملة وهي تحسب على المعدل المقرر يوم الدفع

المادة ٥ — ان التعويض عن غلاء المعيشة لا يكون تابعا لتوقيفات التقاعد
المادة ٦ — ينفذ هذا القرار اعتباراً من اول تموز سنة ١٩٢١ ويدفع الفرق للموظفين الذين يكونون في خدمة الحكومة حين صدور هذا القرار

المادة ٧ — يضاف الى الراتب الذي يزيد عن مائة ليرة سورية عشرة اعشار المئة الاولى منه ويعطى اربعة اخماس ما يزيد عن المئة ليرة الاولى

المادة ٨ — ان مقدار التعويض من غلاء المعيشة لا يجب ان يتجاوز عشرة اعشار الراتب مهما كانت الحالة نظراً لان تخصيصات ميزانية عام ١٩٢١ لا تسمح بزيادته المعدل عن هذا القرار

المادة ٩ — على مدير المالية العام ان ينفذ احكام هذا القرار
حاكم دولة دمشق
حقي العظم

مجموعة مالية سنة ١٩٢١ ص ٥٤٢

تعديل المادة ١٩ من قانون البلدية العثماني

انقاص شرط السن لاعضاء المجالس البلدية

قرار حاكم دمشق رقم ٣٢٢ تاريخ ١٥ تشرين ثاني سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ وبمادة ان المادة التاسعة عشرة من قانون انتخاب اعضاء المجالس البلدية تميز انتخاب من هم دون الثلاثين وكانت حكم هذه المادة يقضي بحرمان المجالس البلدية من معاضدة الشبان النشيطين وموازرتهم لاسيما في القضية والنواحي التي هي بغاية الحاجة الى الاعمال والعمران

ولما كانت المصلحة تقضي بتنقيص مدار السن المشروط لاجل احراز حق الانتخاب الى الحد المعتدل وكان ذلك يحتاج الى تعديل الشرط الثالث من المادة التاسعة عشرة في قانون بلدية الولايات

وبالنظر لاقتراح مدير الداخلية العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان السن المعين في الشرط الثالث من المادة التاسعة عشرة

في قانون بلدية الولايات قد انقص من ثلاثين سنة الى خمس وعشرين سنة

المادة ٢ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٢٩ صفحة ١

نظم ميزانية دولة دمشق

قرار المفوضية رقم ١١٣٥ تاريخ ٥ كانون ١ سنة ٩٢١

بشأن نظم دولة دمشق

المادة ١ — تحضر ميزانية دولة دمشق من قبل حاكم الدولة طبقاً للانموذج الموضوع من قبل المفوض السامي وتعرض على المجلس الذي يعهد اليه على حسب تشكيلات الحكومة الادارية بتدقيقها

المادة ٢ — بعد اجراء هذا الفحص يرسل مشروع الميزانية الى مندوب المفوض السامي وهو يرفعها للمفوض السامي موشحة بمطالعه ويتثبت المفوض السامي من ان هذا المشروع متوازن حقيقة وانه يبين الواردات والاعتمادات اللازمة لسد الديون المطلوبة وحاجات المصالح العامة وانه يحتاج طلبها اي للديون عند الاقتضاء بتدابير خاصة ويصدق المفوض بقرار منه

المادة ٣ — تصدق الميزانية وتقرر فصلاً فصلاً . وتقسم الى فصول جرياً على قاعدة التخصيص . ويجب عند تحويل شيء من فصل الى آخر في خلال تطبيق الميزانية ان يصدق بالشكل عينه الذي تصدق فيه الميزانية

المادة ٤ — لا يمكن احداث او تعديل او استيفاء تكاليف او ضرائب او رسوم او تحقيقات بدون ان يكون صدق على النص الذي يبين طريقة وضعها واستيفائها من قبل المفوض السامي

المادة ٥ — ويشarf مستشار مالية دمشق المكلف بمراقبة التبعات على تطبيق الميزانية وبضبط المحاسبة وفقاً لتعليمات المفوض السامي

المادة ٦ — النفقات اما ثابتة او عرضية

الاولى : تتجدد كما هي كل سنة طالما لم يتخذ قرار يعدل القرارات السابقة التي اجازتها « كالرواتب والاجور والتخصيصات ونفقات التمثيل والكراء الخ .
الثانية : هي التي يتعين اجلها وصرفها من ميزانية واحدة او اكثر في العقد نفسه التي تميزها المقاولات الموضوعه لابتياح اللوازم او للايجار او للمناقصات

المادة ٧ - يجب ان يؤخذ بكل نفقة عرضية قبل ان يرتبط بها وقبل المباشرة بتنفيذها تفويض من الحاكم او الموظف الذي يعينه لهذا الشأن

المادة ٨ - يجب ان ترسل تفاويض النفقات العرضية ومشاريع القرارات والايجارات والمقاولات والاتفاقات النخ ٠٠٠ التي من شأنها احدث نفقات جديدة الى مأمور تدقيقات (مراقب) النفقات ليعطي رأيه فيها وبؤشر عليها قبل ان توقع عليها السلطة الايجابية التي لها الحق في اتخاذ القرار النهائي

ينحصر فخص مأمور التدقيقات في تعين الفصل الذي ستصرف منه النفقات وتوفير الاعتمادات اللازمة وصحة تقديرها وتطبيق النظامات المرعية وبين اخيراً تأثير التدابير المنوي اتخاذها على المواد والفصول الاخرى للميزانية وعلى الميزانيات الآتية

المادة ٩ - لا يمكن للمستشار المالي ان يرفض التأشير ما لم يبين السبب كتابة . وفي الحالة التي يرفض فيها التصديق يجب ان يرسل العقد الذي دعا الى الرفض ورأي المستشار المالي وقرار الحاكم المصدق من قبل مندوب المفوض السامي فوراً قبل الارتباط بالنفقات مع تقرير الى المفوض السامي

المادة ١٠ - وبهدي مأمور تدقيق النفقات رأيه في مشاريع الميزانية والتحويلات وطلب الاعتمادات الاضافية مهما كان نوعها واحداث موارد جديدة او ترك الموارد المعينة وكذلك بشأن افتتاح حسابات خاصة للخزينة

وترسل هذه المطالعات الى المفوض السامي بواسطة مندوبه في الوقت عينه الذي ترسل فيه مشاريع الميزانية والتحويلات وطلب الاعتمادات الاضافية واشعارات افتتاح الحسابات الخاصة للخزينة

المادة ١١ - تلغى كافة الاحكام المغايرة لهذا القرار

المادة ١٢ - ان امين السر العام ومدير المالية في المفوضية العليا من جهة ومندوب المفوض السامي في دمشق ومستشار مالية دمشق من الجهة الاخرى الاخرى مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الامضا : غورو

ميزانية دمشق

لعام ١٩٢١

اذاعت مديرية المالية العامة مجمل ميزانية دولة دمشق وبعثت بنسخ مطبوعة
منها الى الجرائد بواسطة مديرية الداخلية العامة وذلك :

الايرادات

المبلغ المقدر	بيان المواد	الفصل
قروش سورية		
قسم اول - الاموال التي تجبى بدون واسطة		
١٩٦٠٦٢٦٩٠٠	ضريبة الاراضي	١
٢١٦٩٣٧٦٧٠٠	ضريبة المسقفات	٢
١١١٢٧٢٦٨٠٠	رسم التمتع	٣
١٢٦٠٧٧٦٤٠٠	بدل الطريق	٤
١٩٦٥٦٢٦٠٠٠	رسم المواشي	٥
٢٢٦٥٧١٦٢٠٠	بدلات الاعشار وحصص المعارف الخ	٦
٢٣٦٧٠٠	رسم الحراج	٧
٢٣٦٧٠٠	رسم المعادن والصنائع	٨
١٣١٦١٠٠	اثمان التذاكر	٩

قسم ثان — الطوابع والتعليك

١٠	حاصلات المحاكم النظامية والشرعية	٢٦٧٩٧٦٤٠٠
١١	رسم النفوس	
١٢	حاصلات كنية العدل	٩٧٢٦٩٠٠
١٣	حاصلات التعليك واخراج القيد الخ	٧٦٣٥٤٦٥٠٠

قسم ثالث — الاموال التي تجبى بالواسطة

١٤	رسم الاستهلاك على لفائف التبغ الخ	٢٨٠٦٠٠٠
----	-----------------------------------	---------

قسم رابع — حاصلات املاك الدولة

١٥	الحاصلات واجور الارض	١٢٦٨٠٠٦٠٠٠
١٦	بدلات ايجار المسقفات	٦١١٦٨٠٠
١٧	حاصلات الحراج الاميرية	٦٩٠٦٥٠٠
١٨	حاصلات الاشياء المباعة ومختلفة	٢٦١٥٠٦٠٠٠

قسم خامس — صندوق التقاعد

١٩	توقيفات التقاعد من الموظفين الملكيين والعسكريين	٨٦٧٩٧٦٨٠٠
----	---	-----------

قسم سادس — حاصلات متفرقة وموارد استثنائية

٢٠	رسم اعانة الخط الحجازي	٣٦٠٥٦٦٠٠٠
٢١	توقيفات لقاء الملابس من الدرك والشرطة	٣٦٥٠٠٦٠٠٠
٢٢	رسم اعطاء الجواز وتصديقه	٢٥٥٦٠٠٠
٢٣	الجزاء النقدي	١٦٥٣٢٦٧٠٠

٢٤	ثمن البذار المسترد من المزارعين	١٦٨٤٠٦٠٠٠
٢٥	ثمن الآلات والادوات الزراعية المشتراة	٣٠٠٦٠٠٠
	لحساب المزارعين	
٢٦	حاصلات المدارس	١٦٨٤٨٦٥٠٠
٢٧	حاصلات المستشفيات والميتم	٩٠٠٦٠٠٠
٢٨	المطبعة والجريدة الرسمية	١٦٤١٠٦٠٠٠
٢٩	رسوم المعاينة الصحية	٧٠٠٦٠٠٠
٣٠	توقيفات لقاء ملابس المسجونين	٩٦٠٠٠
٣١	حاصلات متفرقة (داخل فيها بقية الغرامة الحربية المتروكة لدولة دمشق)	٢٦٧٤٥٦٠٠٠
٣٢	واردات السنين السابقة	١٤٦٠٠٦٠٠٠
٣٣	العجز الذي تستدده المفوضية العليا	١٤٦٠٠٣٦٢٣٢
	المجموع	٢٩٨٠١٩٧٠٨٣٢

النفقات

١	الحاكمية	٩٦٠٩٣٦٧٠٠
	قسم اول — الداخلية	
٢	المديرية العامة	٢٦٢٥٥٦٢٠٠
٣	دوائر الملحقات	٩٦٧١٦٦٤٠٠
٤	الشرطة	١٩٦٤٤٦٦٠٦٠
٥	الصحة	٤٦٤٠٩٦٠٠٠
٦	الميتم	٢٦٤٠٠٦٦٠٠

٧	المستشفيات	٨٦٣٦٩٦٧٠٠
٨	الاسعاف العام — صحة الملحقات	٣٦٦٩٤٦٨٠٠
	قسم ثالث — المالية	
٩	صندوق التقاعد	٢٦٦٨٥٢٦٣٣٣
١٠	المديرية العامة	٢٣٦٠٤٥٦٩١٩
	(١) داخل فيها المبالغ المقررة كعانة للمدارس الصناعية والمصرف الزراعي وثن البذار المقرض ودينون الحكومة السابقة والنفقات الاحتياطية	
١١	دوائر الملحقات	١٦٦٩٩٦٦٥٠٠٠
	(٢) داخل فيها المبلغ المخصص لاجارات دور الحكومة جميعها وتعمير واعانة المساجد وبدلات الاعشار الموقوفة ونفقات تحصيل الضرائب	
١٢	التعمليك	١٦٥٢٨٦٠٠
١٣	المطبعة	١٦٠٠٠٦٤٠٠
	قسم ثالث — العدلية	
١٤	المديرية العامة	١٦٨٧٩٦٠٠٠
١٥	المحاكم المدنية	٨٦٣٥٣٦٥٦٠
١٦	المحاكم الشرعية	٢٦١٦٥٦٤٦٠

قسم رابع — المعارف —

١٧	المديرية العامة	١٦١٩٩٦٧٠٠
١٨	المدارس العليا والابتدائية الخ	٢١٦٥٩٠:٨٠٠
١٩	المجمع العلمي	١٦٠٧٦٦٦٣٠٠

قسم خامس الاشغال العامة — النافعة —

٢٠	مديرية الاشغال العامة	١٠٦٧٥٣٦٤٠٠
----	-----------------------	------------

قسم سادس — المصالح الاقتصادية

٢١	المديرية العامة	٥٢٢٦٣٠٠
٢٢	الزراعة	٥٦٢٨٤٦٩٠٠
٢٣	البيطرة	٨٧٣٦٦٠٠
٢٤	الصناعة والتجارة	١٩٧٦٧٠٠

قسم سابع — الامور العسكرية

٢٥	المديرية العامة	٥٦٣٧٤٦٢٠٠
٢٦	الدرك	١٠٩٦٥٢٧٦٨٠٠

المجموع ٢٩٨٦١٩٧٦٨٣٢

رسوم الدخولية عن الخضر والفواكه

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٣٩ تاريخ ١٢ كانون اول سنة ٩٢١
ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ الصادر من
القائد العام المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان
وبناء على القرار رقم ٣٨ في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢١ الصادر من حاكم
دولة دمشق

وبناء على مضبطين عن مذاكرة المجلس البلدي في دمشق رقم ٨٧٦ بتاريخ
٢٢ تشرين الاول سنة ٩٢١ ورقمة ١٤٢ تاريخ ٥ كانون اول ٩٢١
وبما ان من الموافق لمصلحة الشعب تسهيل كيفية جباية بعض الرسوم بتوحيدها
مع رسم الدخولية

يقرر .

المادة ١ — مناقصة البلدية على رسوم بيع الفواكه والبقول والرسم المدعو
(تحت الحورة) هي ملغاة

المادة ٢ — رسوم بيع هذه الاصناف تجبي بشكل واحد مع رسوم الدخولية
بواسطة نفس الجباة على القواعد الاتية :

رسم ١ — يشمل الحيوانات المحملة من البقول والفواكه وصناديق العنب
واكياس الخيار وكافة انواع البقول والفواكه ما عدا الرسوم المدرجة في الرسم
رقم ٢

رسم مفرد عند الدخول : حمار (٥) خيل او بغل (٨) حمل (١٢) قرش سوري

رسم ٢ — يشمل البطيخ الاصفر والاحمر والزيتون والبطاطا ضمن اكياس
كبيرة (شلف)

رسم مفرد عند الدخول : حمار (٨) خيل او بغل (١٢) حمل (١٥) قرش سوري

رسم ٣ — يشمل الاثمار المخففة :

رسم مفرد عند الدخول : حمار (١٠) خيل او بغل (١٦) جمل (٢٤) قرش
سوري

رسم ٤ — يشمل البقول والفواكه المحملة على عجلات وعربات نقل وكميون
او تومبيل وبالسكة الحديدية :

رسم مفرد عند الدخول : ستون قرشاً سورياً عن كل طن

رسم ٥ — يشمل الاثمار المخففة : كستنه . لوز . بلح . جوز هند الخ
المحملة على عجلات وعربات نقل وكميون او تومبيل وبالسكة الحديدية :

رسم مفرد يستوفى عند الدخول ١٥٠ قرشاً سورياً عن كل طن

المادة ٣ — مواد القرار رقم ٣٨ التي لا ترمي اليها مادة من مواد هذا القرار
تبقى مرعية الاجراء

المادة ٤ — مدير الداخلية العام ورئيس البلدية في دمشق مكلفان بتنفيذ
هذا القرار الذي يعتبر من اول كانون الثاني سنة ٩٢٢

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ٥

سواقو سيارات الحكومة

قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩ كانون اول سنة ٩٢١

ات حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في
٥٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تعيين رواتب سائقي السيارات الموجودين في خدمة الحكومة

سواء كانوا في المراكز او في السائق بالصورة الآتية :

سائق نوع اول وثاني وثالث ورابع

وسائق ميكانيكي نوع خامس وسادس وسابع وثامن

(وقد وضع بجانب كل نوع مقدار راتبه مما لم نجد مجال لذكره)

المادة ٢ - يوزع السائقون على هذه الانواع بحسب مقدرة كل منهم في حرفته ولا يصح ان يكون سائقاً ميكانيكياً الا من كان اهلًا للقيام بكافة التصاريحات التي يمكن القيام بها بدون ادخال السيارة في المصنع

المادة ٣ - لا يقتصر عمل سائق سيارة على سوق سيارته بل عليه ان يقوم ايضاً بتنظيف السيارة وتصليحها بذاته وان يساعد غيره في ذلك السبيل كلما مست الحاجة الى ذلك

المادة ٤ - ان مدة عمل السائقين في اليوم غير معينة بالضبط بل تتحول تبعاً للضرورات التي تقضي بها مهنة لموظف الموضوع تحت امرته السيارة على انه يعطى للسائق الذي يظل في الخدمة بعد الساعة الثامنة مساء تعويض يسمى (بدل العمل ليلاً) ويكون قدر هذا التعويض ربع ليرة سورية اذا تمكن السائق من الاياب الى الوسيطة (الكراج) قبل الساعة الثانية بعد نصف الليل ونصف ليرة سورية اذا رجع بعد الوقت المذكور

المادة ٥ - يستفيد السائقون الذين يضطرون الى الانتقال من التعويضات المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٠ تاريخ ١٢ مايس سنة ١٩٢١ فيكون قدر المياومة نصف ليرة سورية لمن كان راتبه اقل (٢٥) ليرة سورية وثلاثة ارباع الليرة لمن كان راتبه فوق ذلك

المادة ٦ - تدفع المرتبات والتعويضات المدرجة اعلاه مع بدل غلاء المعيشة ولدى مشاهدة تذكرة الركوب الموقع عليها بناء على طلب السائق من الموظف الذي استخدم السيارة يعطى حوالة لدفع التعويضات ويجب ان تذكر في تلك التذكرة ساعات العمل ليلاً ومدة الانتقال

المادة ٧ - يأخذ السائق علاوة على ذلك :

١ لباس للشغل من البقطة الزرقاء

٢ لباس صيفي من قماش كاكي

٣ لباس شتوي وصدريّة وسروال الركوب وجرموق (اي طماقات)
وقبعة (كاسك) او طربوش ووشاح من الجوخ وكل سائق يرخص قبل ان
يتم خدمة سنة يجبر على ارجاع هذه الالبسة

المادة ٨ — ان المديرين العامين للنافعة والمالية مكلفان كل بما يخصه
بتنفيذ هذا القرار الذي سيعمل في الاماكن اللازمة حاكم دولة دمشق
مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ٨
حقي العظم

الدالين وسماسرة الاملاك وضريبة التمتع

قرار مجلس الشورى رقم ١٩٠ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ٩٢١

حيث انه لم يوجد في قرار لجنة المالية المتعلق بضريبة التمتع الواجب طرحها
على الدالين صراحة بشأن الدالين الذين يتعاطون بيع الاشياء البيئية وما شاكلها
من الحوائج في الاسواق ولدى التدقيق تبين ان مديرية مالية الشام كانت ذكرت
ان مأمور تحقق الميدان طرح ضريبة التمتع على الدالين ثلاثمائة غرش باعتبار
انهم يتوسطون ببيع الاملاك وفاقاً للبند الثاني من جدول (ج) مع انه يجب
تكليفهم بضريبة التمتع وفاقاً للبند الثالث من الجدول المذكور وان اللجنة رأت
ذلك غير موافق للصراحة المذكورة في البند الثاني المبجوت عنه لانه يشمل
وكلاء ومماصرة ودلاي السيكورتاه والنقلات والامتعة التجارية والاملاك التي
يراد بيعها وايجارها ولا ينحصر بالدالين الذين يتوسطون ببيع الاملاك كما جاء
في اعتراض مديرية مالية الشام غير انه لدى اعادة النظر في هذه القضية ظهر ان
الصراحة التي استند عليها في القرار السابق ستنحصر بدلاي الصناعات والاشياء
المصرح عنها في ذلك البند وانها لم تترك مطلقة لتشمل جميع الدالين كما انه لا
يوجد في الجداول الملحقة بقانون ضريبة التمتع ذكر خاص لدلاي الاشياء البيئية

وما شابهها من الخوائج الطفيفة ولما كانت معاملة هؤلاء الدالين بموجب البند الثاني لا يوافق العدل بالنظر لعدم انطباق اشغالهم على اشغال دلالي الامتعة التجارية وغيرها من حيث الاهمية والربح وكانت المادة الرابعة عشرة من القانون تنص بان التجارات والصنائع التي لم تدرج في جداول (١) و (ب) و (ج) ولم تكن من المستثنيات المبينة في المادة الثامنة عشرة تطرح الضريبة عليها من قبل مأموري المالية بطريق المقايسة لذلك ترى اللجنة من الموافق ان يكلف دلالو الاشياء البيئية بضريبة خمسين غرشاً قياساً على الذين يبيعون مالا في الاسواق العمومية المذكورين في البند الثالث من جدول (ج) ولدى تقديم هذه الاوراق للمجلس الشوري الموقر للنظر في ذلك . جاء قراره موافقاً لما ارتأته اللجنة المالية
مجموعة مالية سنة ١٩٢١ صفحة ٥٧١

الاشجار المغروسة في الاراضي الاميرية والوصية بها

قرار مجلس الشورى رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢١
راجع السيد محمد صالح دائرة الطابو لاجل نقل ثلث العقارات والاراضي الخلفة عن مورث الى امم قاصرين ولكن الدائرة المشار اليها ترددت في اجراء الانتقال ذاهبة الى ان الاراضي المشجرة هي في الاراضي الاميرية وانه لا يجوز تنفيذ احكام الوصية الا في شجرها فقط ولما كان ذهاب مديرية الطابو مضرراً بمصلحة القاصرين المذكورين ومخالفاً للاحكام الشرعية والقانونية فلذلك اتى باستدعائه باسطقاً الاسباب الآتية :

اولاً — ان المادة (٢٦) من قانون الاراضي قد نصت على ان الاشجار التي تنمو في الاراضي الاميرية سواء كان غرسها باذن من المأمور الخاص او بدون اذن منه اذا مضى عليها ثلاث سنوات تعد ملكاً صرفاً مع الاراضي التي غرست فيها وان القانون المذكور قد نص ايضاً على ان الارض تكون تابعة للشجر المملوك ما دام الشجر قائماً فيها . ولهذا فان حكم الوصية يسرى على الاراضي

المشجرة كالبيع والارث وغيره

ثانياً — قد صرحت المادة (٨١) من قانون الاراضي الآنف الذكر بلزوم توزيع الاراضي المشجرة بين الورثة الشرعيين بدون بدل وهذا اكبر دليل على ان الارض اصبحت ملكاً تابعاً للشجر ولما كان لا فرق بين الارث والوصية في الاحكام الشرعية فلا مجال لحصول التردد في دائرة الطابو ثالثاً — ان تنفيذ احكام الاعلام الشرعي المتضمن ثبوت تلك الوصية لا يمكن الا اذا كانت الارض تابعة للشجر فكما انه لا يجوز تجزئة حكم ذلك الاعلام كذلك لا يجوز ان تنفك الارض عن الشجر

رابعاً — قد ورد في كتاب تنقيح الحامدية ان الارض تتبع الشجر وان الاحكام القانونية قد ابدت ذلك ايضاً وان ما ينفذ ارضاً ينفذ ايضاً بتنفيذ احكام ذلك الاعلام بحق الارض والشجر قد اصبحت امراً ضرورياً خامساً — لما كان القانون والشرع يؤيدان دعواه وكان الاجتهاد جائزاً في القضايا التي سكت عنها القانون وذلك بان يرجع فيها الى الاحكام العمومية فلذلك يطلب المستدعي الموما اليه احالة هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر ليرى رأيه فيها ثم تليت الحاشية المسطرة من قبل مدير الطابو في الشام المؤرخة في ١٣ ت ٣ سنة ٩٢١ و رقم ٣٤٤ وملخصها :

ان هذه القضية هي من جملة القضايا التي ابرم مجلس الشورى العثماني بشأنها قرارات عديدة ولذلك فقد ربط نسخة عن تلك المقررات والبلاغات الواردة من نظارة الطابو ويرى انها كافية وافية في بابها لا تحتاج الى مطالعة او ابداء رأي بشأنها ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه القضية وفي المقررات الصادرة من مجلس الشورى العثماني في سنتي ٣٢١ و ٣٢٩ تبين :

ان التصرف في الاراضي الاميرية العائدة لبيت المال هو من قبيل الايجار وان المتصرف هو في حكم المستأجر فكما انه لا يجوز للمستأجر ان يوصى بماله غيره كذلك لا تجوز الهبة والوصية والشفعة في الاراضي الاميرية التي تعود رقبته الى بيت المال واما المادة (٨١) من قانون الاراضي التي استند اليها المستدعي في

مدافعته فهي تقضي بتفويض الارض الاميرية الى الورثة كل بحسب حصته من الاشجار والابنية المحدثه فوق تلك الارض وهذا لا يفيد تملك الارض للورثة كما يدعيه الوصي الموما اليه على ان الارث هو غير الوصية في الاحكام القانونية والشرعية واما المادة (٢٦) من قانون الاراضي التي استند اليها الوصي ايضا فهي واردة بشأن الاشجار النابتة بنفسها وليس فيها شيء مما اورده المستدعي في لائحته ولا نفيد تملك الارض تبعا للشجر فلهذا نقرر بالاتفاق :

ان الارض الاميرية غير تابعة للشجر والبناء في الوصية وان احكام الوصية تنفذ في الغرس والبناء فقط دون الارض وذلك وفقا لاحكام القانون وقراري مجلس الشورى العثماني الاتي الذكر
مجموعة مالية سنة ٩٢١ صفحة ٥٩٧

بدل الطريق والعمر المصحح

قرار مجلس الشورى رقم ٣٤٠ تاريخ ٢٢ كانون اول ٩٢١

ان المادة الاولى من قانون بدل الطريق تقضي بلزوم استيفاء الضريبة المذكورة من الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين الثامنة عشر والستين عاما ولما كان البعض من هؤلاء المكلفين قد صححوا اعمارهم الى ما فوق السن القانوني واخذوا يراجعون المالية بشأن اعفائهم من تلك الضريبة عن السنين السابقة وكان العدل بقضي بان لا يعتبر هذا التصحيح الا من تاريخ اجرائه فلهذا يطلب مدير المالية المشار اليه ايداع هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر لابرام القرار المقتضي بشأنها . ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه القضية قالت الاقلية : ان المادة الاولى من قانون بدل الطريق تقضي ببجابه الضريبة المذكورة من الاشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الستين عاما واما اذا تجاوزوا ذلك السن فان القانون يعفيهم من تلك الضريبة فاذا جرى قيد احد المكلفين في سجلات النفوس دون عمره الحقيقي وبحسب هذا القيد المغلوط ادى بدلات الطريق عن سنين لم يكن فيها مكلفا بتأدية هذه البدلات ثم طلب تصحيح تاريخ ولادته وتم ذلك لدى المحكمة

وفقاً للاصول وتبين ان تاريخ الولاده الاول غير مقارن للحقيقة وانه بحسب التاريخ المصحح يكون المكلف قد تجاوز سن الستين قبل سنتين مثلاً فان الضريبة التي دفعها عن السنتين تجاوز في اولها سن التكليف يجب ان تعاد اليه لانه غير مكلف بدفعها ولهذا ترتأي الاقلية اجابة طلب المكلفين واعفاءهم من الضريبة المتحققة خلال السنين المبحوث عنها. وقالت الاكثرية ان البلاغ الوارد من وزارة الحربية العثمانية المؤرخ في ٢٤ اذار سنة ٣٣٢ والمحال الى دوائر النفوس يقضي بعدم تأثير معاملة تصحيح السن في الخدمة العسكرية وفي حساب مدة التقاعد ايضاً لان السبب الداعي لذلك التصحيح لم يكن الا تملصاً من تلك الخدمة ولما كان هذا المحذور الوارد بشأن الحرب من الخدمة العسكرية هو حاصل ايضاً بشأن التملص من تأدية بدلات الطريق وكان تشميل احكام التصحيح الى السنين السابقة التي مرت قبل اقترانه بالحكم هو موجب لضبايح حق الخزينة ومستلزم لنقض المعاملات الرسمية التي تمت في تلك السنين وهذا يشوش قيود المالية لانه يبطل التحقق الحاصل قبل اجراء التصحيح ويقضي بان يعاد الى المكلف الضريبة التي دفعها للخزينة قبل تصحيح سنه فقياساً على البلاغ الاتف البيان وحفظاً للمعاملات الرسمية من النقض قررت الاكثرية المشار اليها ما يأتي : ان الاحكام الصادرة بشأن تصحيح سن المكلفين بضرية بدل الطريق تعتبر نافذة من تاريخ الحكم ولا تشمل السنين السابقة
مجموعة مالية سنة ٩٢١ صفحة ٦٣٠

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٥٦ في ٢٢ كانون سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بما ان رواتب المعزولية وبعض رواتب التقاعد يقتضي صرفها من تاريخ العزل او الوفاة وكان يوجد بين هؤلاء من عزل او توفي في السنة التي هي قبل تاريخ القرار القاضي بصرف ذلك الراتب وبما انه لا يوجد في ميزانية الذاتية تخصيصات لرواتب السنين السابقة
قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان رواتب المعزولية او التقاعد التي يصادق على تخصيصها اعتباراً

من تاريخ العزل او الوفاة بصرف ما هو عائد منها للسنتين التي خلت قبل صدور قرار التخصيص من المخصصات العائدة للسنة الحالية

المادة ٢ — ان احكام هذا القرار تشمل الرواتب المخصصة والتي ستخصص فيما بعد

المادة ٣ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعه مالية سنة ٩٢٢ ص ٣٥

مستخدمو سكة حديد شام - بيروت - حماه والتمتع

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٩ كانون اول سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

لما كان المستخدمون في سكة حديد شام بيروت حماه مكلفين باداء ضريبة التمتع وكانت الحكومة المحلية طلبت الى ادارة سكة الحديد المذكورة خلال سنة ٩١٩ ان تؤدي ضريبة التمتع عن مستخدميها فاجابت وقتئذ بان تلك الضريبة تدفع لمركز الشركة في بيروت

وبما انه يقتضي صرف النظر عن استيفاء ضريبة التمتع من مستخدمي السكة الحديدية المبحوث عنها لسنتي ٩١٩ و ٩٢٠ لان الخط كان عسكرياً في ذلك الحين قرر ما يأتي

المادة ١ — بصرف النظر عن استيفاء ضريبة التمتع من مستخدمي سكة حديد شام ٤ بيروت ٤ حماه لسنتي ٩١٩ و ٩٢٠ على ان تستوفي ضريبة التمتع في السنتين الاخرى من مستخدمي السكة الحديدية المذكورة الموجودين في المواقع الواقعة ضمن حدود دولة دمشق

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ٢٠

ادارة الاوقاف الاسلامية

قرار رقم ٧٥٣

ان القومسيير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الصادرين في ٨ ت ١ سنة ١٩١٩ و ٣
ت ٢ سنة ١٩٢٠

وبما ان الذين وقفوا الاوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى
فاوقافهم هي دينية اسلامية محضة لا يجوز ان يديرها الا المسلمون
وبما ان الشريعة الاسلامية التي تدار الاوقاف بموجبها تقضي بان تصرف
ايرادات الاوقاف على ما وقفت له طبقاً لشرط الواقف
وبما ان من مصلحة المسلمين الادبية ان تطبق احكام الشريعة تطبيقاً تاماً
وبما ان مراقبة الاوقاف كان يقوم بها قبل احتلال الحلفاء العسكري نظارة
الاوقاف بالنيابة عن الطائفة الاسلامية وباسم السلطان
وبما ان هذه النظارة كانت تقوم ايضاً بادارة وتدير الاوقاف المضبوطة
والمعلقة .

وبما انه ابتداء من تاريخ انفصال الاراضي السورية واللبنانية عن المملكة
العثمانية قد توقفت الادارة عن تأمين اتصال دوائر الاوقاف العمومية والاهلية
بعضها مع بعض كما ان مراقبة الحكومة قد توقفت ايضاً في هذا الصدد
وبما ان هذه الحالة قد اضررت بمصالح الاوقاف ضرراً عظيماً وانها اذا طالت
لا بد ان تنشأ عنها المضار بحق المؤسسات التي تحمي بايرادات الاوقاف الموقوفة عليها
لا سيما المساجد والمعاهد الدينية والخيرية

وبما ان الاوقاف هي بمثابة ملك الطائفة الاسلامية الدينية
وبما ان للحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف واليهما يرجع امر المحافظة
على مصالح تلك الطوائف لا سيما مراقبة اعمال مندوبيها

وبما ان الجمهورية الفرنسية وهي الدولة المحتلة التي كلفت القيام بمهام الانتداب في سوريا ولبنان لا يمكنها ان تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها

وبما ان من خصائص ممثل الحكومة ان يتخذ كل التدابير التي تنطبق على احكام الشريعة الغراء حتى يتمكن من المراقبة على ادارة وتدبير الاوقاف وبما ان القوانين القضائية والادارية التي تطبق على الاوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية

وبما ان احكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الاخرى

وبما ان الاوقاف الاسلامية هي ملك الطائفة الاسلامية وان المراقبة عليها ليس لها اسباب الا ما نقضيه المنافع العمومية العظيمة

وبما انه يلزم بالنظر لهذه الخصوصيات ان تحافظ ادارة الاوقاف على استقلالها ومميزاتها الخصوصية لاسيما ان يقوم بمراقبتها العمومية افراد مقتدرون من الطائفة الاسلامية مرتبطون رأساً بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان وبناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية ورئيس القلم السيامي
قرر ما ياتي :

الباب الاول

احكام عمومية

الفصل الاول - التنظيم العام

المادة ١ - انشاء لمجموع مناطق سوريا ولبنان مراقبة عامة للاوقاف الاسلامية.

المادة ٢ - لهذه المراقبة الاستقلال الاداري والمالي وهي اسلامية محضة وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مفوضه الخاص وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية

المادة ٣ — يدير شؤون مراقبة الاوقاف الاسلامية التي هي ضمن مراقبة القومسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص

(١) مجلس اعلى للاوقاف

(٢) لجنة عامة للاوقاف

(٣) مراقب عام للاوقاف

الفصل الثاني - الادارة العامة

المادة ٤ — لتحمل الاوقاف الاسلامية نفقات ادارة المراقبة العامة ، وقد انشيء في هذه المراقبة العامة صندوق مركزي تجمع فيه زيادة ايرادات الاوقاف المحلية وكذلك الرسوم والمخصصات القانونية المستحقة للاوقاف

الباب الثاني

صورة تشكيل وخصائص المراقبة العامة وبيان سير فروعها المختلفة

الفصل الاول - المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

المادة ٥ — ان هذا المجلس هو الهيئة العليا الشرعية والادارية لمراقبة

الاوقاف الاسلامية

المادة ٦ — يقرر هذا المجلس بصفته هيئة عليا شرعية وادارية بناء على اقتراح المراقب العام للاوقاف الاسلامية جميع القرارات التي تتعلق بالشؤون التالية:

(١) التعديلات المراد ادخالها طبقاً للشريعة الغراء على القوانين الخاصة

بالاوقاف الاسلامية

(٢) المسائل الادارية للاوقاف الاسلامية

(٣) الطرق التي يجب على المديرين المحليين ومتولي الاوقاف اتباعها في ادارة

الاوقاف العمومية والاهلية

(٤) تخصيص زيادة نفس ايرادات الاوقاف لمنافع المؤسسات ما عدا الرسوم

والمخصصات القانونية العائدة للاوقاف

(٥) تعين المسائل التي يجب عرضها على اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية
لاجل البحث فيها واقرارها

(٦) الوسائل التي من شأنها تسهيل اعادة احياء الاوقاف الاسلامية وتنمية
وارداتها وتحسين ادارتها ويؤدي هذا المجلس رأيه فيما يتعلق بعدد ورواتب موظفي
الاوقاف الاسلامية

المادة ٧ - يمدق المجلس بصفته هيئة مراقبة حسابات ادارة المراقبة العامة
للاوقاف الاسلامية قبل ان توافق عليها اللجنة العمومية وبطلع القومسيير العالي
للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص على كل ما يراه مغايراً
للقوانين ويمكنه ان يبين على سبيل التمني اقتراحاته التي تؤول سواء الى تحسين
المراقبة العامة او الى منفعة الاوقاف العمومية

المادة ٨ - يجتمع مجلس الاوقاف الاعلى في اليوم الاول من كل ستة اشهر .
ويمكن ان يطلب الى الاجتماع في غير تلك التواريخ بصفة فوق العادة بناء على
امر القومسيير العالي للجمهورية الفرنسية بعد اقتراح رئيس ذلك المجلس او
المراقب العام للاوقاف الاسلامية

المادة ٩ - يدخل في عضوية المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

(١) اكبر قاض شرعي في كل من مدن بيروت ودمشق وحلب واللاذقية .
رئيس محكمة التمييز الشرعية عند وجود محكمة كهذه والافقاضي الجهة . وفي
حالة غياب هذا القاضي او طرؤ عذر عليه يخلفه القاضي الذي يليه في المنصب
بمراعاة درجات المراتب في المحاكم الشرعية

(٢) مندوب عن الطائفة الاسلامية من كل مدينة من المدن المذكورة اعلاه
وتعين الحكومة المحلية الادارية بصفة مؤقتة ذلك المندوب من اعضاء الطائفة
الاسلامية بعد اخذ رأي علماء الاسلام المحليين وتعين بالصورة المذكورة نائبين
لذلك المندوب ليقوم احدهما مقامه اذا لم يحضر

(٣) المراقب العام للاوقاف الاسلامية

الفصل الثاني - اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة ١٠ - ان هذه اللجنة هي اكبر سلطة ادارية للاوقاف . وهي تتناقش في الميزانية العمومية والحسابات العامة للاوقاف الاسلامية التي يعرضها عليها المراقب العام للاوقاف الاسلامية وتوافق عليها وتبت بعد مماع اقوال المراقب العام في كل الشؤون المختصة بمنافع الاوقاف والتي يعرضها عليها المجلس الاعلى او اللجان المحلية . ويمكنها ان تقدم تمهياتها بشأن التحسينات العامة التي ترى من الصواب اقتراحها في كل ما يتعلق بتدبير وادارة الاوقاف الاسلامية

المادة ١١ - تنعقد اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية سنوياً في التاريخ الذي يحدده القومسیر العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بامر يصدره بناءً على اقتراح المراقب العام للاوقاف الاسلامية وبعد اخذ رأي المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

المادة ١٢ - تؤلف اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية من :

(١) رئيس واعضاء مجلس الاوقاف الاعلى

(٢) مديري الاوقاف المحليين

(٣) مندوب من كل لجنة من لجان الالوية والاقضية

وفي كل سنة تعين كل لجنة من اللجان المشار اليها مندوبها بالانتخاب

وتعين هذه اللجان ايضاً نائب مندوب يقوم مقام المندوب اذا لم يحضر

المادة ١٣ - يقوم المراقب العام في اجتماع هذه اللجنة العامة بشرح

الميزانية حين المناقشة والمداولة في الميزانية والحسابات العمومية وجمع الاراء فالمرقب ومديرو الاوقاف المحليون لا تحسب اراؤهم

الفصل الثالث - احكام شاملة للفصلين السابقين

المادة ١٤ - ان كل اجتماع للمجلس الاعلى او اللجنة العمومية يعقد في

غير الاوقات المذكورة او بخلاف القواعد المعينة في المادتين الثامنة والحادية عشرة

المذكورتين سابقاً يعد مخالفاً للقانون ولاغياً بذاته

المادة ١٥* — ان مدة بقاء المندوبين في وظائفهم هي سنة واحدة ويمكن ابقاؤهم في وظائفهم عند نهاية مدة ائتمارهم

المادة ١٦ — ينتخب رئيس المجلس الاعلى بالاقتراع السري وبالاعلبية المطلقة لاصوات اعضاء ذلك المجلس . ومدة وظيفته سنة ويمكن اعادة انتخابه حين انتهاء مدة وظيفته وهو ينتخب فقط من رؤساء محاكم التمييز الشرعية والقضاة الشرعيين . وهو يرأس اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية ايضاً

المادة ١٧ — ان وظائف رئيس واعضاء المجلس الاعلى واللجنة العامة هي مجانية وانما يمكن ان يأمر المجلس الاعلى بمخصصات للمندوبين الذين يطلبون ذلك وهي تؤخذ من ميزانية الاوقاف الاسلامية بصفة نفقات يومية للانتقال والاقامة على ان لا تتجاوز هذه المخصصات العدد الحقيقي لايام الاجتماعات التي تلتزم قانونياً .

المادة ١٨ — تؤخذ المقررات في اجتماع المجلس الاعلى او اللجنة العامة باغلبية الاصوات ولا يمكن اخذ قرار في امر ما لم يحضره كل الاعضاء الذين لهم حق الاشتراك باعطاء الصوت . ويكتب تقرير عن كل جلسة يحرره احد الاعضاء الذي يعينه الرئيس للقيام بوظيفة كاتب . وبعد ان يوقع الرئيس ومراقب الاوقاف الاسلامية العام والكاتب على ذلك التقرير يرسل الى القومسيير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان

الفصل الرابع — مراقب الاوقاف الاسلامية العام

المادة ١٩ — مراقب الاوقاف الاسلامية العام هو المأمور المكلف بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الاعلى او من اللجنة العمومية للاوقاف الاسلامية ويقوم ايضاً بالوظائف الادارية التفتيشية فهو الممثل الشرعي للاوقاف الاسلامية ويجب عليه ان يبين لمجلس الاوقاف الاعلى عند انعقاده الاسباب التي دعت الى اتخاذ القرارات التي ارتأى اتخاذها وفقاً لاحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من هذا القرار وهو مسؤول عن اعماله تجاه القومسيير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا

ولبنان او مندوبه الخاص .

المادة ٢٠ — وهو بصفته التنفيذية يعطي للمديرين المحليين جميع التعليمات اللازمة لاجل تأمين تنفيذ قرارات اللجان المذكورة انفاً والنظامات الخاصة للاوقاف لما يؤول الى منفعة المؤسسات باحسن ما يمكن

المادة ٢١ — ويحق له بصفته مراقباً عاماً للاوقاف الاسلامية ان يراقب اعمال وادارة متولي الاوقاف العمومية والاهلية ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية معها كانت غايتها ويجهتد في الزام المتولين والمديرين بتطبيق حركاتهم على احكام النظامات المرعية ومنطوق صكوك المؤسسات ويهتم بنوع خاص في ان لا تحول ايرادات واملاك الاوقاف عن غايتها وان ينحصر استعمالها بصورة قطعية في الغرض الذي وضعت له ويمكنه ان يجري في اي وقت كان بنفسه او بواسطة مندوب منه التدقيقات التي يراها مناسبة عن اعمال المديرين المحليين والمتولين ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية

المادة ٢٢ — وله بصفته الادارية ان يتخذ القرارات المختصة بادارة وتدير الاوقاف المنطبقة على القوانين والانظمة المرعية وقرارات المجلس الاعلى في المسائل الخارجية عن صلاحية المديرين المحليين . وهو الذي يجمع ويوزع على المؤسسات ما يتحصل من الرسوم والاستحقاقات العائدة للاوقاف ويهيء وينظم الميزانية بالاتفاق مع المديرين المحليين ويعرضها بعد استشارة المجلس الاعلى على اللجنة العمومية وهو يصرف وفقاً لاحكام الميزانية جميع مصاريف الادارة المركزية ويعرض حساباته على مجلس الاوقاف الاعلى لتدقيقها ويتولى تحت مسؤوليته ادارة صندوق المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة ٢٣ — ويمكنه بصفته ممثلاً للاوقاف الاسلامية ان يقيم الدعاوى بنفسه او ان يوكل بذلك المديرين المحليين وان يرفع في كل دعوى مختصة بالاوقاف العمومية والاهلية وهو ايضاً مكلف بتحصيل الاموال المتأخرة والرسوم والايادات والاستحققات العائدة للاوقاف بموجب النظامات المرعية وان يتحرى بالوسائل اللازمة عن الاملاك الموقوفة المباعة او المرهونة عند بعض الاشخاص

خلافًا للأحكام الشرعية وبثوسل بما يلزم لاستردادها اليها
 المادة ٢٤ — يعين المراقب للأوقاف الاسلامية ويفصل بقرار من القومسيير
 العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان ويكون لديه من المأمورين عدد
 كاف لتأمين حسن القيام بالمصلحة المناطة به

الفصل الخامس — احكام شاملة الفصول الثلاثة السابقة

المادة ٢٥ — جميع المقررات التي يتخذها المجلس الاعلى او اللجنة العامة
 للأوقاف ما عدا المقررات الصادرة طبقًا للشريعة الغراء وكذلك كل مقررات
 المراقب العام تعرض على القومسيير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان
 للحصول على موافقته. ويمكن للقومسيير العالي ان يوكل عنه في ذلك احد المأمورين
 التابعين له. اما المقررات الصادرة طبقًا للشريعة الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي
 تنفذ فيها الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

المادة ٢٦ — ان مستشار الشؤون العقارية لدى القومساريه العليا هو
 المندوب الخاص الدائم للقومسيير العالي لدى المراقبة العامة للأوقاف الاسلامية وهو
 ايضا واسطة الارتباط بين هذه المراقبة والدوائر الاخرى
 المادة ٢٧ — بما ان ادارة الاوقاف الاسلامية مستقلة فكل مأموري هذه الادارة
 تابعون للمراقب العام للأوقاف الاسلامية دون غيره تحت مراقبة القومسيير العالي
 للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص

المادة ٢٨ — ان كل الشكاوي سواء كانت متعلقة بادارة وتدير الاوقاف
 الاسلامية او باحد مأموري الاوقاف وكذلك كل الطلبات او الايضاحات المتعلقة
 بالاوقاف من اي نوع كانت تقدم مباشرة الى مراقب الاوقاف الاسلامية العام
 وانما مديرو الاوقاف المحليون لا يمكن ان يرسلوا مراقب الاوقاف الاسلامية العام
 الا بواسطة الحكومات المحلية ولهذا الحكومات ان تبدي ما ترتأيه بشأن كل
 الطلبات التي يطلبها اولئك المديرون

المادة ٢٩ — يوضع فيما بعد انظمة يبين فيها :

- (١) هيئة موظفي ومستخدمي المراقبة العامة وإدارات الاوقاف . والقواعد المختصة بانتخاب وترقية ورواتب وتأديب مستخدمي تلك الادارة
- (٢) تشكيل فروع المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية وكيفية سيرها

الباب الثالث

احكام تمهيدية

الفصل الاول - التدقيقات العمومية

المادة ٣٠ - على المراقب العام للاوقاف الاسلامية ان يجري التدقيقات العامة في ادارة واعمال المديرين المحليين وذلك ابتداء من ١٨ ت ٩١٨١ وهو تاريخ احتلال الخلفاء العسكري وان يجري ايضاً تفتيشاً عاماً عن المؤسسات وخصوصاً المساجد والمعاهد الدينية وبثبته اعماله في مضابط يضيف اليها تقريراً اجمالياً عن سير الدوائر المحلية وحالتها الحاضرة وكذلك عن الحالة المادية للاوقاف الاسلامية واصلاحها

الفصل الثاني

المادة ٣١ - ان القومسيارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان يمكنها ان تقدم لمراقب الاوقاف العام سلفات مالية تسدد من الميزانية العمومية للاوقاف الاسلامية عن السنة الجارية وذلك لتأمين سير المصلحة بطريقة سريعة ومنظمة ولدفع معاشات ومرتبات المأمورين في المراقبة العمومية للاوقاف الاسلامية

المادة ٣٢ - يكون هذا القرار مرعي الاجراء ابتداء من اول اذار سنة ٩٢١ وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار وستظل ملغاة

المادة ٣٣ - ان السكرتير العام ورئيس التفتيش الاداري والمستشار المالي وحاكم دولة لبنان الكبير وحاكم اراضي العلويين ومندوبي القومسيارية العليا في دمشق وحلب والمندوب الاداري لسنجق جبل بركات ومستشار الشؤون العقارية مكلفون كل ضمن صلاحيته بتنفيذ هذا القرار

بالوكالة
الامضاء : روبردي كه
في ٢ اذار سنة ٩٢١

معلومات مختصة بتطبيق القرار ٧٥٣

القاضي بتشكيل المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية

١ - ان احكام القرار رقم ٧٥٣ نافذة في جميع ملحقات المناطق المعينة حدودها في اتفاق لندرا . اما البلاد الخارجة عن هذه الحدود فيؤجل فيها تطبيق هذه الاحكام مؤقتاً

٢ - ان مديريات الاوقاف المحلية تابعة رأساً لمراقب الاوقاف الاسلامية العام وليست مرتبطة بابة مديرية من المديريات الاخرى اصلاً وتخابر المراقبة العامة تحت اطلاق حاكم الدولة او السكرتير العام . الحاكم العام لكل دولة وكذلك السلطات الادارية بما ان لم حق النظر فقط في تصرفات المديرين والمتولين فيمكنها اخبار المراقبة العامة عن كل سوء استعمال يعزى اليهم او بتحقيقونه في تلك التصرفات وليس لهم صلاحية البت في شأن المعاملات الخاصة بالاوقاف بل يمكنهم بيان التدايب التي يرونها مناسبة للمصلحة الخصوصية والعمومية للمراقبة العامة

٣ - ان جميع مأموري الاوقاف هم بحسب مضمون المادة ٢٧ من القرار الآنف الذكر تابعون لمراقب الاوقاف الاسلامية العام دون غيره وعليه فلا يمكن تعيينهم او عزلهم الا من طرف المراقب العام ويكتسب ذلك الدرجة القطعية بعد موافقة المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية ولا يسوغ للحكومات المحلية او لمديري الاوقاف احداث اية وظيفة او تعيين اي شخص كان ما لم يستند ذلك في اول الامر الى موافقة المراقب العام ليجيزه

٤ - يستطيع الحكم المحليون في كل وقت ان يعرضوا الاقتراحات التي يرونها مناسبة الى مراقبة الاوقاف العامة . تتبادل المراقبة العامة المحررات مع مديري ومأموري الاوقاف تحت اطلاق حاكم الدولة ومندوب القومسيير العالي اما المحررات العائدة لبقية الدوائر فترسلها رأساً الى حكام المناطق تحت اطلاق مندوب القومسيير العالي وهذه المحررات يجب احوالها بدون تأخير الى الدوائر العائدة لها . ترسل قرارات المراقب العام لاجل التنفيذ الى حكام المناطق تحت اطلاق

مندوب القومسیر العالي والحکام مکلفون باتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذها بكل دقة وبلا تأخير . ولا يجوز تأخير تنفيذ قرارات المراقب العام بدون ضرورة مبرمة . اما في الاحوال التي يلاحظ الحاکم العام امكان حدوث مصاعب في تنفيذ القرار او تطبيقه فله ان يؤجل التنفيذ مؤقتاً بعد موافقة مندوب القومسیر العالي وعندئذ تعرض دواعي التأجيل بريقاً الى القومسیر العالي

٥ — كل مأمور من الموكول اليهم امر تنفيذ أحد قرارات المراقب العام اذا امتنع عن تنفيذه او رفض تطبيقه يقع تحت المسؤولية المعينة في المادة ١٠٢ من قانون الجزاء العثماني

٦ — كل القرارات الاجرائية الصادرة من المراقب العام للاوقاف الاسلامية تعرض أولاً على القومسیر العالي لاستحصال موافقته عليها طبقاً لاحكام المادتين ٢٠ و ٢٦ من القرار ٧٥٣ السابق الذكر وهذه القرارات هي حائزة نفس القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرها القومسیر العالي في المواد القانونية

القرارات الصادرة من المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية المتخذة بعد المذاكرة الشورية فما كان منها ادارياً فهو تابع لتصديق القومسیر العالي واما ما هو متخذ طبقاً لاحكام الشريعة الغراء فينفذ كلاحكام الصادرة من الحاکم الشرعية وكيفية تنفيذ هذه القرارات جميعها تكون اما بواسطة الدوائر الاجرائية او بواسطة السلطات الادارية المحلية بحسب الاقتضاء ويكون وضع سائر هذه القرارات موضع الاجراء بأمر القومسیر العالي او مندوبه الخاص

٧ — للمراقب العام ان يجري بنفسه او بواسطة مندوب من قبله جميع التحقيقات المختصة بتصرف وادارات مديري ومأموري الاوقاف والمتولين ورؤساء الجمعيات الخيرية وبالاجمال جميع الاشخاص الموكول اليهم ادارة وقف من الاوقاف وهو مكلف فعلاً بمقتضى المادة ٢١ من قرار تشكيل المراقبة العامة بمراقبة ونفتيش الاشخاص المار ذكرهم ويمكنه اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة وخصوصاً انتداب المأمورين او بعض ذوات من الحكومة المحلية لهذه الغاية

٨ — تبقى المعاملات الادارية العائدة لمصلحة الاوقاف جارية بحسب نظاماتها

الحالية الى حين صدور قرار المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية وذلك فيما لا يناقض احكام القرار ٧٥٣ السالف الذكر

٩ - ان كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الاوقاف فهو مكلف باعلام المراقبة العامة رأساً - على مسئوليته الشخصية - عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من مأموري الاوقاف او متوليها

قرار رقم ١ من المراقب العام للاوقاف الاسلامية

استناداً على احكام المادة ١٢ و ٢٢ من القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٢١ الصادر من القومسيير العالي

وبما ان القرار رقم ٧٥٣ المذكور ينطق صراحة بان الاوقاف الاسلامية لا تدار شؤونها الا من قبل المسلمين

وبما ان الصلاحية الممنوحة للمجالس الادارة بموجب القانون المرعي الاجراء في انتخاب رؤساء واعضاء لجان الاوقاف المحلية لا يمكن الان (بناء على ما تقدم من الصراحة) ابقاؤها للمجالس الادارية المذكورة نظراً لوجود اعضاء غير مسلمين بين اعضائها

وبما ان الحاجة ماسة لتجديد لجان الاوقاف المحلية التي قد انتهت مدتها القانونية ولتجديد من ينفصل او يتغيب من اعضائها ريثما يستحصل في ذلك قرار من المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية الذي له الحق في تحديد ووضع القوانين الممكن استعمالها وتطبيقها حسب الايجاب باعتبار استقلال ادارة الاوقاف وتأمين تنفيذ احكام القرار رقم ٧٥٣ المار الذكر فبصورة موقته

قرر

المادة ١ - تشكيل مجلس على الوجه الاتي :

(١) - من رئيس العلماء في البلدة التي توجد فيها هذه الوظيفة والافمن رئيس محكمة التمييز الشرعية او قاضي البلدة (للرئاسة)

- (٢) — من قاضي المحل
 (٣) — من المفتي اذا لم يكن رئيساً للجنة الاوقاف المنحلة
 (٤) — من نقيب الاشراف
 (٥) — من رئيس البلدية اذا كان مسلماً والا فينبو منابه احد الاعضاء المسلمين من ذلك المجلس على ان ينتخب هذا العضو من قبل الاعضاء المسلمين الموجودين في المجلس المذكور
 (٦) — من مدير او مأمور الاوقاف المحلية
 (٧) — من ثلاثة علماء ينتخبون من قبل القاضي ونقيب الاشراف ومدير او مأمور الاوقاف المحلية ويمكن ابلاغ عدد العلماء المنتخبين الى اربعة في المحلات التي لا يوجد فيها رئيس العلماء والى خمسة ايضاً في الحالة التي لا يمكن ان يكون المفتي معها عضواً في هذا المجلس

المادة ٢ — ان لجان الاوقاف المحلية التي انتهت مدتها القانونية لا يمكن ان تجدد الا بقرار المراقب العام للاوقاف الاسلامية المتخذ بناءً على طلب مديري الاوقاف في مراكز الحكومات ومأموريها في الالوية والاقضية او بطلب رئيس المجلس المتشكل بموجب المادة الاولى المار ذكرها وان تاريخ انقضاء مدة اللجنة التي ستحل بعين رسمياً بقرار من المراقب العام وان انتخاب من يقوم مقام من يتفصل عن عضوية اللجنة المحلية او بتغيب عنها يجري من قبل المجلس المتشكل بموجب المادة المارة الذكر بدون ادنى تأخير وبلا استئذان مخصوص وذلك بناءً على طلب يقدم الى رئيس المجلس المذكور او مديري ومأموري الاوقاف او رئيس اللجنة المحلية لها

المادة ٣ — انه بموجب مآل المادة السابقة فالمجلس المتشكل بموجب المادة الاولى ينتخب رئيس واعضاء اللجنة الجديدة للاوقاف المحلية وذلك بظرف شهر اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة اللجنة التي انتهت صلاحيتها رسمياً

المادة ٤ — المجلس المتشكل بموجب المادة الاولى يجتمع في اليوم والساعة التي يصير تعيينها من قبل الرئيس عند الاقتضاء او بقرار مخصوص من المراقب

العام للاوقاف الاسلامية في الحالة المبينة في المادة الثالثة سواء كان بطلب مأموري الاوقاف المحلية او طلب رئيس اللجنة المحلية وان الذوات الذين سيكونون من هيئة اللجان المحلية للاوقاف ينتخبون باكثرية الاصوات

المادة ٥ — لم يتغير شيء من الاصول القانونية المتعلقة بتشكيلات لجان الاوقاف المحلية كاعتبار اللياقة والاهلية في الذوات المراد انتخابهم لهذه اللجان وخصوصاً فيما يتعلق بمنع انتخاب الذين لم علاقة بالاوقاف او حائزين على وظائف ووقفية كتولية وقف او رئاسة جمعية خيرية ذات غلة الى غير ذلك من شروط الانتخابات القانونية

المادة ٦ — ان جميع مديري ومأموري الاوقاف في مناطق الحكومات السورية واللبنانية وملحقاتها مكلفون كل منهم بما يخص ادارته بتعقيب تنفيذ احكام هذا القرار
المراقب العام للاوقاف الاسلامية
شفيق الملك
ابول سنة ٩٢١

اخراج المجرمين

اتفاق موقت بشأن اخراج المجرمين بين فلسطين وسوريا ولبنان

عقد الاتفاق الموقت التالي بين نخامة السر هربرت صموئيل المفوض العالي البريطاني في فلسطين ونخامة الجنرال غورو المفوض العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بقوة السلطة المعطاة لهما على ان يحل محل هذا الاتفاق فيما بعد عهد نهائي يعقد بين حكومتيهما :

المادة ١ — يتعهد الفريقان المتعاهدان كل بما يتعلق به تسليم الاشخاص الذين يتعقبون او الاشخاص المحكومين بمقتضى النظمات العثمانية في القانون العدلي العسكري وبموجب الاوامر العالية والقرارات والنظمات الادارية المعمول

بها . وذلك من جراء جريمة ارتكبت ضمن منطقة الفريق الآخر ويتم التسليم تبعاً للشروط والكيفيات المبسوطة في هذا الاتفاق

المادة ٢ — لا يسري حكم الاخراج الاعلى الاشخاص المظنون عليهم بجريمة تستحق سجن سنة على الاقل او على المحكوم عليهم بالعقاب حبساً مدة اكثر من سنة او المحكوم عليهم بعقاب اشد

تعذلت هذه المادة الثانية بتاريخ ٦ ك ١ سنة ٩٢٣ على الوجه التالي :
لا يمكن اخراج احد ما لم يكن حاصلة ملاحظته لامر يستحق عقاب لا يقل عن حبس سنة او يكون محكوماً عليه بالحبس من سنة فما فوق او بجزاء مماثل ذلك

فالفار بصير القاء القبض عليه استناداً لمذكرة توقيف غير موقت يصدرها قاضي احدى البلادين او ذو السلطة الصالحة فيها متى وردته اخبارية او تقدمت له شكوى وذلك متى رأى بناء على الادلة او على الادعاء ان اصدار مذكرة التوقيف غير الموقت يكون بحله اذا ارتكبت الجريمة او حكم على الموقوف ضمن المنطقة الخاضعة لسلطته القضائية . على انه يجب مراعاة ما يأتي :

١ — يجب الامراع بقدر الامكان لاحضار الشخص المقبوض عليه امام السلطة المبحوث عنها في المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذه الاتفاقية
٢ — في كل من البلادين بصير اخلاء سبيل الشخص الموقوف اذا لم يتقدم في خلال ١٥ يوماً من القبض عليه طلب اصولي باخراجه وفقاً للاصول المذكور عنها في المواد ٢ و ٨ و ٩ من هذه الاتفاقية

المادة ٣ — لا يمكن ان ينزل بالخروج حكم غير الحكم المترتب على الفعل الذي استوجب طلب اخراجه او على الافعال المتلازمة مع ذاك الفعل والمكتشفة بعد الاخراج والتسليم

ويجب ان يسمح للمخرج اذا تبرأ بالرجوع الى البلاد التي سلمته وان تقدم له كل التسهيلات اللازمة في هذا السبيل

المادة ٤ — لا يشوجب التسليم في مواد الجنابة والجنحة السياسية فان ظهر

للسلطة التي يبلغها طلب التسليم او الاتهام ان الظن ذو صفة سياسية او ان الطلب صدر حقيقة لاجراء التعقيبات او للاقتصاص بسبب جرم سياسي فلها ان تعلم بذلك السلطة الطالبة الاخراج راغبة اليها اعطاء الايضاحات والمعلومات اللازمة لا تعتبر جريمة او جنحة سياسية الافعال الآتية :

- ١ - افعال الشدة والنهب والسلب مع حمل السلاح التي يرتكبها فرد او جماعة سواء كانت موجّهة على الاشخاص او على المساكن او كانت ضد السلطات المحلية والسكك الحديدية وسائر وسائل النقل والواصلات
- ٢ - الاعتداء على شخص مفوض عال او رئيس حكومة او على احد افراد عائلتها

المادة ٥ - ١ يحفظ المفوض العالي في فلسطين لنفسه حق منح او رفض تسليم الرعايا البريطانيين بسبب اجرام مرتكبة في سوريا

٢ - يحفظ المفوض العالي في سوريا ولبنان لنفسه حق منح او رفض تسليم الرعايا الافرنسيين بسبب اجرام مرتكبة في فلسطين

المادة ٦ - تقدم طلبات الاخراج والتسليم بالطرق السياسية المعتاد اجراؤها بين الفريقين المتعاقدين

المادة ٧ - ان معاملة التسليم تتم على الوجه الآتي :

- ١ - يصحب طلب تسليم الرعايا الفرنسيين والسوريين واللبنانيين المظنون عليهم بجريمة ارتكبوها في سوريا او طلب الرعايا البريطانيين او الفلسطينيين المظنون عليهم بجريمة في فلسطين بما يأتي :
- ١ - مذكرة توقيف صادرة من سلطة عدلية ذات صلاحية قد صرح فيها نوع الجناية او الجنحة

ب - نسخة عن النص المستند اليه في التجريم

- ج - تذكرة وصفية يبين فيها اسم ولقب وكنية المظنون عليه او المتهم واشكاله بما يمكن من التفصيل

٢ - يصحب طلب تسليم الرعايا الفلسطينيين والاجانب المظنون عليهم

بجريمة مرتكبة في سوريا او طلب تسليم الرعايا السوريين او اللبنانيين او الاجانب المظنون عليهم بجريمة مرتكبة في فلسطين بما يأتي :

١ — مذكرة توقيف صادرة من سلطة عدلية صالحة وقد صرح فيها بنوع الجريمة او الجنابة

ب — نسخة النص التي يستند عليها الاتهام او الظن

ج — تذكرة وصفية يبين فيها اسم ولقب المظنون عليه او المتهم واشكاله بالقدر الممكن من التفصيل

د — صورة مصدقة عن الاستنطاقات او الاخبارات المأخوذة بعد يمين يشهد عليها المأمور المستنطق

المادة ٨ — تتبع هذه القواعد عينها في طلب التسليم العائد لشخص محكوم عليه غياباً ولكن يجب في هذه الحال ان يضاف الى ملف الاوراق نص موجز عن الحكم ونسخة عن النص الذي بني عليه ذلك الحكم

مادة ٩ — اذا كان طلب التسليم عائداً لشخص حكم عليه وجاهاً فيجب ان يراقى الطلب بما يأتي :

١ — صورة كاملة عن الحكم

٢ — تذكرة وصفية يبين فيها اسم ولقب واشكال المحكوم عليه بمنتهى

الابضاح الممكن

٣ — نسخة عن النص الذي جرى تطبيق الحكم عليه

٤ — بيان من السلطة العدلية الصالحة بنص فيه بان الحكم قابل للتنفيذ

المادة ١٠ — يحيل المفوض العالي في فلسطين طلب التسليم وملف الاوراق

الى قاض انكليزي يفحص ويدقق فيما اذا كان الفعل الذي اوجب التحري على الشخص او استوجب صدور الحكم على الفار فعلاً ينص على عقابه قانون او نص معمول به في سوريا وعمما اذا كان هذا الحكم لا يدخل في حكم الاحوال المستثناة المبينة آنفاً فاذا كان الامر كذلك يصدر مذكرة احضار ويباشر بسؤال المتهم او المظنون عن وصفته

وبعد ان يستثبت وصفيته ويتبين له من الاوراق المحالة اليه بمقتضى الرقم ٢ من المادة ٧ ان في الاتهام او في الظن دليلاً كافياً فان الفار يجلس ويصدر القاضي امراً يقضي بتسليم المطلوب الى المأمورين المولجين بذلك من قبل المفوض العالي في سوريا ولبنان . حين الاطلاع على الامر على سلطات العدلية والشرطة وقوة حكومة فلسطين المسلحة ان تؤمن لهؤلاء المأمورين الطرق اللازمة لنقل وتسليم الشخص المذكور

المادة ١١ — يحيل المفوض العالي في سوريا ولبنان الطلب وملف الاوراق الى مدير العدلية فيفحص الاوراق ويدقق فيما اذا كان الفعل الذي اوجب التحري او استصدار الحكم على الفار فعلاً يقضي بجزائه قانون او نص معمول به في فلسطين وعما اذا كان لا يدخل هذا الفعل في حكم الاحوال المستثناة المبينة آنفاً ومتى ظهر ذلك يحال الملف الى النيابة العامة لاجراء التحري مع الامر باصدار مذكرة احضار بحق الفار وحينما يوقف وتستثبت وصفيته في الاستنطاق الذي يقوم به المدعي العام في المنطقة التي اوقف فيها المتهم ويظهر من الاوراق المحالة اليه ان بالظن او الاتهام دليل كاف يساق المتهم الى امام موظف افرنسي من دائرة العدلية في اغوضة العليا فيستثبت هذا ثانية من وصفية المتهم

وبعد ذلك يحيل مدير العدلية الملف الى المفوض العالي الذي يعطي اذا اقتضى الحال امراً يسلم بموجبه ولدى الاطلاع عليه الشخص المطلوب الى المأمورين المفوضين بذلك من قبل حكومة فلسطين وعلى سلطات العدلية والشرطة والقوة المسلحة في سوريا ان تمد هؤلاء المأمورين بالمساعدة اللازمة في سبيل نقل وتسليم الشخص المطلوب

المادة ١٢ — تعود كل المصارفات التي يستوجبها طلب التسليم ومعاملة ونقل وتسليم الشخص المطلوب على الحكومة الطالبة للتسليم بصير تأدية هذه المصروفات بموجب بيان موافق له ومصدق من رئيس الامور العدلية

تموز سنة ١٩٣١

تعليمات من وكيل الحاكم الى نظارة العدلية

قرر رقم ١١٣٨ بتاريخ ٣ اذار سنة ٩٢٤

تعديلات مضافة الى معاهدة الاخراج

المادة ١ - (جديدة) لا يجوز اخراج الا الاشخاص الذين ملاحقتهم جارية لعمل يعاقبون عليه لا اقل من سنة بالحبس او انهم محكومون بالسجن لمدة سنة او بعقاب يوازي ذلك او باشد منه

المادة ٢ - (يضاف الى اخر المادة) يمكن تعقب كل فار بموجب مذكرة صادرة من قاض او سلطة ذات اختصاص (من احدى البلادين) اتصل به او بهما معلومات او تقدم شكوى مبنية على اشياء ثابتة او اجراءات استعلامية تتحقق ان اصدار مذكرة توقيف واقع في موقعه وان الجناية او الجرم قد جرى ارتكابه او ان السجين محكوم في البلد المقيم فيه هذا القاضي وفي هذه الحالة يؤخذ التحفظ :
١ ان الاشخاص الذين يجري توقيفهم يساقون بسرعة امام السلطات المنوطة عنها في المادة ١٠ و ١١

٢ ان يترك الشخص الموقوف في كلا البلادين اذا في مدة ١٥ يوماً التابعة القبض عليه لم يقدم طلب قانوني باخراجه بحسب التعليمات المبينة في المواد ٧ و ٨ و ٩ المذكورة .

تسليم المجرمين

فيتا بين سوريا ولبنان وشرقي الارض

الى مندوب المفوض السامي

ان العمل بموجب هذا الاتفاق يكون من ٢٦ تموز الاخير وعليه فان الجنح والجنايات المرتكبة بعد هذا التاريخ وقد اشتهر ان مرتكبيها لجأوا الى شرقي الاردن يجب ان يقدم طلب بتسليم مرتكبيها بنظم للمذكرة الصادرة في ٨ ايلول
رقم ٣ ك ٥٥٦١ (الامضاء) معاون السكرتير العام

مذكرة

ان المجرمين الذين يجب على البلدين ان يتبادلا تسليمهم هم الاشخاص الجاري تعقيهم او المحكوم عليهم في احد البلدين لارتكابهم فعلاً يستحق عقوبة الحبس مدة سنة على الاقل او عقوبة اشد منها تكون من نوعها ، وهو الفعل الذي يستوجب العقوبة بمقتضى القوانين العثمانية المدنية والعسكرية والجزائية بمقتضى القرارات والانظمة المعمول بها في البلاد التي ارتكبت فيها الجناية او الجنحة وبديهي ان الشخص الذي يلتجئ الى احد هذين البلدين لا يجب تسليمه اذا كان الفعل المعزى اليه لا يستوجب عقوبة في البلاد التي لجأ اليها و ان الجنايات التي يسلم المجرمون من اجلها هي التي حددتها الدول الداخلة في عصبة الامم عامة ، بانها جنائيات . وعليه تكون اذاً الجرائم السياسية المحضة خارجة عن هذا الاتفاق اما الاعتداء على شخص امير شرقي الاردن او المفوض السامي للدولة الفرنسية في سوريا ولبنان او على احد اعضاء عائلتها فلا يعد في حال من الاحوال ذا صبغة سياسية

نشرت في جريده لبنان الرسمية عدد ١٨٠٦ بتاريخ ٧ ت ١ سنة ١٩٢٤

تعميم من المستشار القضائي في المفوضية العليا

رقم ١٣٨ بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

ان التأخير الحاصل في معاملات طلب المجرمين يؤدي غالباً الى اخلال مضر في سير الادارة الحسنة في العدلية وهذا التأخير يكون له مفعولان الاول ان اكثر الملفات القضائية تصل الى المفوضية العليا وفيها معميات عديدة ومخالفات اصولية تحتاج الى مراجعات كثيرة والثاني ان الملفات التي يتأخر اجرائها ترسل في الوقت الذي يكون قد اخل في سبيل المجرم من قبل السلطات الاجنبية على ان المهلة بين القاء القبض على المجرم ووصول ملفات طلب القبض يجب ان لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً

ولاجل مداواة هذه الحالة يجب على قضاة الادعاء العام والاستنطاق ان يطبقوا المعاملات بكل دقة في تنظيم الملفات وان يوفقوا اجراءاتهم على الاحكام الواردة في الاتفاق الموقت بشأن اخراج المجرمين والاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الخصوص وقد جرى الفات نظرهم الى ذلك مرات عديدة بحيث ان عدم الانتباه الى هذه الملاحظات ادى الى عقم الاتفاقات التي حصلت بين الدول المجاورة بخصوص القاء القبض على المجرمين من جهة ومن ثم الى الاعتقاد بان ادارتنا غير حريصة بالاهتمام لاتباع المهل المنصوص عليها في الوقت الذي تقوم الادارات الاجنبية بهذه المعاملات بكل دقة

فالقاضي الذي يطلب من السلطات الاجنبية توقيف احد الاشخاص موقفاً يجب ان ينظم بالخال والسرعة ملفاً بذلك ويبلغه الى المستشار القضائي في المفوضية العليا لفاً بصورة مخصوصة ومضمونة مع الاشارة عليه بكلمة (طلب قبض مستعجل) وذلك في مدة ثمانية واربعين ساعة

يجب على المستشار القضائي ان يتفحص هذا الملف حال وصوله اليه فاذا وجد فيه خللاً يجري تصحيحه بالعجل مع ابلاغ امانة السر العامة هذا التأخير الحاصل مع ايضاح الاسباب واسم القاضي الذي وقع منه هذا الخطأ واذا كان الملف منظماً ضمن الاصول فالمستشار القضائي يجري حالا تحرير الاحالة ويرسله الى مكتب امانة السر العامة لقاء وصل ممضي ومؤرخ وبعد الامضاء يعتني مكتب المواصلات بارسال هذا الملف مضموناً فيسهل عندئذ في حالة اخلاء سبيل المجرم في الخارج من اجل تأخير ارسال الملف تعيين مسؤولية القضاة او المأمورين الذين باثروا هذه القضية

الوزير المفوض وامين السر العام

دي ريفي

في ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٦

تصحيح للتعميم رقم ٣٨ المؤرخ في ٤ ت ٢ سنة ١٩٢٦

رقم ١٩٣

بعوض عن الفقرة الثالثة من التعميم رقم ١٣٨ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ بالاحكام الآتية :

ان العلاقات الخارجية في الدول الكائنة تحت الانتداب هي حتماً من خصائص المفوضية العليا فلم يعد مأذون للقضاة بآية حالة كانت ان يطلبوا رأساً من السلطات الاجنبية التوقيف الموقت بحق المجرمين الذين التجأوا الى الخارج واذا ما رغب احد القضاة طلب التوقيف من هذا النوع عليه ابلاغ ذلك الى المفوضية العليا تلغرافياً بالعنوان الاتي : - المفوضية العليا بيروت : دائرة الامن العام - وفي هذا التلغراف يذكر كل التعليقات والافادات التي تساعد على مداخلة مفيدة تجاه الدولة التي يهملها الامر

وعند وصول هذا التلغراف يجري مدير الامن العام بحقه التبعات الضرورية ويهمل بالخال تلغرافاً به يطلب من ممثل حكومة فرنسا تجاه الدولة التي يهملها الامر كي يتخذ التوسلات الضرورية ويسلم هذا التلغراف الى امانة السر العامة واذا التجأ المجرم في حالة ما الى مصر او فلسطين فمدير الامن العام مفوض ابلاغ ذلك رأساً الى ادارة الامن العام في مصر او فلسطين وذلك بموجب احكام الاتفاق الخاص بين ادارات الشرطة في الدول الثلاث

وفي كل حال يعتني مدير الامن العام بابلاغ المستشار القضائي في المفوضية العليا بما امكن من السرعة نسخة عن جميع التلغرافات الصادرة والواردة او التي تهيأت من قبل دائرته بخصوص طلب التوقيف الموقت

وعلى القاضي الذي ابليغ طلب التوقيف الموقت الى المفوضية العليا ان ينظم الملف المتعلق بهذا الخصوص ويرسله الى المستشار القضائي لفاً خاصاً ومضموناً مع الاشارة الآتية (طلب القاء قبض - مستعجل جداً) وذلك في خلال ثنائي واربعين ساعة

الوزير المفوض والسكرتير العام

دي ريفي

بيروت في ٢٧ ت ٢ سنة ١٩٢٦

تعقيب المجرمين

قرار رقم ٨٤٢ بتاريخ ٧ اذار سنة ٩٢٧

ان الوزير المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ و ٢٤ سنة ٩٢٠ و ٣٠ و ٣١ سنة ٩٢٥

وبناء على اتفاق حسن الجوار المعقود في ٢ شباط ٩٢٦ بين سوريا ولبنان من جهة وفلسطين من جهة ثانية

وبناء على اقتراح امين السر العام بالوكالة

قرر ما يأتي :

المادة ١ — يحق للمأموري القوة العمومية في سوريا ولبنان من جهة وفلسطين من جهة ثانية في حالة قيامهم بوظيفتهم ان يدخلوا اراضي البلد المجاور لتعقيب واعتقال المخالفين الذين ارتكبوا مخالفة في اراضي البلد الذي ينتمي اليه هؤلاء المأمورون

المادة ٢ — يمكن استعمال حق تعقيب المجرمين في اراضي البلد المجاور في الاحوال التالية : ١ — لما يكون المخالف المعقب قد فوجئ مرتكباً جرمًا مشهوداً او في احدى الحالات المعتبرة كالجرم المشهود ٢ — لما يكون قد صدر بحق المخالف المعقب مذكرة عدلية من جانب سلطات البلد الذي ينتمي اليه مأمور القوة العامة المكلفون القاء القبض عليه . وفي هذه الحالة الثانية يسمح فقط بالتعقيب قيد النظر والمخالفات او لاحكام صادرة من شأنها ان تستدعي تسليم المخالف

المادة ٣ — لا يمكن استعمال حق التعقيب في اراضي البلد المجاور الا في منطقة يحدها خط المخافر الاولى للبوليس

في الجمهورية اللبنانية

الناقوره — علما الشعب — شحين — بيت ليف — رميشه — بنت جليل —
مينس الجليل — مركبه — خربه — عاجر بانياس

يجب تسليم الأشخاص الملقى عليهم القبض اما للمخفر العسكري في بانياس
واما لمخافر الدرك في خربة — بنت جليل — علما الشعب — الناقورة
في دولة سوريا

بانياس — انايم ومنها خط مستقيم الى حافر ويصل بطريق دفر الى جسر
بنات يعقوب

ومنها خط يمر في عليين وطواحين وينتهي في الضفة الشمالية من بحيرة طبريا
في نقطة مشار اليها بكلمة « منزرعة » حيث يوجد مخفر درك البطيحة
ومنها خط موازي للحدود يمر في الشيخ علي وبير الشاووم وكفر حارب وبعد
هذه القرية طريق فيك — الحمره

يجب تسليم الأشخاص المقبوض عليهم اما للمخفر العسكري في بانياس او
لمخافر الدرك في جسر بنات يعقوب — البطيحة (المشار اليها في الخريطة بكلمة
منزرعة) وفيك . في فلسطين

 مخفر الشرطة الفلسطينية في الناقورة — ترشيحه — كفر بيرم قدس ومنها
الى الشرق حتى طريق روشينا — المظله وفي الطريق الى الشمال حتى المظله ومنها
الى عباسيه وسهليه ومنها سيراً مع الساقية الكبيرة حتى النقطة التي تصب فيها في
بحيرة الحولة ومنها سيراً مع ضفة الحولة الشرقية وضفة الاردن الشرقية حتى النقطة
التي عندها يخرج هذا النهر من المضيق ويدخل في السهل ومنها حتى كفر ناحوم
ومنها على طول ضفة طبريا الشمالية حتى سمخ

المادة ٤ — يجب ان يسلم حالاً كل شخص فار التي عليه القبض في اراضي
البلد المجاور الى مأمور الشرطة المحلية او يؤخذ الى احد المخافر المذكورة في المادة
الثالثة اعلاه

المادة ٥ — كل شخص فار التي عليه القبض حسب الشروط المذكورة في
المادة السابقة يحال في خلال ثمانية واربعين ساعة بعد توقيفه الى قاضٍ يصدر
بحقه مذكرة توقيف استناداً الى اخبارية او شكوى او برهات يبرر في نظر
القاضي اصدار مذكرة التوقيف وذلك اذا كان الجرم او المخالفة المستند اليها

ارتكبت في فلسطين على ان القاضي يحلي سبيل الموقوف اذا لم يرد للمفوض السامي في خلال خمسة عشر يوماً علم برقي من المفوض السامي المجاور ينبئه بانه سيرسل اليه طلب تسليم . وتمنح مهلة خمسة عشر يوماً كاملة تبتدىء من يوم وصول هذه البرقية لارسال اضبارة التسليم

المادة ٦ — تتخذ تدابير التسليم فور وصول طلب تسليم الفار وذلك وفقاً لاحكام اتفاق التسليم المعقود بين الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي والاراضي المشمولة بالانتداب البريطاني

المادة ٧ — امين السر العام بالوكالة في المفوضية العليا والمندوب فوق العادة للمفوض السامي لدى حكومة دولتي سوريا وجبل الدروز بدمشق ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية من جهة والجنرال القائد العام لجيوش الشرق (دائرة الدرك العسكري) من جهة ثانية مكلفون كل في ما يعنيه تطبيق هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ في ١٥ اذار ١٩٢٧

المفوض السامي بالوكالة

دي ريفي

تم الجزء الاول ويليهِ الجزء الثاني



فهرس

الجزء الاول من مقررات حكومت سوريا

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٩	٢	٧	ت ١ ٩١٨ تقسيم الوقت
١٠	٣	٧	الحساب الغربي
١٠	٤	٧	اسعار النقود
١٠	٧	٨	وفاء الديون
١٣	١٠	٩	رواتب العلما ومطالب اهل الخيرات
١٣	١٠	٩	الاعلامات وتمييزها
١٤	٢٦	١٩ نيسان ٩٢٠	ملحق للقرار رقم ١٠ تمييز الاعلامات
١٤	٣٢	١٠	توقيف التقاعد وجباية الضرائب
١٥	١١	١١	معاملات الدعاوى الحقوقية المتضمنة الحجز
١٦	٥	١٣	اوراق التمغة
١٦	٤٦	١٣	تصفية الحسابات السابقة
١٧	٥٧	١٤	استيفاء الاموال الاميرية السابقة الاحتلال
١٧	١٣٨	٢٦	عفو
١٨	٣٧٨	١٦	الغاء مادة من قانون العفو (حاشية)
١٩	١٥٤	٢٩	خرج الدعاوى
١٩	٠٠٠٠	٢٩	قاعدة مرور الزمن
٢٠	٠٠٠٠	٦	الغاء قانوني ويركو الحرب وسد عجز الميزانية
٢٠	١٧٦	١٧٦	استيفاء البقايا بالعملة المصرية

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٠	١٨١	٩ ت ٢ ٩١٨ معاملات الطابو
٢١	١٨٥	١٠ = = اعضاء المحاكم وانمام النصاب
=	٢٠٤	١٣ = = الغنائم الحربية
٢٤	٣٢٩	= = = تابع للقرار اعلاه
=	٣٢٤	٧ ك ١ = = نفسه
=	١١٥١	٣ آب ٩١٩ متعلق بالغنائم
٢٥	٢٠٥	١٣ ت ٢ ٩١٨ المصرف الزراعي واعادة تأسيسه
=	٢٢٠	١٧ = = اموال مكتب الصنائع
=	٢٧٤	٢٦ = = رسوم الاحراج
٢٦	٢٨٩	٣٠ = = قانون شريفي لايفاء الديون
٢٧	٦٨	٢١ ك ٢ ٩١٩ ذيل لقرار ايفاء الديون
٢٨	٣٦٤	١١ اذار = تعديل المادة (٦) من ايفاء الديون
=	—	ذيل للقرار اعلاه
٢٩	١٢٦	٢١ ك ٢ = فك الحيز عن الرهون
=	—	٥ نيسان ٩٢٠ ايفاء الديون بالورق المصري
=	٧١	٧ = = نظام ايفاء الديون التي هي قبل الحرب
٣٠	٣٠١	٢ ك ١ ٩١٨ الغاء قانون السكنى
=	٣٠٦	٣ = = انشاء هيئة تفتيشية
٣١	٣٣٠	١٦ = = نظام التقاص
=	٣٨٧	١٨ = = تصحيح المادة (٣) من نظام التقاص
٣٢	٢٨	٩ ك ٢ ٩١٩ ذيل لنظام التقاص
=	١٣٠٢	٩ ت ١ = التقاص في اثمان البذار
٣٣	٠٠٠٠	٢٠ ك ١ ٩٢٠ بالغرامة الحربية
=	٠٠٠٠	— — الغاء نظام التقاص

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٣٤	١٤٦	٢٨ نيسان ٩٢٣ تمديد نظام التقاص
٥	٣٨٨	١٩ ت ٢ ٩١٨ شركة الترام واصلاح الطرق
٥	٣٩٢	٢١ = = اموال الابقام والمصرف الزراعي
٣٥	٤٤٥	١٩ ك ١ = الديون العمومية واعشار الشام وحماه

مقررات عام ١٩١٩

٣٩	١٥	٥ ك ٢	عائدات الديون العمومية
٤٠	٢٥	٧ =	الطائفة البروتستانية والاعتراف بحقوقها
٤١	٣١٩	٥ اذار	الطائفة البروتستانية اشترأ كها بجمعية التفريق
٥	٢٧	٩ ك ٢	الاسباب الموجبة للتشكيكات العدلية
٤٥		= =	التشكيكات العدلية
٤٩	٩٣	٢٦ شباط	تعديل المادة (١٧) من التشكيكات العدلية
٥٠	—	٣١ اذار	ذيل لقانون التشكيكات
٥	٧٥٩	٢٢ ايار	تفسير المادة (٢) من تشكيكات العدلية
٥	٤	٨ ك ٢	ذيل لقانون تشكيكات العدلية
٥٣		٩ =	ملحق لذيل التشكيكات
٥٣		١٢ =	تعيين رئيس بلدية دمشق ونقسيمها الى مناطق
٥	٤٧	= =	نظام تقسيم المراصد واسبابه الموجبة
٥٦	٥٣	١٦ =	رسم الصنوبر الوارد من لبنان
٥	٥٤	١٨ =	رسم صور سندات دين المصرف الزراعي
٥٧	١٢٣	٣ شباط	تعديل القرار اعلاه
٥	٦١	١٨ ك ٢	المتقاعدون الموظفون
٥	٦٦	= =	الامتيازات وعدم الاعتراف بها
٥٨	٧٢	٢١ =	البساتين والازوار والعشر

صفحة رقم قرار	تاريخ		
٥٨	٩٢	٢٦	ك ١٩١٩
٥٩	٩٣	=	=
٦٠	١١٢	٣١	=
٦٤	٨	شباط	=
			والاوقاف
=	١٧٩	=	=
٦٣	١٩٦	٩	=
=	١٩٨	=	=
٦٣	٢٣٤	١٣	=
=	٢٥٩	١٨	=
٦٤	٢٦٦	٢٠	=
=	٢٧١	=	=
٦٥		=	=
=	٣٠٧	٣	اذار
٦٦	٣٠٩	=	=
=		٥	=
٦٧	٣٢٦	٦	=
٦٨	٣٣٦	٨	=
٦٩	٣٩	٢٢	=
٧٠	٥٧	٢٦	=
٧١	٤٥٩	٢	نيسان
=		٥	=
٧٣	٤٧٥	=	=
٧٣	٤٩٧	٨	=

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٧٣	١٢ نيسان ١٩٢٠	دعاوى التركات المنقولة ويتبعه قرار رقم ٥٦٥
٧٥	٢١	بتاريخ ٣١ ايار ١٩١٩
٧٦	٨ ايار	الغاء فقرات من قانون الثمغة
٧٧	١٠	نقاعد عائلات الذين استشهدوا في الجيش
٧٨	٢٢	مرجع اثبات الاهلة
٧٩	٢٥	تصحيح محل الولادة في سجل النفوس
٨٠	٢٥	بعض دعاوى الاوقاف ومراجعتها
٨١	١٤ حزيران	تحويل الاملاك واقرارها
٨٢	٨ تموز	السراس وعشره
٨٣	٢٠ آب	الديون المعقودة بالقروش الرابضة
٨٤	٢٥	مرجع حل المنازعات بالايدي على الاراضي
٨٥	٣	نظام مجلس المديرين
٨٦	٢٣	تخصيص رسوم الذبجية بالبلديات
٨٧	١٣٨١	قانون الاجور
٨٨	١٦	دعاوى الدية في المحاكم الشرعية
٨٩	٢٦	الوكالة الدورية
٩٠	٢٦	سندات الطأبو المفقودة

مقررات عام ١٩٢٠

٨٩	١٢ ك ٢	قانون الضامم الموقته
٩٠	١٩	زيادة رسوم العدلية
٩١	٢٦	رواتب المختارين في القرى
٩٢	٢ شباط	تشميل القرار اعلاه
٩٣	٩	المتقاعدون المحتاجون

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٩٢	١٠٣	١٦ شباط ٩٢٠ الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية
٩٣	١٢١	= ١٩ منع اخراج الذهب
٩٤	٨	اذار قانون العفو
=	٩	= اول وزاة سورية
٩٦	١٦	= القوانين السابقة
=	٢٩	= تشكيل مديرية الامور العلمية ✓
٩٧	٩٢٠	= ٣١ قانون البقاء خارج النطاق العسكري
٩٨	٣ نيسان	= رسوم الاستهلاك
١٠٠	١٩ اذار	= تعديل =
١٠٢	٣٩	٧ حزيران الغاء =
١٠٣	٨ نيسان	ذيل للمادة (٢) من قانون التمتع
=	١٤	= جباية الاحكار الوقفية
١٠٤	٢٦	= ذيل للمادة (٣٩) من نظام الاوقاف
=	٠	٠ قانون النقد السوري
١٠٦	٣ ايار	الوزارة السورية الثانية
١٠٧	٩	= قانون القرض السوري الوطني
١٠٩	١٦	= قانون التجنيد
١١٢	١٧	= ذيل لقانون شوري الدولة
١١٣	٢٣	= ذيل لقانون الجزاء
١١٥	=	= قانون رسم الاصدار
١١٦	٣٠	= نظام الغرف الزراعية
١١٩	٧ حزيران	ذيل لنظام الاعشار
١٢٠	=	= تعديل مواد من الاصول الجزائية
١٢٤	١٤	= تداول النقود العثمانية بسوريا

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١٢٢	١٤ حزيران ١٩٢٠	جر مياه الفيض الى حي الاكراد والمهاجرين
١٢٤	٢٥ تموز	الوزارة السورية الثالثة بعد الاحتلال الفرنسي
١٢٥	٢٧ =	بلاغ بخصوص العملة السورية
=	٢ آب	الغرامة الحربية وتحصيلها
١٢٨	٣ =	الاموال الاميرية المفوضة للمصرف الزراعي
		اثناء الحرب
١٢٩	= =	جمع السلاح
١٣١	١٦ =	ملحق لقرار جمع السلاح
١٣٢	٢٤ ١٤ =	القرارات الواجب عرضها على رئيس البعثة في دمشق للتصديق
١٣٣	١٢ =	الدينار الذهبي
١٣٤	١٩ =	الاقواف وتعميرها
١٣٥	= =	العملة السورية عملة البلاد الرسمية
١٣٨	٢٥٢ = =	نقاع الدرك والشرطة
١٣٩	٦ ايلول	الوزارة السورية الرابعة
١٣٩	٨ =	ارومات سندات الطابو
١٤٠	٢٠ =	العقارات الموقوفة المشتركة
١٤٠	٢١ =	تعديل مادتين من قانون الابنية
١٤٢	٣ ت ١	ايقاف تنفيذ احكام قانون الديون (الشريفي)
١٤٣	١٤ =	تعديل المادة (٤) من نظام الغرف التجارية
١٤٤	١ ت ٢	قانون تنسيق المأمورين
١٤٦	٩ =	القوانين المعدلة اثناء احتلال الحكومة العربية للمنطقة الشرقية
١٤٧	= =	الغاء الامتيازات الممنوحة من السلطة المحتلة

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١٤٧	١٣ ك ١ ١٩٢٠	الكسوة الرسمية والتشريعات وبلية جدول
		التفاضل بين المأمورين
١٤٩	= =	نظام المواكب وترتيب الحفلات
١٥١	٢٦ ت ٢	قانون المناقصات والمزايدات
١٦٢	٢٣ ك ١	صك الشروط والبنود على متعهدي الاشغال العامة
١٧٩	= ١	حكومة مقاطعة دمشق

مقررات عام ١٩٢١

١٨٣	٣ ك ٢ ١٩٢١	مطبعة الحكومة والدوائر الرسمية
١٨٤	٢٥ =	توقيف عائدات التقاعد
=	٢٧ =	رسوم على البضائع الواردة الى دمشق
=	٣ شباط	انشاء مسرح بلدي في دمشق
١٨٦	١٠ =	املاك الاجانب المضبوطة ابان الحرب
١٨٧	١٥ =	املاك ملتزمي الاعشار وتقديرها
=	٢٦ =	ملاك قضاء تدمر
١٨٨	= =	عد الاغنام
=	١ اذار	شركة الجبر والتنوير وتعرفتها
١٨٩	= =	تشغيل المسجونين
١٩٠	٢٢ =	عائدات التقاعد
١٩١	٢٤ =	ذبل للمادة (٤) من قانون التقاعد العسكري
=	٣١ اذار	وفاة الوكيل في الوكالة الدورية
١٩٢	٧ نيسان	الصكوك العادية في بيع العقار
=	١٤ =	تقاعد اركان وافراد العسكريين
١٩٣	١٦ =	التوارث واختلاف التبعية والدار

صفحة رقم قرار	تاريخ	الاعيان الرسمية
١٩٥	١٨ نيسان ١٩٢١	الاعيان الرسمية
١٩٦	١٩	الضباط وسجل نفوسهم
٨٢٧	٢١	ضمان الخمسة عشر ورواتب الموظفين
١٩٧	٢ اذار	سنة الولادة والموظفون
	٠٠ نيسان	قانون ضريبة المسققات
٢٠٣	١٤ ايار	قرار نقابة المحامين وذيله
٢٠٧	٢٣	المؤسسات الخيرية ورسوم الطابو
٢٠٨	٢٦	رسوم بلدية ودخولية معاً
٢١٠	١٦ حزيران	الآلات الاطفائية
٢١٢	١٣	تشكيلات جديدة في دوائر العدلية وتعديله
١٨٧	٣٠	سير السيارات ضمن حكومة دمشق
٢٢٥	٢ تموز	محكمة سيارة في درعا
٢٢٦	١١	نفقات الموظفين السفرية
٢٣١		تعديل المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء
١٦٣	١٨	بيع العقاقير
٢٣٣		تعديل المادة ٣١ من نظام الاعشار
٢٣٤	٢٠	نظام الاحصاء ومعاملاته
٢٣٩	٢٥	مدير المالية وتعيين اقساط الاعشار
٢٤٠		وظائف الاطباء العدليين
٢٤٤	٤ آب	اشتراك الموظفين بالجريدة الرسمية
	١٩	تحدد السلطة العدلية والادارية في المسائل العقارية
٢٤٧	٢٥	المتقاعدون ووظائف التدريس
٢٤٨	٧ ايلول	التمتع والرسامون
٢٤٩	٨	املاك ملتزمي الاعشار المفوضة للخزينة

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٥١	٢٤٣	٢٦ ايلول ١٩٢١ العصابات المسلحة ومخناارو القرى
٢٥٣	١	حق منح الاجازة للمأمورين
٢٥٤	٣٠٣	٢ ت ١ معاملة الجنود ونقباء الدرك الموقوفين
٢٥٥	٢٨٠	١٠ = قرار تسديد الديون في سوريا وتعديله
٢٦٠	٢٧٨	٢٤ = اجور املاك الدولة المهربة
٢٦١	٢٨٦	١٨ ت ١ اغفاء الاماكن والابنية المحترقة
=	٣٠١	٢٠ = اكراميات المخبرين عن الاملاك المحلولة
٢٦٢	٣٠٠	= = الويركو والاملاك المهذومة
٢٦٣	٣٠١	٥ ت ٢ عمال السجاد والنسيج وعمال تسدية الغزل
٢٦٥	٣١٤	٦ = تعويض غلاء المعيشة
٢٦٧	٣٢٢	١٥ = تعديل المادة (١٩) من قانون البلدية العثماني
٢٦٨	١١٣٠	٥ ك ١ تنظيم ميزانية دولة دمشق سنة ١٩٢١
٢٧٠		ايرادات ونفقات ميزانية دولة دمشق ١٩٢١
٢٧٥	٣٣٩	١٢ = رسوم دخولية على الخضضر والفواكه
٢٧٦	١٧	١٩ = سواقو سيارات الحكومة
٢٧٨	١٩٠	٩ ت ٢ الدالين والسامرة وخريبة التمتع
٢٧٩	٣٢٤	٢٩ = الاشتجار المغروسة في الاراضي الاميرية والوصية بها
٢٨١	=	٢٢ ك ١ بدل الطريق والعمر المصحح
٢٨٢	٣٥٦	= = رواتب المعزولية العائدة لسنتين خلت وصرفها
٢٨٣	٣٩٣	٢٩ = مستخدمو سكة الحديد والتمتع
٢٨٤	٧٥٣	٢ اذار ادارة الاوقاف الاسلامية والتعليات التابعة لها
٢٩٧		٦ تموز اتفاق اخراج المجرمين بين سوريا وفلسطين والقرارات والتعليات التابعة له

الفهرس الهجائي للجزء الاول

من مجموعة مقررات الحكومة السورية



٢٣٩	الاعشار وتعيين اقساطها	— حرف الالف —	
١٢٩	اعشار ذيل نظام الاعشار	١٤٠	الابنية تعديل مادتين من قانون الابنية
٧٩	اعشار السراس	٢٦١	اعفاء الابنية المحترقة
٦٢	اعشار الساق والكماة	٣٠	اجور — الغاء قانون سكني
٥٨	اعشار عشر البساتين والازوار	٨٣	اجور — قانونها
١٣	اعلامات تميزها وملحق بها	٢٥	احراج — رسومها
٦٤	اعلامات الشرعية اجراءها	٢٣٤	الاحصاء — ومعاملاته
٦١	اعلامات الصغار وغيرهم	٢٧٩	الاراضي الاميرية والاشجار
١٩٥	الاعياد الرسمية		المغروسة فيها
١٨٨	اغنام عددها	١٩٣	التوارث واختلاف الدارين
٢٦٠	اكراميات اجور املاك الدولة	٦٥	ارث حصره وتصديق بياناته
٢٦١	اكراميات المخبرين عن الاملاك	٩٨	استهلاك رسومه تعديلها والغاءها
	المحلولة	١١٥	اصدار رسمه
٥٧	امتيازات عدم الاعتراف بها	٢١٠	اطفاء نظام الالات الاطفائية
١٤٧	الغاء الامتيازات الممنوحة سابقاً		اطباء راجع صحية
٧٨	املاك تحويلها وافراغها	٥٨	اعشار والاراضي الاميرية والخراجية
١٨٦	املاك الاجانب	١٨٧	املاك ملتزمي الاعشار وتقديرها
٢٦٢	الاملاك المهذومة والويركو	٢٤٩	املاك ملتزمي الاعشار المفوضة
١٦	اموال اميرية استيفائها		للخزينة
٢٠	بقايا	٢٣٣	تعديل مادة من نظامها

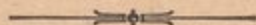
الاموال غير منقولة المفوضة للمصرف	١٢٨	التركات المنقولة ودعاويها	٧٣
الزراعي		تشكيلات العدلية اسبابها الموجبة	٤١
الاهلة مرجع اثباتها	٧٦	جديدة	٢١٢
الاقواف الاسلامية وادارتها	٢٨٤	قانونها وتعديلاته	٤٥
الاقواف وتصديقها	١٣٤	محكمة سيارة في درعا	٢٢٥
اقواف جباية الاحكار الوقفية	١٠٣	تشريفات الكسوة والتشريفات	١٤٧
اقواف جباية مؤجلاتها	٦٩	المواكب والحفلات	
العقارات الموقوفة المشتركة	١٤٠	تفتيش انشاء هيئة	٣٠
اقواف ذيل للمادة ٣٩	١٠٤	نقص الغاء نظامه ثم تقديمه	٣٣
اقواف المشتركة بين الخيرات والذرية	٩٢	في اثمان البذار	٣٢
مرجع بعض دعاويها	٧٨	نظامه وذيوله	
ايتام اموالهم في المصرف الزراعي	٣٤	تقاعد ابرامه	٦١
— حرف الباء —		تعديل قانونه	٦٣
بروتستنت الاعتراف بهم	٤٠	توقيف عائداته	١٨٤
بدل طريق والعمر المصحح	٢٨١	جبايته	١٤
بذار نقص باثمانه	٣٢	الدرك والشرطة	١٣٧
بلديات تعيين رئيس بلدية دمشق	٥٣	صرف رواتبه	٧٢
رسم الذبجية	٨٢	عائداته	٦٥
بلدية انشاء مسرح بلدي	١٨٤		١٩٠
رسوم بلدية ودخولية معا	٢٠٨	عائلات المستشهدين	٧٦
تعديل مادة من قانون البلدية	٢٦٧	والعسكريين	١٩٢
بيع الصكوك العادية في بيع العقار	١٩٢	المتقاعدون المحتاجون	٩١
— حرف التاء —		ووظائف التدريس	٢٤٧
تجارة تعديل نظام الغرف التجارية	١٤٣	الموظفون وسنة ولادتهم	١٩٧
		المتقاعدون	٥٧

الدعاوى الحقوقية والحجز	١٥	التمتع والدالين والسامرة	٢٧٨
دعاوى خرجها	١٨	تمتع ذيل مادة	١٠٣
دمشق تعيين رئيس بلديتها	٥٣	التمتع والرسامون	٢٤٨
دمشق تقسيمها لمناطق	٥٣	تمتع وعمال السجاد والنسيج	٢٦٣
الدية دعاويها في المحكمة الشرعية	٨٤	التمتع ومستخدموا سكة الحديد	٢٨٣
الدينار الذهبي	١٣٣	تمغة استعمالها	١٥
ديون الارمن وتأجيلها	٧٠	الغاء بعض فقرات	٧٥
ديون ايفاءها بورق مصري	٢٩	— حرفي الجيم والحاء —	
ديون ايقاف تنفيذ احكام الديون	١٤٢	جندية القاء خارج النطاق العسكري	٩٧
ديون ايفاءها سنة ١٩ قانون وذيله	٢٦	جندية التجنيد قانون	١٠٩
وتعديله		الجزاء تعديل مادة من قانون الجزا	٢٣١
ديون عمومية واعشار الشام	٣٥	جندية تقاعد الدرك والشرطه	١٣٧
ديون عمومية عائداتها	٣٠	جندية الجنود ونقباء الدرك الموقوفين	٢٥٤
ديون الغير مستحقة والحجز من اجلها	٥٩	جندية الضباط وسجل نفوسهم	١٩٦
ديون قانون ايفاءها	١٠	حجز ودعاوى الحقوق	١٥
ديون قرار تسديدها في سوريا	٢٥٥	حجز فكه عن المرهون	٢٩
ديون مدفوعة لدايرة الاجراء	٧١	حجز من اجل ديون غير مستحقة	٥٩
الديون ومرور الزمن	٦٣	حسابات سابقة تصفيتها	١٦
ديون معقودة بقروش رائجة	٧٩	الحساب الغربي	٩
ذهب منع اخراجه	٩٣	حكر جباية الاحكار الوقفية	١٠٣
— حرفي الراء والزاي —		— حرفي الدال والذال —	
رسم الاصدار	١١٥	دعاوى الاوقاف ومرجع بعضها	٧٨
رسم دخولية الخضر والفواكه	٢٧٥	دعاوى التركات المنقولة	٧٣
رسم الذبيحة والبلديات	٨٢		

١٤	ضرائب جبايتها	٥٦	رسم صنوبر وارد من لبنان
١٩٧	ضرائب ضريبة المسققات	٩٠	رسوم العدلية وزيادتها
٨٩	ضرائب قانون الضمان الموقته	٩٨	رسوم الاستهلاك
	ضمان راجع ضرائب	١٨٤	رسوم البضائع الواردة لدمشق
١٣٩	طابو ارومات سندات الطابو	٢٠٨	رسوم بلدية ودخولية معاً
٨٥	طابو سندات المفقودة	٦٦	رهن بيع المرهون عند استحقاق
٢٠	طابو معاملاته		احد الاقساط
٢٠٧	الطابو والمؤسسات الخيرية	٢٨٢	رواتب المعزولية
— حرفي العين والغين —		٦٤	زراعة اثناء لجنة زراعية
		١١٦	نظام الغرف الزراعية
١٩		— حرفي السين والشين —	
	عجز ميزانية الغاء قانونه	٦٦	سجن تشغيل المسجونين
١٧	عفو	١٨٩	سجن تشغيل المسجونين
٩٤	عفو	١٢٩	السلاح جمعه مع ملحق
١٨	عفو الغاء مادة منه	٦٧	السن تصحيحها والخدمة العسكرية
٢٤٤	عقار تحديد السلطة الادارية	٣٠	سكنى الغاء قانونه
	في العقارات	٢٧٦	سواقو سيارات الحكومة
٢٣٢	عقاقير وبيعها	٢١٨	سيارات سير السيارات في دمشق
١٠	علم واهل خبرات رواتبهم	٣٤	شركة الترام واصلاح طرقها
٩٦	علم تشكيل مديرية الامور العلمية	١٨٨	شركة الجر والتنوير وتعريفها
١٢١	عملة تداول النقود العثمانية لسورية	— حروف الصاد والضاد والطاء —	
١٣٣	عملة الدينار الذهبي	٢٤٠	صحية وظائف الاطباء العدليين
١٢٥	العملة السورية بلاغ	٥٦	صنوبر رسم الوارد من لبنان
١٣٥	العملة السورية العملة الرسمية		
١٠٤	عملة النقد السوري قانونه		
١٢٥	الغرامة السورية وتحصيلها		

٣٣	غرامة حربية والتقصا	٢٥	مصرف زراعي اعادة تأسيسه
٢٦٥	غلاء المعيشة والتعويض عنه	٣٤	مصرف زراعي واموال الایتم
٢١	غنائم حربية قانونها ومتفرعاته	١٢٨	المصرف الزراعي والاموال المفوضة له
— حروف الفاء والقاف والكاف —		٥٦	المصرف الزراعي رسم صور سندات
١٢٢	الفيجج جرمياه لحي الاكراد	١٨٣	مطبعة الحكومة
١٣٢	القرارات الواجب تصديقها من البعثة	٢٥	مكتب صنائع امواله
١٠٧	القرض السوري الوطني نظامه	١٨٧	ملاك قضاء تدمر
٩٦	قوانين سابقة	١٦٢	مناقصات شروط متعهدي
١٤٦	القوانين المعدلة مدة احتلال	الاشغال العامة	
الحكومة العربية		١٥١	المناقصات والمزايدات
— حرف الميم —		٢٠٧	المؤسسات الخير والطابو
٢٩٧	المجرمين واخراجهم	٢٤٤	الموظفون واشترأ كههم بالجريدة الرسمية
١١٢	مجلس الشورى ذيل لقانونه	١٩٦	موظفين رواتبهم وضماهم الخمسة عشر
٨٠	مجلس المديرين نظامه	١٤٤	موظفين قانون تنسيق المأمورين
٢١	محاكم اتمام نصابها	١٩٧	الموظفون واسنة ولادتهم
١٢٠	المحاكمات الجزائية تعديل بعض مواده	٢٢٦	موظفون نفقاتهم السفرية
٢٠٢	المحامين قرار نقابة المحامين وذيله	٢٥٣	موظفون حق منح الاجازة للموظفين
٩١	مختارون رواتبهم في القرى والمدن	١٢٢	مياه جرمياه الفيجج لحي الاكراد
٢٥١	مختارين العصابات المسلحة	٢٦٨	ميزانية ميزانية دولة دمشق ١٩٢١
ومختارو القرى		— حروف النون والواو والياء —	
٥٣	المراصد نظام تقسيمها	٢١	نصاب المحاكم واتمامه
٦٣	مرور الزمن وتأجيل الديون	٢٢٦	نفقات الموظفين السفرية
١٩	مرور زمن قاعدته	٧٧	نفوس تصحيح محل الولادة
		نقد راجع عمله	

٩	وقت تقسيمه	٩	نقود اسعارها
٧٣	وكالة مجبج الوكالات الشرعية	٩٤	وزارة اولى
٨٥	وكالة الدورية	١٧٩	وزارة حكومة مقاطعة دمشق
١٩١	وكالة وفاة الوكيل الدوري	١٢٤	الوزارة السورية الثالثة
٢٦٢	الويركو والاملاك المهذومة	١٠٦	الوزارة السورية الثانية
١٩	ويركو الحرب الغاء قانونه	١٣٩	الوزارة السورية الرابعة
٧٩	اليد تنازغ الابدی	٢٧٩	وصية باشجار مغروسة في الاراضي



349.569:Su96majA:v.1:c.1

صادر، يوسف

[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022342

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

